

كَبِيرَاتُ فَقْهِيَّةٍ

مسائل الصلاة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- مسائل صفة الصلاة والخشوع فيها وشروط صحتها وأركانها ومكروهاتها ومبطلاتها 3
- مسائل صلاة الجماعة وأحوال الإمام والمأمومين وصلاة المسبوق 34
- مسائل صلاة المسافر والمريض والقصر والجمع 66
- مسائل في صلاة الراتبة والنافلة والتراويح والقنوت وصلاة الكسوف وسجود التلاوة في الصلاة 76
- مسائل خطبة وصلاة الجمعة 100
- مسائل صلاة العيد وأحكامه 109

مسائل صفة الصلاة والخشوع فيها وشروط صحتها وأركانها ومكروهاتها ومبطلاتها

ملخص أفعال الصلاة، وتأثير ترك كل قسم على صحتها.

الصلاة ثلاثة أقسام:

- أركان، مثل: النية، والفاتحة، وتكبيرة الإحرام، والركوع .. إلخ
- وأبغاض، مثل: القنوت، والتشهد الأول.
- وهيات، مثل: التسبيحات، والتكبيرات، ورفع الأيدي، وقراءة سورة أو بضعة آيات.

- فمَنْ ترك الركن ولم يأت به: صلاته باطلة.
- ومن ترك البعض: يستحب أن يسجد للسهو وإذا لم يفعل صلاته صحيحة.
- ومن ترك الهيات: لا يسجد للسهو وصلاته صحيحة. والله أعلم

أركان الصلاة: ماهي؟ كيف يؤثر تركها عمداً/ سهواً على صحة الصلاة؟
أركان الصلاة التي تبطل بترك واحد منها، ثلاثة أنواع:

قلبية: النية

وقولية: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي؟ فيه، والسلام الأول.
وفعلية: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأركان الأربعة، والقعود للتشهد، وترتيب هذه الأركان على ما هو معروف عند جميع الناس من هيئة الصلاة.

من ترك ركناً من هذه الأركان ناسياً أو عامداً ولم يأت به فصلاته باطلة وتجب عليه إعادتها. والله أعلم.

كيف تنوي الصلاة؟

- في صلاة الفريضة: استحضر في قلبك عند تكبيرة الإحرام: أنك في • (صلاة) • (فريضة) • (الظهر - مثلاً -).
- • تستحضر أنك في صلاة؛ لتفرق بين العادة والعبادة.
- • وتستحضر أنك تصلي الفريضة؛ لتمييز رتبة الصلاة.
- • وتستحضر أنك تصلي صلاة (كذا)؛ لتفرق بينها وبين الصلوات الأخرى.

ولا يجب شيء في نية الصلاة سوى هذه الأمور الثلاثة.

وإذا كنت أصلي نافلة؟

- تستحضر في قلبك، عند تكبيرة الإحرام: أنك في • (صلاة) • (سنة الظهر القبلية - مثلاً -).
- ولا حاجة لتسمية صلاة النافلة لو كانت تطوعاً مطلقاً، مثلاً: تريد أن تصلي ركعتين لله، ماذا تنوي؟ فقط تنوي الصلاة. والله أعلم

ما المقصود بهيئات الصلاة؟ وما حكم صلاة من تركها سهواً/ عمدًا؟

هذه سنن في الصلاة، من فعلها فله ثواب عظيم، وإذا نسيت واحدة منها أو أكثر: لا تسجد للسهو، وصلاتك صحيحة: -رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة. -وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى: أسفل الصدر، وقت القيام. -دعاء الاستفتاح: بعد التكبيرة، وقبل الاستعاذة وقراءة الفاتحة. -التعوذ، وهو قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. -التأمين: وهو قول آمين بعد الفاتحة. -قراءة السورة أو آيات بعد الفاتحة. -الجهر في مواضعه، والسري في مواضعه. -تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن: في الركوع والسجود والرفع من السجود والجلوس للتشهد والقيام للركعة .. إلخ. -أذكار الصلاة: التسبيحات في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع والاعتدال. -الافتراش والتورك، وهي هينأت الجلوس المعروفة في الصلاة. -جلسة الاستراحة، وهي بعد السجود الثاني قبل النهوض للركعة الثانية والرابعة. -الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم. -اتخاذ سترة في الصلاة حتى لا يمر أحد بين يديه وهو يصلي.

هذه السنن ينبغي أن يحافظ عليها كل مصلٍّ، فكُلُّها حصون توقّر عليك الخشوع وتضاعف له الأجر، وإياك أن تسجد للسهو في حالة ترك واحدة أو أكثر منها، فليست موضع سجود للسهو. والله أعلم.

أخطأ في تعيين فرض الصلاة التي يريد أداؤها لفظيًا، مع صحة نية تعيينه القلبية

قال بلسانه: نويت أصلي فرض العصر، وفي قلبه وقصده أنها المغرب، فهل يضر أنه أخطأ فيما قاله بلسانه؟ - لا يضر ذلك، العبرة بما في قلبه. ●● العبرة بما في القلب ولو شاء لم يتلفظ أصلاً. ●● العبرة بما في القلب فلو كان صواباً لا يضر صلاته خطأ اللسان. ●● العبرة بما في القلب فلو كان ما في قلبه خطأ فصلاته باطلة. ●● العبرة بما في القلب فلو لم يحضر في قلبه شيء فصلاته باطلة. ●● العبرة بما في القلب على كل الأحوال. والله أعلم.

بعد الرفع من الركوع: نضع اليمنى على اليسرى، أم نسدلها

بعد الرفع من الركوع، أرى بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى، فوق صدره.. وبعضهم لا يفعل.. ما الصواب؟ - وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع..

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء

(1) يسن. (2) لا يسن. (3) المصلي مخير بين وضعهما وعدمه. وقول الجمهور: لا يسن. والأمر في هذا واسع، والله أعلم.

أنزل إلى السجود، على ركبتي أم على يدي؟

- انزل على أيهما شئت:

•• على الركبتين.

•• على اليدين.

كل هذا صحيح، ما ارتحت عليه وحصل لك الخشوع به ولم تؤذ من بجوارك .. اعمله.

ومذهبنا: النزول على الركبتين. والله أعلم.

الهيئة الصحيحة للقدمين في السجود

بعض الناس إذا صلى يضع في السجود إحدى قدميه على الأرض ويضع القدم الأخرى فوقها، فهل سجوده على هذه الكيفية صحيح؟
- السجود ركن من أركان الصلاة الفعلية التي دلّت عليها آيات الكتاب الكريم، وأحاديث السنة المطهرة، وأجمعت على ذلك أمة الإسلام وأئمتها، ولا تصح الصلاة إلا بالإتيان به..

ولأهمية السجود العظيمة طلب الشرع تكراره مرتين في كل ركعة، فهو ركنان من أركان الصلاة..

ويجب في السجود: أن يضع المصلي جبهته مكشوفة على موضع سجوده، وأن يضع بطن يديه وركبتيه وأطراف بطون أصابع قدميه على مصلاه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين."

فلا بد من وضع جزء من كل عضو من هذه الأعضاء السبعة، والعبرة في اليدين: ببطن الكف، وفي الرجلين: ببطن الأصابع. وهذا كله في الشخص القادر على فعل ذلك دون العاجز عن شيء منها فإن عجز أو تعذر عليه وضع شيء منها: عفي عنه وسقط عنه الفرض لعجزه. والله أعلم.

إلى أين ينظر المصلي خلال أفعال الصلاة؟

سمعت بعض الناس يقول: يستحب لمن يصلي أن ينظر في ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره، هل هذا صحيح وهل له من دليل؟

- ليس هذا بصحيح، ولا حجة لقائله من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم..

والصحيح الذي وردت به السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده طلباً للخشوع وغضاً للبصر عما يليه..

وأما في التشهد فينظر إلى مسبحته التي يشير بها عند قوله: إلا الله، إلى أن يسلم من الصلاة.

ويكره للمصلي أن يورّع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شيء أمامه ولو كان عند الكعبة المشرفة. والله أعلم.

التورك، والافتراش: وتوضيحات هامة.

هذه الصورة فيها شخصان يصليان:

- يجلس الشخص الذي يلبس الأسود جلسة: التورك.
- ويجلس الشخص الذي يلبس الأبيض جلسة الافتراش.
- * جلسة التورك نجلسها في القعدة التي قبل السلام فقط، ولو سجدنا سجود سهو نؤجلها حتى نسجد السجدة الأخيرة من سجدتي السهو ثم نقعد متوركين ثم نسلم
- * وأما جلسة الافتراش فنجلسها في جميع قعدات الصلاة..
- في الجلوس بين السجدين.
- في جلسة التشهد الأول.
- في جلسة التشهد الثاني إذا كان بقي لنا سجود السهو.
- في جلسة الاستراحة قبل النهوض للركعة الثانية والرابعة.
- في جلسة المريض الذي لا يقدر على القيام إن قدر عليها وإذا لم يقدر يجلس بحسب استطاعته.

- جلسة الافتراش سنة يثاب من يفعلها.

- وجلسة التورك سنة يثاب من يفعلها.

فلو تركهما المصلي أو عكس بينهما فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة. والله أعلم.

الدعاء في الصلاة: موطنه؟ هل يجوز باللهجات؟ بم ادعو؟

هل أدعو في الصلاة؟

- نعم، ادع: في ركوعك، ورفعك، وسجودك، وجلوسك بين السجدين، وبعد التشهد، ادع فأفضل مواطن الدعاء ما كان في الصلاة، ادع في الفريضة وفي النافلة سواء، ادع خاصة وأنت في السجود بين يدي الله تعالى.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء."

وهل أدعو بأمور الدنيا؟

- نعم، ادع: بأمور الدنيا، وبأمور الآخرة، وبهما، ادع: بالماضي والحاضر والمستقبل، ادع بالموجود والمعدوم، ادع بالقليل والكثير.
- ادع، فمن دعا الله أحبه، ومن لم يدعه يغضب عليه، الدعاء عبادة، الدعاء {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}.

وهل أدعو بالعامية؟

- نعم، لا حرج، ادع بالعربية، وادع بالعامية، واجمع بينهما، انطلق على طبيعتك، ومتى انطلق لسانك بدعاء فلا تحبسه، بأي كيفية كان، فإن الله تعالى إذا فتح على العبد الدعاء فإنه يستجيب له.

وهل أدعو لي ولغيري؟

- نعم، ادع: لنفسك، ولوالديك وشيوخك، وإخوانك وأخواتك، وأمتك وسائر أهل الأرض بما شرعه الله مما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم.

وهل يجوز أن أسمى أحدًا باسمه فأقول: فلان وفلان؟

- نعم، لا حرج، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأقوام بأسمائهم ودعا على أقوام بأسمائهم، وكل هذا جائز في الصلاة وغيرها. في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم ليتخير من المسألة ما شاء، وما أحب"، وفيه: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه". والله أعلم.

تكبيرات الانتقال في الصلاة: ماهي؟ حكم من تركها عمدًا/ سهوًا؟ وقت عملها؟

تكبيرات الانتقال بين أركان الصلاة، مثل ما نقول: "الله أكبر"، قبل الركوع ثم نركع، ونقول: "الله أكبر" قبل السجود ثم نسجد، ونقول: "الله أكبر" ثم نقعد أو نقوم إلى الركعة التالية، وكذلك التسميع عند الرفع من الركوع نقول "سمع الله لمن حمده" ثم نعتدل، هذا كله لو صليت منفردًا أقوله؟

- نعم، هذه سنن في الصلاة، يقولها الإمام، ويقولها المأموم، ويقولها المنفرد الذي يصلي وحده. نعم لا تضر الصلاة إذا تركها ناسيًا أو عامدًا، لكن لا ريب خسر أجرها وحرمت نفسه ثوابها.

وما هو الوقت الصواب الذي ينبغي أن نقولها فيه؟

- نقولها بين الركنتين، بعد انتهاء الركن السابق وقبل الدخول في الركن التالي، فليس هذا الذكر من أذكار الأركان وإنما هو من أذكار الانتقال بين الأركان. وينبغي أن يكون الإمام فطنًا لهذا الأمر، فلا يعجل بنطقه ويسبقه الناس، ولا يتأخر في نطقه حتى يربكهم.

وهل يلزم أن يستغرق النطق بهذه التكبيرات الوقت الذي يكون بين الركنتين كله، بعض الأئمة يطول جدًا في قول: "الله أكبر" وحركة جسده ثقيلة، فترتبك من طولها؟
- لا يلزم هذا. والله أعلم.

الالتفات في الصلاة، وأحواله

الالتفات في الصلاة:

-بالرأس: مكروه.

-بالعين: خلاف الأولى.

-بالصدر: يبطل الصلاة.

صفة الالتفات في التسليم من الصلاة.

إذا كان يلتفت عن يمينه وشماله بعض الشيء، وليس كثيرًا، هل يضرب ذلك بصلاته؛ لأنه يرى بعض الناس يتكفون فوق ذلك؟
- الالتفات ناحية اليمين وناحية الشمال عند السلام من الصلاة: سنة يثاب من يفعلها ويحرم أجرها من أهملها، لكن لا تبطل صلاة من تركه أو لم يأت به كاملاً على الصفة المطلوبة شرعاً، بل صلاته صحيحة.

وإنما الركن الذي يجب فعله وتبطل الصلاة بتركه هو: التسليم، فمن قال: "السلام عليكم" أو "السلام عليكم ورحمة الله" فمن ترك التسليم بطلت صلاته ومن سلم دون التفات فصلاته صحيحة.

ومن فعل ما يقدر عليه من الالتفات وعجز عن الصفة الكاملة الواردة فيه أجزأه في السنة ما فعله وأثيب على ذلك الثواب الكامل إن شاء الله تعالى كما تنص على ذلك النصوص الشرعية في مواطن كثيرة.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً."

والصفة التامة للالتفات هي أن ينظر المصلي ناحية يمينه مع قول: "السلام عليكم ورحمة الله" حتى يرى بياض خده، وكذلك يفعل ناحية يساره، ومعنى هذا أن يبالغ في الالتفات.

وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده.

مواضع الدعاء في الصلاة.

•• بعد تكبيرة الإحرام وهو دعاء الاستفتاح.

•• وفي الركوع.

•• وفي الاعتدال بعد الرفع من الركوع.

•• في السجود، وهو أعظمها.

•• في الجلوس بين السجدين.

•• وبعد التشهد الأخير قبل السلام.

هذا كله ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيه من صلاته. والله أعلم.

حركة الأصبع في التشهد أو سكونه.

- لا بأس بتحريك الأصبع عند التشهد، والاكتفاء بالإشارة بها دون تحريكها أولى..

ولا ينبغي أن ينكر صاحب رأي منهما على الآخر، فكل هذا وردت به السنة وقال به فريق من الأئمة.

ورحم الله رجلاً أهمه شأن الخشوع عن النظر إلى صاحبه وأقبل على صلاته بكليته.

شروط صحة الفاتحة كركن في الصلاة

لاحظت من نفسي عيباً في الصلاة وهو السرعة.. حتى إنني أكمل قراءة الفاتحة في الهوي إلى الركوع.. وربما قرأت آخرها وأنا راكع.. هل يبطل هذا الصلاة؟

- لا تفعل! هذا أمر في غاية الخطورة.. والفاتحة ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بدونه..

لكني أقرؤها كاملة!

- لا.. إذا قرأت بعضها وأنت قائم، وأتممتها وأنت تهوي إلى الركوع وفي الركوع، فما قرأتها.. من شروط صحة الفاتحة: أن تكون حالة القيام.. فمن قرأها على الصفة التي تذكرها.. صلاته باطلة.

وما بقية هذه الشروط التي لا تصح الفاتحة إلا بها؟

- هذه هي:

- الترتيب فلا يقدم في كلماتها ولا يؤخر.
- والموالة بقراءة آياتها من أولها إلى آخرها على التتابع بدون فصل.
- ومراعاة حروفها فلا يبدل حرفاً بحرف آخر كمن يقول: (ننتعين) أو: (الزين).
- ومراعاة تشديداتها؛ لأن الشدة عبارة عن حرفين.
- وألا يسكت سكتة طويلة (أكثر من التنفس) عمداً من غير عذر ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة.
- وقراءة كل آياتها ومنها البسملة.
- وعدم اللحن الذي يغير المعنى كمن يقرأ (أنعمت) أو (المستقين).
- وأن يسمع نفسه القراءة، فيحرك شفثيه ولسانه وينطق بالحروف ويسمعه لنفسه.
- وألا يتخللها ذكر أجنب عنها، مثل أن يعطس فيقول: الحمد لله.

قطع قراءة الفاتحة بذكر خارجي

إذا سمعت من يذكر الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنا في الصلاة أقرأ الفاتحة، هل أجيبه؟

- لا تفعل، فمن شروط صحة الفاتحة: موالة قراءتها، يعني أن تصل الكلمات بعضها ببعض ولا تفصل بينها إلا بقدر التنفس.. فان تخلل بين كلماتها ذكر من غير الصلاة ولو قليل.. قطع الموالة.. فمن عطس.. لا يحمد. وإذا ثأبت أو سمعت نهيق حمار.. فلا تستعذ. وإذا سمعت ذكر الرسول.. فلا تصل عليه في هذه الحالة حتى تتم الفاتحة، فإن فعلت.. وجب عليك أن تعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى.

ولو كان هذا الذكر يتعلق بالصلاة مثل: التأمين بعد قراءة الإمام: {ولا الضالين}، أو ارتجت القراءة على الإمام فسكت واحتاج إلى من

يفتح عليه، إذا فعلت شيئاً من هذا، هل يقطع الموالة؟

- لا يقطع الموالة، ففرق بين الذكر غير المتعلق بالصلاة.. هذا يقطع الموالة، والذكر المتعلق بالصلاة.. هذا لا يقطعها. والله أعلم.

كيف يؤثر نسيان آية من الفاتحة على صحة الصلاة، وكيف يجبر ذلك؟

نسي الإمام آية من الفاتحة وبدأ قراءة السورة، ماذا يفعل؟

- يعيد الفاتحة من جديد.

فإذا لم يتذكر ذلك إلا بعد الركوع؟

- يرجع إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، ثم يكمل صلاته، وقبل السلام يسجد سجدتين للسهو.

وإذا لم يتذكر حتى سلم من الصلاة؟

- يأتي بركعة بدل هذه الركعة، ثم يكمل صلاته، وقبل السلام يسجد سجدتين للسهو.

وإذا مرَّ على صلاته وقت طويل؟

- يعيد صلاته مرة أخرى. والله أعلم.

مضت عليه عشرون سنة يصلي دون قراءة البسملة سرًّا أو جهراً ... هل صحت صلاته؟ وتنبيه هام

مضت عليه عشرون سنة وهو يصلي بدون بسملة، لا يقرأها سرًّا ولا جهراً، فهل صلاته تلك صحيحة؟

- نعم، صلاته الماضية صحيحة، ولا تلزمه إعادتها، عفا الله عما سلف، وفيما يستقبل من صلاته يحافظ على قراءتها، ليخرج من خلاف العلماء في هذا، فإنَّ الخروج من الخلاف مستحب.

وإن أفتاه أحد ببطلان صلاته تلك ووجوب قضائها؟

- لا يلزمه الأخذ بقول هذا المفتي، وينبغي التريث في مثل هذا، فإن من فعل الأكياس تصحيح عبادات الناس ولو على مذهب من المذاهب غير الأربعة، فما بالناس بمسألتنا هذه، فبعض عظماء الفقهاء يقول: لا يقرأ المصلي البسملة، فكيف نقول: بطلت صلاة عشرين سنة، ونكلفه قضاءها؟

سبحان الله!

هل يقول أحد: إن صلاة الإمام مالك إمام دار الهجرة غير صحيحة؟

هل يقول أحد: إن صلاة الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام غير صحيحة؟

ومن الطريف الذي يذكر هنا - وبه اقتديت في كلماتي السابقة - أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، ولكنه لما سُئل: "أتصلي خلف رجل احتجم ولم يتوضأ؟ فقال: سبحان الله، كيف لا أصلي خلف مالك بن أنس وسعيد بن المسيب؟!

وأذكر - كذلك - أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن من ترك شرطاً من شروط الصلاة، أو ركناً من أركانها جهلاً، فلا إعادة عليه.

وهذا باب من أبواب التيسير نغفل نحن المتعرضين لجواب أسئلة الناس عنه كثيراً، والله يعفو عنا ويغفر لنا. والله أعلم.

ترك قراءة سورة بعد الفاتحة، فهل يسجد للسهو؟

صلى الإمام بنا صلاة العشاء، فقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة وسورة، وقرأ في الركعة الثانية: الفاتحة فقط وركع، ثم إنه في آخر الصلاة لم يسجد للسهو، فهل الصلاة هكذا صحيحة؟

- نعم صحيحة، يستحب للمصلي أن يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، وهي هيئة من هيئات الصلاة، من تركها: صلاته صحيحة، ولا يسجد للسهو.

وقراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين يكون في جميع الصلوات؛ الجهرية والسرية، لا يختص بالصلوات الجهرية فقط، بل يقرأ المصلي -الإمام والمنفرد- في الركعتين الأوليين من الصلوات كلها، ويثاب من فعلها، ولا يعاقب من تركها لكنه يحرم نفسه الثواب بتركها.

ومن فاتته السورة في الركعتين الأولتين؟

- يأتي بهما فيما بقي من صلاته، يتداركهما في باقي الصلوات.

وهل في صلاة التطوع، مثل: الضحى، وصلاة الليل، وصلاة الأوابين بين المغرب والعشاء، نقرأ سورة بعد الفاتحة أم هذا مستحب في صلوات الفرائض فقط؟

- هذا مستحب في الفرائض والنوافل حتى السنن التي قبل الصلاة وبعد الصلاة نقرأ فيها وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي المغرب سوراً أو بضعة آيات من سور بعد قراءة الفاتحة. والله أعلم.

زيادة ركن فعلي متعمد في الصلاة يبطلها

يصلي بنا الفجر شيخ كريم حافظ للقرآن.. فإذا كان يوم الجمعة.. يقرأ في الركعة الأولى: سورة السجدة. ويقرأ في الركعة الثانية: سورة الإنسان ويسجد بنا للتلاوة في الركعة الأولى.. ثم إنه تغيب اليوم.. فصلى بنا غيره فقرأ في الركعة الأولى بسورة: العلق وسجد للتلاوة. وقرأ في الركعة الثانية بسورة الهمزة هل فعله هذا صحيح؟

- ما فعله هذا الإمام الأخير ليس بصحيح. والحكم فيما فعله: أن الصلاة غير صحيحة لو كان يعلم بتحريم هذا الفعل في الصلاة.. والسبب أنه قصد زيادة سجدة في الصلاة ليست بسنة. والصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب. وإن كان لا يعلم حرمة هذا يعفى عنه: لا تبطل.

وما كان يفعله الشيخ الدائم لكم من قراءة السورتين كاملتين والسجود للتلاوة في الركعة الأولى هو الصواب وهو السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحاح. وينبغي أن يقتدي به من يخلفه..

وإن كان لا يستطيع ذلك.. فالصواب أن يصلي بسورتين أو موضعين ليس فيهما سجدة تلاوة.. فسجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ليست مقصودة للشرع الكريم، بل المقصود هو السورة وجاءت سجدة التلاوة تبعاً لها.

السبيل إلى الخشوع في الصلاة.

- لا تشغل في صلاتك بشيء، لا أمر دنيوي ولا أمر أخروي، عمل المصلي: التفكير في حاله ومقاله، وفي ذلك شغل شاغل لا يدع له فرصة لشيء زائد. فتعلم معاني ما تفعل وما تقول واجعلها موضع اعتبارك وتفكيرك وتذكرك أثناء الصلاة. والله أعلم.

السبيل إلى تحصيل الخشوع في الصلاة.

- ماذا تفعل لو كنت تتشتت في صلاتك ولا تخشع؟
- استعد لصلاتك وتهيأ لها قبل دخول وقتها، بالوضوء، وارتداء الملابس، والسواك، والطيب، والترديد مع الأذان .. إلخ حتى تكون في الصف عند تكبيرة الإحرام أو قبلها.
 - اطمئن في صلاتك، وصل مع من يطمئن ولا يتعجل، فالسرعة تضيع الخشوع.
 - تأن في أقوالك كما تتأني في أفعالك وتدبر ما تقوله من قرآن وأذكار ودعوات، ولتخرج من قلبك بيقين وقصد وحرارة، وثق أن الله يسمعك ويجيبك.
 - أقم الصلاة على الصفة الكاملة من أركان وسنن وهيئات، ولا تفرط في شيء منها.
 - اقرأ بسور وآيات متنوعة، تعلم ذكرًا جديدًا من أذكار الصلاة، ادع بدعوات مختلفة، واحرص على ترديد نوع منها كل حين، ففي ذلك حياة القلب وإحياء السنة وعمل بجميع الشرع وتكثير للثواب.
 - اقرأ في أحوال السلف: في تدبر القرآن، والتفنن في الذكر، واللهج بالدعاء، والخشوع في الصلاة، وتمثل طريقتهم.
 - تعرف على ثواب الصلاة، وعلى ما ذكر من فضائلها، وعلى ما جاء في تعظيمها، واقرأ في الترهيب من تضييعها، وفي الغفلة عنها، وفي مغبة التفریط فيها وفي أعمالها.
 - اقطع ما يشغلك قبل الدخول في صلاتك، وامنع ما يشغلك أثناءها، واحرص على تثبيت أرباحك ومغانمك منها بالأذكار وراءها، والمحافظة على السنن قبلها وبعدها.
 - وقبل هذا وأثناءه وبعده: سل الله أن يمن عليك بقلب يخشع ولسان يضرع وجوارح تخضع فإنه جل جلاله بيده ملاك الأمر كله وإذا امتن وأجاب نفعت كل هذه الأسباب. والله أعلم.

إذا صلى الإنسان دون خشوع، فهل عليه إعادة؟

- اختلف العلماء في صلاة الشخص الذي لم يحصل له خشوع في صلاته هل تصح أم تجب عليه إعادتها.. واتفقوا كلهم على أنه لا ثواب عليها.
- لو مشيناها على رأي الجمهور: لا تجب عليك الإعادة.
- لكن لا ثواب لك بكل حال، لا عند الجمهور ولا عند غيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- فتخيل، قدر المصيبة!

أصوات الهواتف والخشوع في الصلاة

حركتان:

- الأولى: تخفض فيها يدك وتضعها في جيبك.
- الثانية: تضغط فيها على المحمول حتى يسكت.
- وترحمنا بهذا من التشتت أثناء الصلاة، لا تكن سببًا في ضياع صلاة الناس جميعًا برنات هاتفك.

إن مقصود الصلاة الأعظم: هو الخشوع قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون.

وترك الهاتف (يرن) يذهب بالخشوع ويضيعه على المصلين.

وهذا فيه إثم كبير؛ لأنه إغانة للشيطان على أعظم كيده، وهو صرف الناس عن الصلاة بشئ الوسائل.

فاتق الله في الصلاة، وساعد المصلين على استحضار الخشوع فيها، ولا تكن سبباً في ضياعه، فإن ذهاب الخشوع علامة سوء. قال حذيفة رضي الله عنه: "أول ما تفقدون من دينكم: الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم: الصلاة، ورُبَّ مصلٍّ لا خير فيه، ويوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيهم خاشعاً."

قال بعض السلف - رضوان الله عليهم -: الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وليس من العمل الطيب: صلاة لا روح فيها.

هل إغلاق الهاتف يُبطل الصلاة؟

- لا يُبطلها. ولتكن من قبل هذا حريصاً على إغلاق الهاتف قبل الصلاة لتتم صلاتك وصلاة إخوانك فتؤتي ثمرتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه." والله أعلم.

صلاة الحاقن

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر:

"أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قلَّ."

إذا غلبك:

-البول.

-أو البراز.

-أو كلاهما.

-أو الريح.

-أو الجوع.

-أو العطش.

-أو البرد.

-أو الحر.

-أو خشيت على الطعام في النار.

-أو شغلك من يدق الباب.

أو أي سبب آخر من الأسباب التي تشغلك في الصلاة وتذهب خشوعك فيها..

فأذهب فتخفف من هذا السبب، ثم صل في خشوع، فإن الصلاة: خير أعمالك، وإن أعظم مقاصدها: الخشوع فيها.

حكم مدافعة البول والغائط في الصلاة، ومتى يجب الخروج من الصلاة لذلك

أثناء صلاة العشاء ضغطني البول، فأكملت الصلاة؛ لأن المسجد كان مزدحمًا بسبب إقامة سرادق عزاء إلى جواره، وخشيت أن أخرج من الصلاة فلا أتمكن من إدراك الجماعة، هل يجب عليّ إعادة الصلاة؟

- صلاتك صحيحة، ولا قضاء عليك، فمدافعة البول أو الغائط أوهما معًا من مكروهات الصلاة فقط، وتصح معهما الصلاة. والمستحب في هذه الحالة: الخروج من الصلاة؛ لتفرغ نفسك من هذه الأشياء ثم تصلي وإن فاتتك الجماعة، لأنها تذهب الخشوع وهو المقصود الأعظم من الصلاة وعلى قدره يكون الأجر فيها. بل لو غلب على ظنك حصول ضرر بسبب حبس البول وغيره فيحرم عليك الانتظار ويجب عليك الخروج وقضاء حاجتك وإلا تأثم. والله أعلم.

حكم صلاة من يدافع البول والغائط: في أول الوقت/في آخر الوقت

هل صلاتي صحيحة إذا صليْتُ وأنا أريد دخول الحَمَام؟

- من يدافع البول أو الغائط أو الريح: يكره له أن يدخل في الصلاة أو يستمر فيها وهو على هذه الحالة. فهذه الحالة تشوش خشوعه ويختل بسببها حضور قلبه، والصواب أن يخرج ويفرغ نفسه ثم يتوضأ ويدخل في الصلاة مرة أخرى.

فإن صلي على حاله هذه؟

- إذا سلِمَت صلاته، فأني بأركانها كاملة: أجزأه، وبئس ما صنع.

وإذا كان في آخر الوقت؟

- لو كان في آخر الوقت بحيث لو خرج للوضوء والصلاة يفوته وقت الصلاة: يصلي على حاله. والله أعلم.

محاذاة النجاسة، وصحة الصلاة.

افترش سجادة كبيرة للصلاة عليها، بعد انقضاء صلاته أخبرته زوجته أن بطرف هذه السجادة نجاسة، ولما حددت له موضع النجاسة منها فإذا هو لم يمسه مطلقًا في صلاته، فهل صلاته صحيحة أم يعيدها؟

- صلاته صحيحة..

من مبطلات الصلاة: اتصال نجس لا يعفى عنه بالمصلي، في بدنه أو ثوبه أو مكانه، هذا إذا اتصل به، أما مجرد محاذاته فلا تضر؛ لعدم ملاقة النجس له. والله أعلم.

تيسيرات الفقهاء في شروط صحة الصلاة

من تيسيرات الفقهاء في الصلاة:

- من كان في شيء من بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة ولم يعلم بها فدخل في الصلاة فلما علم بها أبعد عنها أو ابتعد عنها: فصلاته صحيحة ويمكنه أن يتم صلاته.

- من حمل طفله في الصلاة وهو يلبس حَقَّازة محكمة لا تسرَّب شيئًا مما بداخلها: لم يضر ذلك صلاته.

فمضى احتاج الرجل أو المرأة إلى شيء من هذا في بعض الأوقات وكان في التزامه غيره مشقة وعسر: لا حرج عليه في الأخذ بهذه التيسيرات.

إليك هذه الخلاصة في نقاط سريعة، وهي تدور حول التيسير في مسألة الوضوء والتيمم والصلاة

- 1 - يجوز أن تصلي بالتيمم الواحد ما شئت من الفرائض والنوافل، والأفضل أن تتيمم لكل فريضة.
- 2 - يجوز أن تكتفي بضربة واحدة للتيمم تمسح بها وجهك وكفيك، وإذا ضربت ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فهو أفضل.
- 3 - يجوز التيمم على كل شيء، ومنه الحائط، والسيراميك، والرخام فإذا وجدت التراب وتيممت به فهو الأفضل.
- 4 - من كان مريضاً ولا يستطيع وضع الماء على عضو من أعضاء الوضوء: يغسل الأعضاء السليمة، وتيمم للعضو العليل، ولا يلزمه الترتيب بين التيمم والأعضاء المغسولة، ولا يلزمه الإعادة بعد الشفاء، فقد فعل ما يستطيعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
- 5 - من يمسح على الجبهة: لا يلزمه استيعابها بالماء بل يكفي أقل مسح.
- 6 - إذا لم تستطع القيام في الصلاة فاقعد، وإذا لم تستطع القعود فتم وصل وانت نائم، صل برأسك، صل بأجفانك، تخيل أعمال الصلاة، المهم: لا تترك الصلاة ما دمت تعي وتنتبه لما حولك، الصلاة أهم شيء في حياتك كلها.

هذه المسائل يحتاجها كثير من الذين يقعون في مثل هذا الحرج فمن احتاج لشيء منها فعله ولا حرج عليه في فعله ومن استغنى عنه فليتركه وليحافظ على الأفضل. وبالله التوفيق.

بعد الوضوء والصلاة تذكرت أنها تضع زينة على وجهها عازلة للماء، ما صحة الصلاة عندئذ؟

توضأت وصليت ثم تذكرت إني كنت وضعت (أيلانز وهو ووتر بروف) ولما تذكرت مسحته وغسلت عيني وفي نيتي إكمال الوضوء وصليت.. هل أعيد الصلوات التي صليت قبل مسحها؟

- الواجب في الوضوء: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين، على هذا الترتيب. والغسل معناه: وصول الماء وسيلانه على البشرة من كل جزء من أجزاء العضو الواجب غسله. وظاهر العين هو من الوجه، الجفون والرموش وغيرها، فيجب إيصال الماء إلى ذلك كله. وإذا كان هناك عازل: تجب إزالته قبل الوضوء، فإذا توضأت قبل إزالته: لا يصح الوضوء ومن ثم لا تصح الصلاة. فلا بد من إزالته، وإعادة الوضوء، وإعادة الصلوات التي صليت بوجوده.

وإذا تذكرت أثناء الوضوء وأزلته؟

- اغسلي مكانه، وأكملي وضوءك من بعد الوجه إلى النهاية. والله أعلم.

حكم انكشاف قديم المرأة في الصلاة.

ستر المرأة قدميها في الصلاة أحوط..

ومن:

* انكشفت قدمها.

* أو كانت تصلي كذلك فيما مضى.

* أو ضاق بها الوقت أو الحال أو نسيت وصلت وقدمها مكشوفتين.

* أو يصيبها الوسواس في هذه المسألة.

فصلاتها صحيحة عند جماعة من أهل العلم المحققين، منهم: الإمام أبو حنيفة وأهل مذهبه، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى -، وجماعة من المتأخرين والمعاصرين. وفي هذا القول سعة لمن شق عليها الالتزام بالقول الأول. والله أعلم.

انكشفت عورته في الصلاة فأسرع إلى سترها، هل يعيد صلاته؟

كنت أصلي وعندما ركعت انكشفت عورتي فسترتها مباشرة، هل تصح صلاتي أم بطلت وأعيدها من جديد؟

- إذا انكشف من العورة شيء يسير أو كثير فبادر المصلي إلى ستره لم يضر ذلك صلاته، صلاته صحيحة، فاليسير من الزمن في القليل والكثير واليسير من القدر سواء، لا يبطل ظهوره الصلاة.

وينبغي أن يهتم المسلم لصلاته فإنها أعظم أعماله، وقد سماها الله إيماناً فقال عز من قائل: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} قال العلماء: وما كان الله ليضيع صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس، وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم خير الأعمال: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، فيحسن بالمسلم أن يجهز لها نفسه ويتجمل ويتزين لا يكتفي بما يستر العورة بالكاد، قال الله عز ثناؤه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. والله أعلم.

أحوال الجهر والإسرار بالقراءة في الصلوات للمرأة.

تقول: لم أسمع قبل ذلك أن من السنة للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وأنا - في الغالب - أصلي الصلوات كلها بمفردتي، في بيتي، فهل أجهر في قراءة صلاة الفجر والمغرب والعشاء؟

- نعم.. من السنة الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية، والسُرُّ بها في الصلوات السريّة..

فالإمام الذي يصلي بالناس جماعة، وكذلك المنفرد الذي يصلي وحده؛ في المسجد أو في بيته، يسرُّ له أن يجهر بالقراءة في:

*ركعتي صلاة الصبح.

*وركعتي صلاة الجمعة.

*والركعتين الأوليين من صلاة المغرب.

*والركعتين الأوليين من صلاة العشاء.

*وصلاة العيد، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، وركعتي الطواف في الليل أو في وقت الصبح..

وهذا مما تستوي فيه المرأة مع الرجل، فلو صلت المرأة وحدها في بيتها، وليس فيه أجنبي يسمعها: تجهر في هذه المواضع، ما دامت تصلي في خلوة، أو في حضور محارمها، أو في حضور النساء.

وإن صلت بحضرة رجل أجنبي؟

- تسرُّ بالقراءة.

وهل ترفع صوتها كما يرفع الرجل؟

- ترفع صوتها أقل من رفع الرجل بشيء يسير.

وكذلك لو كانت تصلي جماعة بأخواتها؟

- نعم.. ترفع صوتها بحيث يسمعونها، تجهر، دون جهر الرجال.

فإذا ختمت الفاتحة، هل يجهر النساء من ورائها بقول: (آمين) أم يقلنها في سرهن؟

- يسن لهن أن يجهرن بها.

ولو كانت المرأة تصلي في جماعة رجال هل تجهر بـ (آمين) كذلك؟

- نعم.. تجهر بها، لكن ترفع صوتها بحيث لا يسمعونها رجل ليس من محارمها.

لم أكن أفعل شيئاً من هذا قبل ذلك؛ أصلي ولا أجهر بالقراءة في هذه المواضع، وأسمع الفاتحة فلا أجهر بآمين، هل علي وزر؟

- لا.. هذه سنة، من فعلها نال ثوابها، ومن تركها حُرِمَ ثوابها ولا وزر عليه، لكن يُكره تعمُّد ذلك.

وهل من يتركها يسجد للسهو؟

- لا. من جهر في موضع السر أو أسر في موضع الجهر: لا يشرع له سجود السهو، فعل ذلك سهواً أو عمداً. والله أعلم.

كيف أوفق بين الانشغال بالعمل والمحافظة على أذكار بعد الصلاة؟

ربما أكون على عجلة من أمري في بعض الأوقات، نتيجة الشغل أو غيره، ولا أستطيع أن آتي بأذكار الصلاة كلها، 33 مرة لكل ذكر، فماذا

أفعل حتى لا يفوتني الأجر كله؟

- يمكنك أن تأتي بها مختصرة، فبدل أن تقول: سبحان الله 33 مرة، والحمد لله 33 مرة، والله أكبر 33 مرة..

تقتصر في كل واحدة على 10 مرات.

ولك عليها أجر عظيم، كما ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلصتان، لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل

الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل:

يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، وذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان." ..

أسماء بنت أبي بكر.. وصنيعها لتذكر الصلاة لما كبرت.

- تقدّم العمر بأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها حتى كانت تنسى كل شيء، كل شيء..

وكان أعظم ما يهمها من الأمور هو أداء الصلاة، كيف تصلي وهي تنسى؟!

فكانت تأتي بصديقة لها تجلس إلى جوارها تذكّرها أثناء الصلاة بما ينبغي أن تفعله من الأركان والسنن؛ تقول لها: "الآن اركعي وقولي:

سبحان ربي العظيم"، أو "اسجدي وقولي: سبحان ربي الأعلى"، أو "قومي وعليك بقراءة الفاتحة."

وهكذا حتى نهاية الصلاة.

رضي الله عن ذات النطاقين، ورضي عن أبيها الصديق، وجزى الإسلام عنّا - أيها العرب والناس - خيرًا؛ رأينا بسببه أفضل ما في بني الإنسان.

زوجته لا تحافظ على الفريضة، كيف يتصرف؟

أسلمت زوجته وكانت مسيحية، والحمد لله، لكنها لا تحافظ على أداء الفرائض، ماذا يفعل؟
- الحمد لله على إسلامها، ويبقى عليك أن تسعى بجِد وفطنة إلى تعريفها بالدين وفضائله والحكمة من تشريعاته. واستعن بالصبر وحسن العرض والمعاملة حتى تأخذ عنك، ولا بأس بأن تصحبها إلى عالم وتطلب من إخوانك أن تصحبها زوجاتهم المسلمات الصالحات.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أسلم، قال: "أجدي كارهًا، قال: أسلم وإن كنت كارهًا".
وأتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاة فقبل منه.
وهذا كله حتى يعرف الإسلام ويطمئن به ويدرك حكمه وأسراره، أسأل الله أن يشرح صدرها ويعينك على حسن أمرها. والله أعلم.

رجل فاته رمضان، فقال أصلي في الحرم صلاة فريضة بألف صلاة وزيادة، ويسقط ما فاتني بتضاعف الأجر هل هذا صحيح؟

- أخي الكريم.. الصلاة في المسجد الحرام، ومثله: المسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكذلك الصلاة في الجماعة، وفي شهر رمضان .. إلخ.. يضاعف فيها الأجر أضغافًا كثيرة: نعم. لكن ذلك لا علاقة له أبدًا بمسألة "قضاء الصلوات الفائتة" التي عليك.
فمن عليه عدد من الصلوات الفائتة وهو يجتهد في قضائها لا يقول: أصلي فرضًا في جماعة فيسقط ذلك عني "سبعة وعشرين" فرضًا!!
أو يقول: أصلي فرضًا في رمضان فيسقط ذلك عني "سبعين" فرضًا!!
أو يقول: أصلي فرضًا في المسجد النبوي فيسقط ذلك عني "ألف" فرض!!
هذا كلام غير صحيح.

والواجب على من فرط في فرض من الفرائض: أن يصلّيه، وفي فرضين: أن يصلّيهما، وفي عشرة: أن يصلّي هذه العشر صلوات.
وهكذا يجب أن يقضي الصلوات الفائتة بنفس أعدادها التي وجبت في ذمته.

••فقضاء نفس الصلاة شيء.

••ومقدار الأجر عليها شيء آخر. والله أعلم.

مواقيت الصلاة ... ماذا يفعل من أخرجها عن وقتها، وهل يأثم إذا فوتها بعذر/ بغير عذر؟

لكل صلاة فريضة وقتها المحدد لها شرعًا، فمن صلاها فيه فقد أجزأت عنه وكفت، وله الثواب عليها إن شاء الله تعالى، وأول الوقت أفضل من غيره، ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فلا بد له من قضائها لا يجزئ عنه غير القضاء بحال من الأحوال، وإذا قضاها سقطت عنه، وليس له ثواب عليها بل يأثم، إلا إذا كان تركه لها بسبب العذر:

-عذر النوم.

-عذر النسيان.

-عذر السفر.

-عذر المرض.

-عذر آخر ملجئ.

فأصحاب هذه الأعذار معفو عنهم إن شاء الله تعالى.

وكل الصلوات ينتهي وقتها بدخول وقت الصلاة الأخرى، ما عدا الصبح فوقتها ينتهي بطلوع الشمس. والله أعلم.

من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، هل معنى ذلك أنه كفر؟

- لا، معناه أن عمل ذلك اليوم كله قد حبط، وليس له شيء من ثوابه حتى يتمه بصلاة العصر، ولا يكون - مع ذلك - كأجر من صلاها في وقتها.

وفي القرآن الكريم يقول الله عز ثناؤه: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه}.

وفي الحديث أن النبي قال: "إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل."

وفي الحديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم

فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون."

فحديث: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" يعم كل عمل في ذلك اليوم، سواء كان صلاة أو دعاء أو توبة أو غيرها. والله أعلم.

هل يشترط تحريك اللسان لحصول الأجر في الذكر؟

- ماذا تفعل يا فلان؟ أقرأ أذكار الصباح.

-لكني لا أراك تحرك شفطيك!

نعم، أقرأها بعيني، وأمرزها على خاطري وقلبي.

- لكن هذا لا يكون ذكراً. لا تثاب على هذا ثواب الأذكار. لا بد من القول.

وهل مثل ذلك في القرآن؟

- نعم.. لا تثاب على الحرف ثواب القراءة الموعود به في السنة ولا تحصل أجر القراءة أصلاً إلا إذا حركت شفطيك ونطقت الكلمات بحروفها.

يعني لابد من الجهر؟

- لا. النطق شيء، والجهر شيء آخر، فالنطق: لا بد منه، شرط.

أما الجهر، فإن شئت جهرت وإن شئت لم تجهري.. كل له حكمه، بحسب الحال والظرف الذي أنت فيه.

لكني تعودت على طريقة القراءة بالفكر هذه، ولا أحرك شفطي في قراءة قط، هل تبطل الصلاة بهذا؟

-نعم.. إن لم تقل: الله أكبر، وتقرأ الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تنطق بالسلام .. صلاتك باطلة. هذه أركان لا بد من قولها.

هذا في صلاة الفرض والنفل؟

- نعم. في الفرض، مثل: الصبح والظهر .. إلخ وفي النفل، مثل: سنة الصلاة، والضحي، والتراويح .. إلخ.

الجهرية والسرية؟

- نعم، الجهرية والسرية، مأمومًا أو إمامًا أو منفردًا، الأداء والقضاء والإعادة .. كل صلاة شرعها الله عزّ ثناؤه.

ما هو الذكر في سجدة السهو؟

نقول في سجود السهو ما نقوله في سجود الصلاة، نفس الأذكار التي تأتي بها في السجدين..

"سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات أو أكثر من ذلك."

"رب اغفر لي."

"سبحان ربي الأعلى وبحمده."

"سبح قدوس رب الملائكة والروح."

وغيرها مما هو وارد في السنة، معروف.

ولا يصح ما يقوله البعض: إذا ترك شيئًا ساهيًا وسجد للسهو عنه يقول: "سبحان من لا ينسى ولا ينام"، وإذا تركه متعمدًا وسجد للسهو عنه يستغفر الله في سجوده. هذا غير صحيح، ولم يدل عليه دليل. والله أعلم.

من سها في صلاته، ونسي سجدة السهو، ما صحة صلاته؟

نسيت التشهد الأول في صلاة العصر وقمت إلى الركعة الثالثة، فعددت العزم على أن أسجد للسهو سجدين قبل أن أخرج من الصلاة، لكني لما وصلت إلى التحيات وانتهيت منها سلمت مباشرة ولم أتذكر ما كنت عزمته عليه من سجود السهو، فماذا أفعل؟
- إذا مضيت ولم تفعل شيئًا فصلاتك صحيحة ولا شيء عليك؛ إن سجود السهو سنة، وإذا أردت أن تسجد ولم يكن الوقت بين تسليمك من الصلاة وتذكرك طويلاً فلك أن تسجد سجدين وتسلم بعدهما مرة أخرى.

وإذا تذكرت بعد وقت طويل؟

- فاتك سجود السهو، وصلاتك صحيحة، ولا شيء عليك. والله أعلم.

كيف ينجر ترك ركعة سهوًا في الصلاة؟

صلى الإمام بنا العشاء ثم تبيّنًا بعد السلام أنها ثلاث ركعات؛ قال بعض المصلين: "صلينا ثلاث ركعات أم أربعة؟" فقال: الإمام: "أربعة" وأجاب آخرون: "ثلاثة فقط"، فتبيّنًا أننا إنما صلينا ثلاثة، فقام الإمام وأتى بركعة وسجد للسهو وسلم، هل صحّت صلاتنا على هذا؟

- نعم، صلاتكم صحيحة..

وقد وقع مثل هذا للصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

فما يقع من الكلام اليسير في مثل هذا الموقف مغتفر؛ لأنهم إنما تكلموا به على ظن أن الصلاة قد انتهت.

ومن هنا يقول الفقهاء: إن الكلام اليسير عرفاً - وهو ما كان ست كلمات في العرف - لا تبطل به الصلاة إذا نسي المصلي أنه في صلاة أو تكلم به وهو يعتقد أنه قد فرغ منها. والله أعلم.

الشك في عدد الركعات، متى تجري عليه أحكام السهو، ومتى لا يلتفت إليه ويعد وسواساً؟

إذا شككت في صلاتي هل سجدت سجدة واحدة أو سجدتين، أو صليت ركعة واحدة أو ركعتين، ماذا أفعل؟

- إذا كان هذا يحدث لك يومياً: فلا تلتفت إليه، وأكمل صلاتك، لا يشغلك الشيطان ويلبس عليك عملك ويفسد عليك طمأنينتك.

وإذا كان هذا يحدث لك في صلاة مثلاً أو نحوها: فأوصيك - أولاً - بالاهتمام بصلاتك والتركيز فيها من بدايتها إلى نهايتها فتلك هي عمود الإسلام وليس لك منها إلا بالقدر الذي تخشعه..

ثم إذا حدث وشككت في الصلاة هل سجدت سجدة أو سجدتين: فاجعلها سجدة، وأضف إليها ثانية، وأكمل صلاتك، وقبل السلام اسجد سجدتين للسهو، وسلم.

وكذلك لو شككت هل صليت ركعة واحدة أو ركعتين: اجعلها ركعة، وهات الباقي من صلاتك، وقبل السلام اسجد سجدتين للسهو وسلم. وسل ربك التوفيق والتثبيت فلا شيء إلا بفضل، والله أعلم.

الذكر في سجدتي السهو

سهوت في صلاتي، وأردت أن أسجد سجدتي السهو، ماذا أقول فيهما؟

- تقول ما تقوله في صلاتك:

- في السجود: "سبحان ربي الأعلى"، تكررهما ثلاث مرات.
- في الجلوس بين السجدتين: "رب اغفر لي رب اغفر لي"، أو: "اللهم اغفر لي، وارحمي، وعافني، واهدني، وارزقني، واجبرني."

من سها في سجدتي السهو، هل يسجد للسهو مرة أخرى أم لا؟

في صلاة الصبح سهوت، فسجدت للسهو سجدتين، ثم قعدت وبدل أن أسلم بعدهما مباشرة قلت التحيات إلى آخرها ولم أتذكر إلا في نهايتها، فماذا يفعل من حدث له ذلك؟

- يسلم مباشرة.

ألا يسجد للسهو؟

- لا يسجد، من سها في سجود السهو أو بعده: فلا يسجد له.

ملحوظة:

ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، فاعقلوا ما استطعتم.

سجد ثلاث سجدة للسهو، فماذا عليه؟

صليت ركعتين سنة العشاء، وسهوت خلالهما فسجدت للسهو، لكني سجدت ثلاث سجدة بدل سجدة، فهل أسجد للسهو مرة ثانية؟

- لا. أجمع المسلمون على أن من سها في سجود السهو فإنه لا يشرع له سجود سهو لهذا السهو الجديد. والله أعلم.

حكم تأخير الصلاة في الوقت، لعذر، مع ضوابط هامة في ذلك.

إذا كان بيدي عمل من الأعمال لا يصلح تركه فوراً، احتاج إلى قليل من الوقت حتى أفرغ منه وإلا تلف عليّ مال أو ضاع عليّ مجهود أو وقعت لي خسارة، وأردت تأخير الصلاة لبعض الوقت حتى أفرغ منه وأصلي بغير تعلق به، هل عليّ وزر في هذه الحالة؟
- الصلاة الواجبة لها وقت بداية ووقت نهاية معروفان، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن وسع لنا في هذا الوقت حتى إنك تستطيع أن تصلي الصلاة الواحدة 20 مرة وأكثر خلال هذا الوقت.

ولا إثم في تأخير الصلاة لبعض الوقت ما دمت تصلّيها قبل موعد الصلاة التي تليها، خاصة لمن كان بيده عمل لا ينفع تركه؛ كمثّل طبيب في عملية، ومن تطهو طعاماً وتخاف عليه ونحوهما، لكن ليحرص هؤلاء على ثلاثة أمور، حتى لا تفوتهم بفواتها أجور عظيمة:
*العزم على الصلاة في الوقت، فهذا الوقت الذي تؤخره لا يصح أن يخلو من العزم المؤكد على أداء الصلاة في وقتها، فيما أن تقوم إلى الصلاة لتصلي أو تعزم على أدائها قبل خروج وقتها لا يصح أن يخلو المسلم من هذا.
*عدم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فيدخل في وقت الكراهة أو الحرمة.
*الصلاة في جماعة ما أمكن، ولو مع واحد ممن سبقت لهم الصلاة.

وهذا كله فيمن كان على الشغل الموصوف ليس لكل أحد، بل إن شأن المسلم مع الصلاة: التعجيل بأدائها في الجماعة الأولى؛ مبادرة إلى الخير، وأوصي من كان كذلك بضبط جدولته قبل البدء في العمل على مواعيد الصلاة، فإن انضبط فيها ونعمت، وإن احتاج إلى هذه الفتوى لعدم دقة الضبط فلا حرج عليه، بل أبشره بأن الأجر الكامل حاصل له بمشيئة الله تعالى وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل، والله أعلم.

تعويد الأطفال على الصلاة، وكيف تبرأ ذمة الآباء إذا قصر الولد.

إذا قلت للبننت أو الولد من أولادي الصغار في وقت الصلاة: صلّ، هل تبرأ ذمتي بهذا، أم يطلب مني شيء آخر؟
يجب على ولي أمر الطفل أن ينهيه عن ارتكاب المحرمات ويأمره بأداء الواجبات، ومنها: الصلاة في وقتها ما دام أن الطفل مميز قد أتم من العمر سبع سنوات، وذلك بعد أن يعلمه الطهارة لها وكيفية أدائها ويحفظه أذكارها وترتباتها.
ولا يقتصر في الأمر على مجرد قوله له: قم صلّ، بل لا بد مع ذلك من استعمال طرق الترغيب المختلفة، وطرق التهيب، ومنها: التهديد لمن لم يبلغ العشر سنين، وإذا كان بلغ عشر سنوات فالتهديد، والضرب الذي يحصل به التأديب والإصلاح، في غير قسوة منقّرة، وفي الحديث: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر". والله أعلم.

طهرت من عاداتها قبل الفجر، هل تصلي العشاء أم لا؟

طهرت من عاداتها الشهرية قبل الفجر، وتأخّرت في الغسل لبعض الوقت فلم تغتسل إلا بعد الفجر بمدة، فهل يجب عليها أن تصلي العشاء، أم تكتفي بصلاة الفجر فقط؟

-مَن طهرت من الحيض أو النفاس قبل الفجر.. وجبت عليها صلاتان اثنتان: صلاة المغرب وصلاة العشاء؛ لأن وقتها في العذر والضرورة واحد، وإذا أدركها أذان الفجر قبل أن تغتسل فتقضي هذه الصلوات بعد الاغتسال؛ تغتسل وتصلي المغرب فالعشاء فالفجر، هذا لو كان الوقت يسعها، فإذا كان الوقت ضيقاً وتخشى طلوع الشمس.. تصلي الفجر أولاً، ثم تصلي الصلاتين الأخريتين؛ المغرب فالعشاء.

تجب الصلاة على من انقطع دمها في الوقت ولو لم تغتسل..

فلو انقطع الدم قبل المغرب: تصلي الظهر والعصر.

ولو انقطع الدم قبل الفجر: تصلي المغرب والعشاء.

وفي غير ذلك تصلي الوقت الذي انقطع فيه الدم فقط. والله أعلم.

تكاسلت عن الصلاة بعد الأذان ففاجأها الحيض: هل تلزمها هذه الصلاة؟ ومتى تصلّيها؟

سمعت أذان الظهر، وتكاسلت عن أداء الصلاة لنصف ساعة تقريباً، بعدها فوجئت بنزول الدم علي، ماذا أفعل؟

- بعد الظهر من الحيض بمشيئة الله عليك قضاء صلاة الظهر.. وكذلك في كل صلاة أدركت من وقتها ما يسع صلاتها وفاجأك الدم قبل أن تصلّيها: يجب عليك قضاؤها بعد الظهر.

فإذا انقطع دم الحيض قبل صلاة العصر بقليل، هل علي قضاء صلاة الظهر؟

- نعم..

كل صلاة أدركت من وقتها لحظة بعد انقطاع الدم وقبل دخول الصلاة التي بعدها: يجب عليك قضاؤها..

هذا في صلاة الصبح والظهر والمغرب.

وإذا انقطع قبل صلاة المغرب بلحظة؟

- عليك قضاء صلاة الظهر والعصر.. وكذلك لو انقطع قبل صلاة الصبح بلحظة: عليك قضاء صلاة المغرب وصلاة العشاء.

كفارة من فاتته صلوات عدة بتفريط.

عليّ صلوات هل تكفي كفارة عنها أم لابد من قضاؤها؟!

- من ترك صلاة، أو صلوات: لا يكفيه عنها شيء إلا: قضاؤها. هذه كفارتها، مهما كان عددها أو زمنها. لا كفارة لها إلا ذلك. والله أعلم.

كيف يصلي من أدرك الصلاة قبيل التي تليها بدقائق، هي يأتي بالسنن والواجبات أم يقتصر على ما تصح به الصلاة؟

إذا استيقظ قبل العصر بدقائق، فتوضأ وأراد أن يصلي الظهر، هل يقتصر على الواجبات، أم يفعل السنن مع الواجبات؟
- لو كان الوقت يكفي الواجبات والسنن: يأتي بهما ويصلي براحة.

ولو كان الوقت لا يسع غير الواجبات؟

- يقتصر على الواجبات. ولو أتى بالسنن فلا حرج عليه، لكن لا يطول في صلاته.
وفي الحالتين: لا بأس بخروج الوقت وهو في الصلاة.

ولو كان الوقت قصيرًا لا يكفي الواجبات، ماذا يفعل؟

- يجب عليه أن يقتصر على الواجبات فقط، ولا يأتي بشيء من السنن. والله أعلم.

مبطلات الصلاة "باختصار" أربعة:

- * الكلام، فمن تكلم في الصلاة بطلت صلاته. إلا إذا كان ناسيًا أو سبق لسانه فتكلم بكلام قليل.
- * والفعل الكثير، فمن تحرك ثلاث حركات متتالية ولو سهواً بطلت صلاته. إلا إذا كانت الحركة بعضو خفيف كالشفيتين أو اللسان أو الجفن فلا تبطل.
- * والأكل. إلا إذا كان ساهيًا فأكل شيئًا قليلًا "كمن ابتلع ما بين أسنانه" فلا تبطل صلاته.
- * ترك ركن من أركان الصلاة: الركوع، السجود، التشهد .. إلخ.
- * أو عدم توفر شرط من شروطها: انكشفت العورة، انحرف بصدرة عن القبلة، فقد الطهارة .. إلخ. والله أعلم.

تحشج الصوت، والتنحنح في الصلاة ... متى يبطل الصلاة؟

أردت القراءة في الصلاة فتحشج صوتي، هل أتنحنح أم لا؟
- لو كان التنحنح لا يخرج حرفين فلا بأس.

وإذا كان يخرج حرفين؟

- إذا كانت القراءة واجبة كالفاتحة والتشهد فلا بأس.

وإذا كانت القراءة غير واجبة كالسورة بعد الفاتحة؟

- لا يجوز. والله أعلم

إذا مر القارئ بسجدة تلاوة فلم يسجد، هل يسن لمن يسمعه أن يسجد لها؟

سمعت أبي يقرأ، فمر بآية فيها سجدة ولم يسجد لها..

هل أسجد أنا؟

- نعم.. يسن لك أن تسجد.

لكنه لم يسجد!

- تسن سجدة التلاوة: للقارئ والسامع والمستمع، ويتأكد السجود للمستمع إذا سجد القارئ..

فإذا لم يسجد القارئ: يسن للمستمع أن يسجد.

وإذا سجد القارئ يتأكد السجود في حق المستمع.

وهل أسجد وأنا لم أقصد الاستماع إلى قراءته أصلاً؟

- نعم..

يسجد السامع: الذي لا يقصد الاستماع.

ويسجد المستمع: الذي يقصد الاستماع. والله أعلم.

كيفية سجود التلاوة داخل الصلاة.

إذا مررت بآية فيها سجود تلاوة، وأنا في الصلاة، وأردت أن أسجد.. ماذا أفعل: أكبر ثم أسجد، أو أسجد دون تكبير؟

- تكبر، ثم تسجد.

وكذلك وأنا أقوم منها.. أكبر؟

- نعم.. تكبر ثم تقرأ. والله أعلم

نام بعد الأذان ثم استيقظ وهو يظن بقاء الوقت فصلى، ثم تبين أن الصلاة وقعت قضاءً، هل يعيد؟

استغرقني النوم بعد أذان الظهر ثم قمت على اتصال وردني في الهاتف، فتوضأت وصليت الظهر وأنا أظن الوقت ما زال متاحاً والعصر لم

يؤذن، فلما فرغت من الصلاة علمت بأن العصر أذن، فهل أعيد صلاة الظهر لأني نويتها أداءً وبأن أنها قضاء؟

- أجزأتك صلاتك وليس عليك قضاء، فمن ظن خروج الوقت فصلى الصلاة قضاء ثم بان له بقاء الوقت، أو ظن بقاء الوقت فصلى

الصلاة أداءً فبان خروج الوقت.. أجزأته صلاته؛ لأن كلا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذوراً. والله أعلم.

من فوت صلاة من نوم، حتى دخل وقت الأخرى

كنت متعباً فنمت قبل أذان المغرب وما استيقظت من النوم إلا بعد العشاء، فماذا أفعل؛ أصلي العشاء أولاً أم المغرب؟

- أيهما فعلت فهو جائز، والأفضل: الترتيب بين الصلوات على حسب موقعها، فتصلي المغرب ثم تصلي العشاء، ما دام الوقت يسعهما.

ولو عرضت لي حاجة أو طلب والوقت واسع بين العشاء والفجر كما هو معلوم: أقضيه ثم أصلي، أو أصلي ثم أقضيه؟

- أيهما فعلت فهو جائز، فإنك معذور بالنوم، والأولى: أن تصلي ثم تقضي ما شئت من أمورك وطلباتك، لا يجب القضاء على الفور في حالة فوت الصلاة بعذر، مثل: النوم أو النسيان، إنما القضاء واجب على الفور في حق الذي ترك الصلاة بغير عذر، هذا هو الذي لا يصح أن يؤخر الصلاة ولا يقضي شيئاً قبل أن يقضيها. والله أعلم.

هل تغطية الرأس في الصلاة سنة؟ وهل يخضع هذا الأمر للشرع أم للعرف؟

هل تغطية الرأس في الصلاة سنة؟

- تغطية الرأس في الصلاة من جملة الهيئة الحسنة..

ويذكر الفقهاء في بعض كتب المذاهب: "سنة تغطية الرأس وكراهة كشفها، ويعلمون ذلك بأن السنة التجمل في الصلاة بتغطية الرأس والبدن"، والصواب أن هذا يعود إلى العادات ولذلك يتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فهذا عالم أو شيخ أو طالب علم جرت عادة مثله بتغطية رأسه وهو في هذا يختلف غيره، وهذه فترة زمنية أو بلدة اعتيد فيها ذلك اللباس بخلاف غيره، وهكذا فالحكم الشرعي يختلف باختلاف هذه الأمور..

والأدلة الشرعية الواردة في هذا لا تساعد على القول بأن تغطية الرأس سنة بإطلاق بحيث يكون تركه مكروهاً.

وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعل والخف في قدمه..

ويلبس القميص والرداء والإزار والجبّة والمرط والكساء والفراء المكفوفة بالسندس على بدنه..

ويلبس العمامة والعصابة والقلنسوة والقناع على رأسه..

ورأيناه يلبس من الثياب ما هو عربي مثل: البرود والحبر اليمانية والثياب القطرية والحلل وما هو رومي وشامي وحبيشي وقبطي..

ويلبس المصنوع من قطن وكتان وصوف وغيرها..

ويلبس من الألوان: الأبيض والأصفر والأخضر والأحمر والأسود، ويلبس المصبوغ وغيره والمخطط وغيره والجديد وغيره..

فكل الثياب التي تحقق الستر الشرعي الواجب والهيئة الحسنة المندوبة قد حافظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخص منها ثياباً دون ثياب، غاية ما ورد في شأن اللباس والزينة: تفضيله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك على بعضه.

وهكذا قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أحق من تزين له» وأمثال ذلك في الشرع الكريم لا يتوقف على لباس معين، لا في النوع ولا في الصفة ولا في الصنعة ولا في الصبغة ولا في الجهة..

بل بحسب ما يعد هيئة حسنة ولباس مناسب لكل إنسان بحسب حاله وزمانه وعمله ومكانه. والله أعلم.

إذا ذكر لي أحدهم بعد صلاتي أن عورتي انكشفت من ظهري، أو أن ثوبي به نجاسة، هل يلزمني تصديقه وإعادة الصلاة؟

إذا صليت إلى جوار إنسان جالس يقرأ - مثلاً - وبعدما انتهيت من صلاتي أخبرني أن القميص كان يرتفع عن ظهري وتظهر منه عورتي

هل يلزمني قبول كلامه وإعادة الصلاة مرة أخرى؟

- نعم، هذا مما يلزم قبوله، ومثل ذلك: أن يخبرك بوقوع نجس على بدنك أو ثوبك أو مكانك. فتقبل كلامه وتعيد الصلاة، وهذا لازم.

الشك في تكبيرة الإحرام

أثناء الصلاة شككت في تكبيرة الإحرام، هل كبرت لها أم لا، هل أستمريت في صلاتي أم أخرج وأعيد التكبير مرة أخرى؟

- تخرج وتعيد التكبير مرة أخرى..

من مبطلات الصلاة: الشك في التحريم أو في النية، فإذا شك المصلي هل نوى أم لا، أو شك هل كبر للإحرام أم لا، يعيد الدخول في الصلاة. هذا إن لم يصبح الشك لك عادة فلو أصبح عادة ولزمتك: لا تلتفت إليه. والله أعلم.

متى أرفع يدي في تكبيرة الإحرام ومتى أخفضها؟

- يستحب أن يكون الرفع مع ابتداء التكبير، والخفض مع انتهائه، هذا هو المستحب، ومن رفع ثم كبر، أو كبر ثم رفع، وهما الحالتان الباقيتان فهو جائز، لكن المستحب ما ذكرته: يرفع مع ابتداء التكبير وينتهي من الرفع عند انتهائه. والله أعلم.

صغير يدخل تحت ثياب أمه ليلعب عندما تسجد، فربما انكشفت عورتها فسارعت إلى تغطيتها، هل تبطل الصلاة؟

تقول كنت أصلي العصر، وإلى جوارتي طفلي الصغير دون الثلاثة أعوام، فكنت إذا ركعت أدخل تحت ثيابي يختبئ فيها، فربما تنكشف العورة وأسترها في الحال، هل هذا يبطل الصلاة؟

- لا يبطلها. انكشاف عورة المصلي من مبطلات الصلاة، لكنه إذا كان بفعل غير المميز من آدمي أو حيوان أو ريح لا يؤثر كشفه لها؛ لأن هؤلاء ليس لهم قصد. والله أعلم.

أوقات الصلوات، والطهارة لها، ونوافلها: هل تحتسب من وقت الاستئجار، أم لابد أن اشترط ذلك في العقد؟

ذهبت إلى عمل جديد، وأصحاب العمل والعمال جميعاً يؤدون الصلاة بانتظام.. وأسأل عن صلاة النافلة: هل من حقي أن أشرط على صاحب العمل: أن يسمح لي بصلاة النوافل مع كل صلاة؟

- هذا من حقه.. اشترطته أم لم تشترطه.. فالزمن المستأجر عليه إذا كان يوماً.. تستثنى منه: أوقات الطهارة والصلوات -فروضها ونوافلها- وأوقات الطعام المعتادة لدى الناس. على أن تتقي الله في زمن ذلك، فلا تتعدى المعروف. وإذا كان الزمن المستأجر عليه أسبوعاً.. تستثنى منه أيضاً: أيام العطلة المتعارف عليها إلا إذا اتفقتما على خلاف ذلك.

- وإذا كان الزمن المستأجر عليه سنة.. تستثنى منه: أيام الأعياد وما جرى به العرف، إلا إذا اتفقتما على خلاف ذلك.

هل يشرع لمن لا يصلي إذا سمع من يصلي يقول: (السلام عليكم ..) أن يرد عليه؟

بعد صلاة العشاء اليوم في المسجد جلس رجل إلى جوارتي ينتظرني، وكنت أصلي السنة، فلما سلمت عن يميني ثم سلمت عن يساري بقولي: السلام عليكم، سمعته يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" يرد علي، فتعجبت لهذا منه، فلما حدثته بهذا ف أخبرني بأنه رأى بعض الناس يصنع هذا فصنع مثله، فهل لهذا أصل في الشرع؟

- نعم، نصّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن غير المصلي إذا سمع المصلي يقول: "السلام عليكم" في التحلّل من صلاته، يسئ له أن يرد عليه السلام.

لكن لماذا هو سنة فقط، أليس ردّ السلام واجباً؟

- بلى، ولكنه هنا سنة فقط ولم يجب لأن سلام المصلي إنما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده، قالوا: ولأنه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه. والله أعلم.

كلما تذكر أخيه المتوفى في صلاته قائما قال: (رحمك الله يا فلان)، ما حكم صلاته؟

كلما تذكرت أخي المتوفى قلت: "رحمك الله وغفر لك يا فلان"، فربما تذكرته في صلاتي فقلت هذا، وقد أخبرت بعض الشيوخ بهذا الذي أفعله فقال لي: "لا تفعل هذا في الصلاة فإن هذا يبطل الصلاة"، فهل قوله بطلان صلاتي صحيح؟
- نعم، كلامه صحيح..

من مبطلات الصلاة: النطق عمدًا بحرفين أو بحرف مفهم، من غير قرآن وذكر أو دعاء؛ لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وكذلك إذا كان الدعاء مشتملاً على خطاب المخلوق ولو كان هذا المخلوق ميتاً.
تبطل الصلاة بالدعاء إذا اشتمل على خطاب مخلوق - غير النبي صلى الله عليه وسلم - من إنس أو جن أو ملك وغيرهم. والله أعلم.

إذا سمع المصلي اسم النبي صلى الله عليه وسلم، هل يشرع له الصلاة والسلام عليه داخل الصلاة؟

تؤدي والدته صلاتها، وإلى جوارها الراديو، مضبوطاً على إذاعة القرآن الكريم، فربما كانت في الصلاة فجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أحد المتحدثين في الإذاعة، ومن عاداتها إذا سمعت الاسم الكريم أن تقول: "اللهم صلّ وسلّم وبارك عليك يا حبيبي يا رسول الله.. " فهل في هذا شيء؟

- نعم، لا يندب لمن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة أن يصلّي ويسلّم عليه، بل اللائق بالمصلي أن يكون مقبلاً على صلاته متضرّعاً متخشّعاً بالتأمل في حاله وأفعاله وأقواله كما جاء في الحديث: «إن في الصلاة شغلاً»، خاصّة وأن هذه الصيغة التي تقولها الوالدة فيها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اختلف العلماء في صلاتها معه: هل تبطل أم لا، نعم: الراجح: لا تبطل، لكن خروجاً من خلافهم هذا: لا تفعله وأولى ما يحافظ عليه العبد من عمله الصلاة. والله أعلم.

كثرة الحركة في الصلاة لغير العالم بالتحريم هل تبطلها؟

صلى إلى جوارى رجل كثير الحركة في الصلاة، وبعد السلام عاتبته، فقال: إنه لا يعرف بحرمة ذلك، فهل بطلت صلاته، وأنصح به بإعادتها، أم أجزأت عنه؟
- لم تبطل صلاته..

الحركة الكثيرة المتتابعة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إنما تبطلها إذا كانت من العالم بتحريم ذلك فيها، فإذا لم يكن الشخص عالماً بأن ذلك حراماً ومثله ممن يخفى عليه ذلك: لا تبطل صلاته إن شاء الله، فقد قلّ تعليم العلماء ومثله مما عمّ به الجهل في الناس.

تعليق قطع الصلاة على حدوث أمر، أو التردد في تميمها، ما هو تأثيره على صحة الصلاة؟

دخلت في صلاة الفجر فوجدت الجماعة انقضت، فقلت لنفسي: أصلي منفرداً ولو جاء أحد أثناء الصلاة خرجت وصلّيت معه وإذا لم يأت أحد أكمل صلاتي، فلم يأت أحد وأكملت صلاتي، فهل في ذلك شيء؟
- نعم، هذه الصلاة لا تصح، فمن مبطلات الصلاة: "تعليق قطعها على حصول شيء"، وقد علقتها، يجب أن تدخل الصلاة بنية جازمة لا تردّد فيها ولا تعليق لها على شيء.

لكني لم ألتفظ بهذا، قلته بقلبي فقط؟
-قلته أو نويته، كلاهما يبطل الصلاة.

وهل تبطل الصلاة ولو لم يحصل ذلك الشيء؟

- نعم، حصل أو لم يحصل: تبطل الصلاة.. يجب أن يبتعد المصلي عن ما يلي:

* نية قطع الصلاة في أثنائها. * ونية تعليق قطعها على حصول شيء. * والتردد في قطعها أو في الاستمرار فيها.

لأنَّ كلَّ هذا يتناقض مع شرط الجزم بالنية الواجب في الصلاة من أولها إلى آخرها. والله أعلم

فوجئ بأذان الفجر بعدما صلى الفجر والسنة، فهل يعيد الفرض فقط أم الفرض وسنته؟

صليت سنة الفجر، وبعدها صليت الفجر، وأثناء التحيات في صلاة الفجر سمعت الفجر يؤذن، فهل أعيد ركعتي السنة والفجر أم الفجر فقط؟

- تعيد صلاة السنة وصلاة الفجر..

من شروط صحة الصلاة: دخول الوقت والعلم بدخول الوقت، فإذا بدأت صلاة من الصلوات ولو بتكبيرة الإحرام منها قبل دخول وقتها.. لم تصح تلك الصلاة ووجب عليك إعادتها.

وإذا قمت إلى الصلاة دون أن تتأكد لدخول وقتها لا تصح صلاتك وإن وقعت في الوقت.

فلا بد من هذين الأمرين معًا:

* دخول الوقت..

* وعلمك بدخول الوقت.. والله أعلم.

إذا سمعت قارئاً مر بسجدة، هل يشرع لي السجود إذا لم يسجد هو؟

أستمع إلى سورة الحج في هاتفي أو من الإذاعة أو من أحد القنوات، ويمرُّ القارئ بآية السجدة، هل أسجد؟
-إذا كان القارئ ميّناً: لا تسجد.. ليس من السنة في هذه الحالة أن تسجد.

وإذا كان حيّاً؟

- إذا كان صوته مسجلاً: لا تسجد. ليس من السنة في هذه الحالة أن تسجد.

وإذا كان على الهواء مباشرة؟

- نعم، اسجد.

لكن القارئ لم يسجد؟

- اسجد أنت.. يسن لك السجود إذا لم يسجد.. ويتأكد أكثر إذا سجد. والله أعلم.

فوجئ بأذان الفجر بعدما صلى الفجر والسنة، فهل يعيد الفرض فقط أم الفرض وسنته؟

صليت سنة الفجر، وبعدها صليت الفجر، وأثناء التحيات في صلاة الفجر سمعت الفجر يؤذن، فهل أعيد ركعتي السنة والفجر أم الفجر فقط؟

- تعيد صلاة السنة وصلاة الفجر..

من شروط صحة الصلاة: دخول الوقت والعلم بدخول الوقت، فإذا بدأت صلاة من الصلوات ولو بتكبيرة الإحرام منها قبل دخول وقتها .. لم تصح تلك الصلاة ووجب عليك إعادتها.

وإذا قمت إلى الصلاة دون أن تتأكد لدخول وقتها لا تصح صلاتك وإن وقعت في الوقت.

فلا بد من هذين الأمرين معاً:

* دخول الوقت..

* وعلمك بدخول الوقت.. والله أعلم.

ما هو ضابط صحة الصلاة مع ترك القيام في الفريضة؟

متى أستطيع أن أقول إني غير قادر على القيام في الصلاة فيجوز لي الصلاة من قعود، ومتى أقول إني قادر على القيام فلا يجوز لي الصلاة إلا قائماً، كيف أفرق بين الحالتين؟

- القيام في صلاة الفرض ركن على القادر لا تصح صلاته إلا به، ومن لم يقدر على القيام يجوز له أن يصلي قاعداً، وغير القادر على القيام هو الذي يقوم بمشقة شديدة لا يخشع معها، فإذا وصل إلى هذه الحالة يرخص له أن يصلي وهو قاعد.

فاتته الصلاة لانشغاله في مكان لا يصل إليه صوت الأذان؟

فاتتني الصلاة بسبب انشغالي بالصيد، وكنت في مكان لا يصل إليه صوت الأذان، ولم أنتبه للوقت. فهل عليّ إثم؟

- استغفر الله واقض صلاتك، ولا إثم عليك في هذه المرة لأجل نسيانك، لكن خذ بالاحتياط بعد ذلك.

فإن من انشغل بشيء - ولو مباح - عن أداء الصلاة فنسيها حتى خرج وقتها، يجب ألا يعود إلى هذه الحالة مرة أخرى؛ لما علم أنها تلهيه عن الصلاة. فإن عاد لها؛ فذلك استخفاف بالصلاة، وحكمه حكم المتعمد لذلك، وقد حكم العلماء عليه بالفسق.

وقد أكرمنا الله تعالى في هذا العصر بالهواتف، نعرف منها الأوقات، ونحمل عليها برنامج الأذان، ويتصل علينا من يذكرنا بالصلاة .. ومثل هذا كثير. عفا الله عنا وعنك.

هل عليّ إثم إذا قصرت في أمر ولدي بالصلاة؟ فإن أمرته ولم يصل؟

هل لو أنا فرطت في أمر ابني بالصلاة وقد بلغ سبع سنين.. عليّ إثم؟

- نعم. أمّر الشرع في هذه المسألة للوليّ هو أمر تكليف فيجب عليه أن يقوم به.. وإذا لم يفعل: يأثم.

والولد؟

- أمرك أنت له أمر إرشاد وتأديب.. يثاب على القيام به.. ولا يأثم على تركه.

وإذا لم يؤد الولد الصلاة؟

- تأمره بقضائها.

وإذا بلغ عشر سنين؟

- تأمره بها أيضًا.

فإذا لم يفعل؟

- تضربه عليها ضرب تأديب.

ملحوظة:

كثير من الأولياء يأمرّون أولادهم بالصلاة بعد كمال سبع سنين وهم مميّزون وهم لم يعلموهم الطهارة ولا الصلاة! وكيف يصلي الولد وهو لم يتعلم الصلاة، وكيف يتطهر وهو لم يتعلم الطهارة، ولهذا قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: يجب على الولي أن يعلمه الطهارة.. ويجب عليه أن يعلمه الصلاة.

فإذا لم يفعل ولي أمره هذا؟

- يَأْتَم..

لعدم طاعته الأمر النبوي الشريف: "مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع." والله أعلم.

من شرع في صلاة ثم تذكر فوات صلاة قبلها، هل يقطع المشروع فيها؟ فإن أتم صلاته وقضى ما نساها، هل يعيد التي صلاها؟

استيقظ من نومه بعد أذان المغرب، ذهب إلى المسجد فوجد الجماعة انتهت، شرع يصلي المغرب، ثم تذكر أن صلاة العصر كانت فاتته.. ماذا يفعل: هل يخرج ويصلي العصر، أم يستمر في المغرب؟
- يستمر في المغرب..

ما زال في الوقت فسحة؟

- ولو.. لا يقطع صلاة المغرب.

والترتيب بين الصلوات؟

- قد كان له الترتيب قبل الدخول في الصلاة الحاضرة، أما الآن فلا.

فلو صلى المغرب وبعدها العصر يعيد المغرب؟

- لا، يصلي العصر فقط ولا يعيد المغرب

ويصح عكس ترتيب الصلوات؟

- نعم..

الترتيب سنة. والله أعلم.

من صلى اعتماداً على أذان الهاتف، ثم تبين له عدم دخول وقت الصلاة بعد، ماذا يفعل؟

أذن هاتفه فتوضأ وصلى، بعد انتهائه من الصلاة سمع أذان المسجد، تأكد أن صلاته وقعت قبل الوقت.. ماذا يفعل؟
- يجب أن يعيد الصلاة.

ولو أنني صليت مع زميل مثلاً ثم انصرفت وهذا الزميل هو من سمع الأذان ولم يخبرني إلا في اليوم التالي أقضي الصلاة؟
- نعم. دخول وقت الصلاة شرط لصحتها فمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بشيء يسير لم تجزئه سواء صلاها كلها قبل الوقت أو كبر تكبيرة الإحرام فقط في كل الأحوال: يعيدها. والله أعلم.

ما هو "وقت الحرمة"، وهل يسمى من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت مؤدياً أم قاضياً؟

أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، أو ركعة من الظهر قبل أذان العصر..
هل صلاتك أداء أم قضاء؟
- أداء.. ما دمت قد صليت ركعة في الوقت فصلاتك أداء

الحمد لله، يعني ذلك أنه ليس علي إثم!

- من قال ذلك؟ من أخر الصلاة حتى خرجت كلها أو خرج بعضها عن الوقت فهو آثم ولهذا يسمى فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - هذا الوقت "وقت الحرمة" وهو أن تؤخر الصلاة حتى يبقى من الوقت ما لا يسع لأداء جميع الصلاة فيخرج جزء منها خارج وقتها. فيحرم فعل ذلك.. ويأثم الشخص عليه. والله أعلم.

جواب خطاب القراءان في الصلاة

أسمع بعض الناس في الصلاة.. إذا قرأ الإمام: {أليس الله بأحكم الحاكمين}.. يقولون: بلى. فهل فعلهم هذا جائز؟
- نعم.. هذا من السنة.. إذا قرأ الإمام قوله تعالى: {أليس الله بأحكم الحاكمين}.. يستحب أن تقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

وإذا قرأ قوله تعالى: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى}..

يستحب أن تقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

وإذا قرأ قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى}.

يستحب أن تقول: سبحان ربي الأعلى.

وإذا قرأ قوله تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا}
يستحب أن يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا.

وإذا قرأ: {فبأي فحديث بعده يؤمنون} .. قال: آمنت بالله.

وإذا قرأ: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} .. يستحب أن تقول: صلى الله عليه وسلم تسليماً.

وهكذا.

إذا مرَّ بآية رحمة .. أن نسأل الله تعالى الرحمة.

وإذا مرَّ بآية عذاب .. استعذنا بالله.

وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح .. سبحنا الله.

وإذا مرَّ بآية فيها استغفار .. استغفرنا الله.

ويستحب أن نقول هذا أيضًا خارج الصلاة؟

-نعم.. هو مستحب.. داخل الصلاة وخارجها.

وهل يقول الإمام أيضًا أو المأموم فقط؟

-هذا كله للجميع؛ للإمام والمأموم، للقارئ والسامع.

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه إذا قرأ: {وقالت اليهود يد الله مغلولة}، {وقالت اليهود عزيز ابن الله} ونحوهما: خفض صوته قليلاً.

يا عباد الله!

القرآن حياة..

والصلاة حياة.

مسائل صلاة الجماعة وأحوال الإمام والمأمومين وصلاة المسبوق

ضرورة تعلم الأئمة فقه الصلاة، وتنبيهه على خطأ ربما يبطل الصلاة بفعله كثير منهم.

يجب أن يتعلم الأئمة الذين يصلون بالناس فقه الصلاة، حتى يقوموا بصلاة الناس كما أمر الشرع الكريم:

• جمال الصوت وحده لا يكفي.

• وفعل ما نشأ عليه وحده لا يكفي.

• وتقليد الآخرين وحده لا يكفي.

أخبرك بشيء يفعله معظمهم، ربما يبطل صلاتهم، وبالتالي صلاة من وراءهم:

هز الرأس وتحريكه بالطريقة المعروفة عند القراءة.

هذه حركات كثيرة متتابعة، وهي غير مطلوبة في الصلاة، فبأي وجه يعملها من يعملها.

فلو صدرت ممن يعلم بتحريم ذلك بطلت صلاته.

فينبغي التنبيه والتنبيه على ذلك. والله أعلم.

شروط صحة الجماعة

(1) ألا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، والعبرة بعقب المأموم في الوقوف وبأليته في القعود فلا يتقدم على جزء من عقب الإمام.

(2) أن يعلم المأموم انتقالات إمامه برؤيته أو رؤية بعض صف خلفه، أو سماعه، أو سماع مبلغ عنه.

(3) أن ينوي المأموم القدوة.

(4) أن يتوافق نظم صلاتيهما، فمثلاً: من يصلي الظهر لا يقتدي بمن يصلي الجنازة أو الكسوف.

(5) أن لا يخالف المأموم الإمام في سنة فاحشة المخالفة، فمثلاً: يذهب المأموم يسجد للسهو وإمامه لم يسجد.

(6) أن يتابع المأموم الإمام: لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين طويلين بلا عذر أو ثلاثة بعذر.

هذه الشروط مطلوبة لصحة الجماعة، سواء أكان الإمام والمأموم في المسجد أم خارجه.

إذا لم ينو الإمام الإمامة في هذه الأربع: بطلت صلاته .. ماهي؟

يجب على المأموم أن ينوي الجماعة، ولا يجب ذلك على الإمام إلا في أربعة مواضع:

(1) الجمعة؛ لأنها لا تصح إلا في جماعة.

(2) والصلاة المعادة فشرط صحة إعادة الصلاة أن تصلى كلها جماعة عند الرملي وركعة أو جزء ركعة عند ابن حجر.

(3) والصلاة المتقدمة في جمع المطر، فإن شرط صحة الجمع له: أن تصلى جماعة.

(4) والصلاة المنذورة في جماعة؛ فتلزمه فيها نية الإمامة؛ ليحقق ما التزمه في نذره.

إذا لم ينو الإمام الجماعة في الصلوات الثلاثة الأولى: بطلت، وإذا لم ينوها في الصلاة الرابعة: صحت، مع الإثم لعدم فعل ما التزمه، وتنعقد فرادى؛ لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردًا ابتداءً.

فوات الأجر العظيم لتارك الصلاة في جماعة المسجد، ولو صلاها في جماعة البيت

صحيح أن صلاة الجماعة تنعقد في المسجد، وفي العمل، وفي البيت، ويثاب عليها الشخص أعظم من ثواب صلاته منفردًا.. لكن..

- لن ينال أجر المشي إلى الصلاة إلا من صلى في المسجد..
- ولن ينال النور التام يوم القيامة إلا من صلى في المسجد..
- ولن يكون في ظل الله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله سوى من يصلي الجماعة في المسجد.
- ولن يكون في ذمة الله تعالى بصلاة الصبح إلا من صلى في المسجد..
- ولا تصلي الملائكة ولا تستغفر ولا تدعو إلا لمن صلى في المسجد.
- ولا يحسب الانتظار بمثل ثواب الصلاة إلا لمن صلى في المسجد.
- ولن يعطى أجر حجة تامة إلا من تطهر وخرج فصلى في المسجد.
- ولن يحصل على ما أعدّه الله للمصلين: من الضمان والئرل في الجنة كلما غدا أو راح إلا من صلى في المسجد.
- ولا يتبشش الله كما يتبشش أهل الغائب بطلعته إلى من توضع وأسبغ وضوءه وصلى إلا إذا صلى في المسجد.
- ولا يكتب من عمار بيوت الله تعالى الذين آمنوا بالله واليوم الآخر إلا من صلى في المسجد..
- ولا يعظم ثواب صلاة جماعة بكثرة أعداد من شهدا كثواب من صلى الجماعة في المسجد..
- وفي الصلاة في المسجد: براءة من النفاق، وبراءة من سوء الظن، وهي عنوان الوحدة، وهي سنن الهدى التي من تركها على الدوام ضلّ.
- الصلاة في المسجد من أعظم القربات، وفيها من الأجور والمناقب والفضائل ما لا يتساهل فيه ولا يستهين به إلا محروم جد محروم.

حكم صلاة الإمام في المحراب

- يصلي بنا شابٌ حافظ متقن، لا ننكر من صلاته شيئاً، غير أنه إذا تقدم إلى الإمامة يرجع الصفوف بعض الشيء عن مقدمة المسجد ويقول: لا أصلي في المحراب، فهل لفعله هذا أصل؟
- الصلاة في المحراب صحيحة بلا كراهة، وقد كرهها بعض أهل العلم، لكن الراجح خلافهم، فإذا كان هذا الشيخ ممن يتدين بقول من يقول بكرهتها فلذلك يرجع بالصفوف إلى الخلف بعيداً عنها فلا حرج، على أنه لا ينبغي أن نجعل هذا الأمر يشوش على الناس ما دام العمل في ذات صواباً ولا كراهة فيه وهو الراجح كما ذكرت، فالأولى: الصلاة على معهود الناس.
 - ويبقى شيء ينبغي أن يقال في هذا المقام، وهو:
 - إذا كان هذا المحراب مزخرفاً بتقاسيم وتخطيطات وصور وألوان كما هو معهود على هذا الوجه العجيب الغريب المخترع على دين المسلمين فإن كلمة أهل العلم تجتمع على كراهة الصلاة فيه، وعليه يكون الأولى: الابتعاد عنه. والله أعلم.

صلاة الرجل مع أهل بيته هل تعد جماعة؟

إذا صليت جماعة في البيت مع زوجتي وأولادي، أو مع زوجتي فقط، هل تحسب لي جماعة، وهل أحصل أجر الصلاة في جماعة؟
- نعم، من صلى جماعة في بيته مع أولاده أو غيرهم .. وقعت صلاتهم جماعة وحصل لهم ثوابها بمشيئة الله تعالى، لكنه لا يكون مثل ثواب من صلى في المسجد، فقد فاتته بلا ريب:

أجر المشي إلى المسجد.

وفضيلة الصلاة في المسجد.

وثواب السلام على من يلقيهم

وثواب السؤال على من يفتقدهم.

وما عساه يحصله من أجر في مجلس علم يحضره، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر يقوم به، أو تبسم في وجه إخوته فيكتب له به صدقة، ويسلم ويسلم عليه .. إلخ هذه الأعمال اليسيرة ذات الأجور الجزيلة، مما لا يستهين به عاقل ولا يفوته حريص على النجاة.

هل يحصل للمرأة ثواب انتظار الصلاة، إذا كانت تصلي بالبيت؟

هل يحصل للمرأة أجر انتظار الصلاة إذا هي فعلت ذلك في بيتها؟

- نعم، يحصل إن شاء الله تعالى.

فلو توضأت المرأة وتهيأت للصلاة وقعدت في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى وعندما يأتي وقتها تقوم إليها وتصليها: لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفاً من أن تكون في شغل تفوتها معه الصلاة. وكلامه صلى الله عليه وسلم في الحديث عام في كل مسلم ومسلمة، لم يخص نوعاً دون آخر، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

ومثلما يحصل لها هذا الأجر تحصل لها أجور بقية الأعمال التي يمكنها فعلها، مثل:

* جلسة الشروق التي تكون بعد صلاة الفجر.

* وصلاة الضحى وأجر المشي إليها.

* والاعتكاف في المسجد.

وغير ذلك، فمسجد بيتها بالنسبة لها كمثل مسجد الجماعة في أغلب أحواله. والله أعلم.

يجمع زملاءه للصلاة في المدرج، ما الأفضل: يستمر في هذا أم يتركهم ويذهب إلى المسجد؟

يصلي بزملائه في مدرج الجامعة، يقول: هذه الطريقة الأقرب إلى جمع أكبر عدد منهم في الصلاة، فالغالبية لا يستجيبيون إذا دعوتهم للذهاب إلى المسجد من أجل المحاضرات، فهل يجوز هذا، وهل صلاتهم صحيحة، وهل لهم أجر الجماعة، أم أتركهم وأذهب إلى المسجد أفضل؟

- نعم يجوز، بارك الله لك، صلاتكم صحيحة، ولكم أجر الجماعة، ولا تتركهم بل تصلي معهم، ولك ولمن عاونك أجر الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والإعانة على البر والتقوى.

وربما تعظم هذه الأجور على أجر الصلاة في المسجد، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا."

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا."

أيهما أفضل: من بكر للصلاة ولظرف ما لم يلحق بالصف الأول، أم من ذهب متأخرًا ووقف في الصف الأول؟

رجل ذهب إلى الصلاة مبكرًا، ولسبب ما عندما أقيمت الصلاة لم يلحق مكانًا يقف فيه في الصف الأول، ورجل أتى متأخرًا فوجد مكانًا في الصف الأول فوقف فيه، أيها أعظم أجرًا: الذي بكر ولم يقف في الصف الأول، أم الذي جاء متأخرًا ووقف فيه؟
- أعظمهما أجرًا الذي بكر إلى الصلاة، فإن المقصود من الأحاديث الواردة في الحث على الصف الأول مقصودها: التبكير إلى الصلاة. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "ولا أعلم خلافًا بين العلماء أنَّ من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم." والله أعلم.

كيف أعلم أنني أدركت الركوع مع الإمام؟

دخلت المسجد لصلاة العشاء فوجدت الإمام يركع، كبرت تكبيرة الإحرام، ثم كبرت وركعت، بعدها قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ولم أكن تمكنت من قول سبحان ربي العظيم، هل أدركت الركعة بهذا أم لا؟
- إذا كنت أخذت وضعية الركوع واستقرت أعضاؤك للحظة قبل أن يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده": حسبت لك الركعة، فليست العبرة بالقول، إنما العبرة بالطمأنينة في الركوع.. والله أعلم.

يزحج من يقف خلف الإمام في الصف الأول ويقف مكانه، ما حكم ذلك؟

يصلي معنا شيخ وقور من حفظة القرآن ويؤمننا في الجماعة أحيانًا لغياب الإمام، أشهد بخصاله الكريمة، غير أنني أعيب عليه أمرًا في نفسي لا أعرف إن كان هو فيه صوابًا أم خطأ، ولهذا سألت عنه: هذا الشيخ يزحج من يقف في الصف الأول خلف الإمام، ويقف فيه هو، ويصر على ذلك إصرارًا عجيبًا، فلو لم يكن هو في هذا المكان لأبد أن ينحي من يقف فيه ويقف هو مكانه.. فما حكم هذا الفعل؟
- إذا سبق واحد من المصلين إلى الصفوف المتقدمة وخاصة الصف الأول، سواء خلف الإمام أو في أي مكان آخر: لا يجوز لغيره تأخيره. إلا في أمور ذكرها العلماء، من أول هذه الأمور: إذا تقدّم خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف على الناس إذا حدث للإمام عذر مفاجئ، فهنا ينبغي نعم أن يؤخر هذا الذي لا يصلح ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامة إذا وقع هذا العذر..
فإن كان هذا الشيخ يفعل ذلك مع من يصلح للاستخلاف: فلا يجوز له، وهو ظلم منه لمن يؤخرهم، ولهم أن يرفضوا الرجوع والتأخر..
وإذا كان يؤخرهم لهذا السبب ويتقدم هو ليقف وراء الإمام لأنهم ليسوا أهلًا للإمامة ولا يصلحون للاستخلاف في حالة حاجة الإمام إليهم: فهو على صواب، وينبغي لك ولهم وللجميع أن يساعده على ذلك. والله أعلم.

الصبيان ... والصلاة في المسجد، وسبقهم إلى الصف الأول.

يحضر بعض الصبيان معنا في صلاة الجماعة بالمسجد، وبعضهم يقف في الصف الأول، فلما أقيمت الصلاة اعترض بعض الناس على وجودهم في الصف الأول وحصل تجاذب بينه وبين بعض المصلين، هل يصلي الصبي في الصف الأول أم نؤخره إلى الصف الأخير؟ - الصبي الذي يقف في الصف الأول منتظماً ملتزماً أدب الصلاة لا يؤخر عن مكانه من الصف ما دام قد سبق إليه، إلا في حالة واحدة: أن يقف خلف الإمام مباشرة، فإذا وقف خلف الإمام مباشرة يجب تنحيته إلى اليمين أو اليسار في الصف نفسه.. وهذا إن لم يكن الصبي أعلم الموجودين أو أقرأهم، فإن كان أقرأهم فليس لأحد تنحيته عن محله الذي سبق إليه ولو كان خلف الإمام مباشرة، بل هو أولى من غيره وإن كانوا أسن منه.

ألا يقطع الصف؟

- لا يقطع الصف، ليست المسألة بالكبر والصغر ولا بالطول والقصر، فما دام مميزاً محافظاً على أحكام الصلاة فهو مثل واحد من الكبار.

أليست السنة أن يقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء، فيكون الصبيان في الصف الثاني؟

- هذا إن لم يسبق الصبيان إلى الصف الأول، فإن سبقوا فالحكم على هذا التفصيل الذي ذكرته لك.. قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: "وإن سبق الصبي إلى الصف الأول لا يُزعج، لا يؤخر لأجل البالغين."

وإذا حضر الناس جميعاً يصفهم الإمام الرجال وبعدهم الصبيان؟

- نعم.. وأيضاً إذا نقص صف الرجال يكمله الإمام من الصبيان، ويقفون على أية صفة اتفقت سواء كانوا في جانب من الصف أو اختلطوا بالرجال.. والله أعلم.

أدرك الإمام بعد الفاتحة وقبل الركوع، فشرع في الفاتحة، وركع الإمام قبل أن ينتهي المأموم من الفاتحة

أدركت صلاة العصر في الركعة الأولى، كان الإمام قد كبر تكبيرة الإحرام قبل دخولي بلحظات، وعندما دخلت في الصف وقلت: الله أكبر، وبدأت أقرأ في الفاتحة ركع الإمام، كنت أنا في نصف سورة الفاتحة، ماذا أفعل، هل أكملها، أم أركع معه؟

- تركع معه وتكتفي بما قرأته، فقد سقط عنك الباقي. والسنة في حق المسبوق الذي دخل والإمام في حالة القيام: أن يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة مباشرة، يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويأتي بالفاتحة: *لا يقرأ دعاء الافتتاح.

*ولا يقرأ الاستعاذة. إنما يدخل في البسملة والفاتحة مباشرة بعد تكبيرة الإحرام.

فلو قرأت الدعاء أو الاستعاذة، هل عليّ شيء؟

- لو تمكنت في هذه الحالة من قراءة الفاتحة كلها فلا شيء عليك، وإذا لم تتمكن من قراءتها كلها فيجب عليك قبل الركوع أن تقرأ منها بقدر ما شغلك الدعاء والاستعاذة؛ لتقصيرك في الاشتغال بالسنن عن الفرض، ولو ركعت مع الإمام قبل أن تفعل هذا فصلاتك باطلة.

ماذا أفعل إذا زاد إمامي ركعة في الصلاة؟

- لا تتابع الإمام في زيادة أتى بها في الصلاة.. قام لركعة زائدة.. أو أتى بركن زائد.
انتظر، ونَبِّهه، قل له: سبحان الله. ولا تتابعه فيما أنت متأكد أنه زيادة، دعه يعملها وحده، ثم تابع معه بقية الصلاة.

إذا تفاجأ المأموم أثناء الصلاة بأن الإمام لا يحسن الفاتحة، ماذا يفعل؟

دخلت لأصلي المغرب فوجدتهم قد انتهوا من الجماعة الأولى، فصففت وراء شخص لا أعرف إن كان يحسن القراءة أم لا، فلما قرأ تبينت أنه لا يحسن الفاتحة، فماذا أفعل؟
- تخرج من الصلاة، وتقيم الصلاة وراء آخر ممن يحسن أو تصلي وحدك.
قال الإمام الشافعي في كتاب الإمامة من الأم: إذا صلى رجل بقوم وهم لا يعلمون: هل يحسن أم لا، فظهرت منه سجاعة، فإن ظهور السجاعة منه دليل على أنه أُمي، فيلزمهم الإعادة.
والسجاعة مثل ما روى الأصمعي قال: صليت خلف أعرابي فقرأ: والسماء ذات البروج، والخيول ذات السروج، والأرض ذات المروج، والبحر عليها يموج..
ثم ركع وقرأ في الركعة الثانية: والليل إذا يغشى، وجاء الذئب يسعى، فأكل الشاة الوسطى، وترك الشاة العرجاء، وسيعود إليها مرة أخرى..
ثم ركع، فقلت: يا أعرابي ليس هذا من القرآن.
فقال: علّمني شيئاً من القرآن.
قال: فعلمته الفاتحة والمعوذتين.
فقال: هذا خير مما كنت أحسن.
وحكي أن أعرابياً كان يقرأ: قل هو الله أحد، قاعد على الرصد، مثل الأسد، لا بقوة أحد."
وهذه النوادر ذكرها الإمام أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى - شرح مختصر المزني، رحم الله فقهاءنا أجمعين. والله أعلم.

الاهتمام بالصف الأول في الصلاة، وتنبيهات هامة

عجيبتان في المسلمين.. كل واحدة منهما أكبر من الأخرى:

* يدخلون المسجد لكل صلاة مبكرين، ومع ذلك يفوّتون الصف الأول!

* ويجلسون يوم الجمعة متفرّقين ولا يهتمون بالصفوف إلا عند إقامة الصلاة!

والصواب أن من يدخل المسجد..

- في الصلاة المكتوبة.

- أو في صلاة الجمعة..

ينبغي أن يقف في الصف الأول فيصلي تحية المسجد ويجلس..

ويأتي الذي بعده فيجلس إلى جواره، وهكذا حتى يكتمل الصف الأول ثم الذي يليه، ثم الذي يليه.

إن انتظام صف الصلاة وسيلة إلى ألفة القلوب وطريق إلى وحدة الكلمة ومدخل للسلوك في فريضة الوحدة الإسلامية الكبرى.

ولهذا..

* يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم.

* ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى.

والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

حكم تطويل الإمام بالقراءة في الفريضة حتى يخرج وقتها

سمعت أن سيدنا الشيخ أسامة يصلي المغرب أحياناً بسورة الأعراف حتى يخطمها في الركعتين.. ألا يخرج ذلك عن وقت المغرب.. ويدخل عليه وقتُ العشاء؟

- شيخنا فقيه شافعي رصين ومذهب الشافعية يسمح بذلك في المغرب وغيرها، فلو أن الإمام صلى الصلاة وطَوَّل القراءة حتى خرج وقتها، فصلاته: صحيحة.

وقد صلى الصديق رضي الله تعالى عنه الصبح مرة.

فطَوَّلها. فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. بل صلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بسورة الأعراف في الركعتين. وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها.

حكم تطويل الإمام في الصلاة على المأمومين في الفريضة

سمعت بعض الشيوخ - بارك الله مساعيه - سئل عن تطويل سعادة الدكتور أسامة عبد العظيم - رحمه الله تعالى - في الصلاة على الصفة المعروفة عنه فقال: إنه لا يجوز، فهل حكمه هذا صواب؟

- كان شيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة - رحمه الله تعالى - يصلي فيطيل الصلاة جدًّا، وكان - رضي الله عنه وأرضاه - فقيهاً أصولياً لا يخفى عليه الحكم ودليله وتعليقه وما يرد عليه وجوابه..

والصلاة على هذا النحو هدي مأثور عن السلف الصالح والقادة الطيبة، وفي مقدمتهم صحابة نبينا صلى الله عليه وسلم: صلى أبو بكر رضي الله عنه بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران..

فقالوا: قد كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وقد اقتدى أبو بكر في ذلك بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحابي الكريم زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول لمروان بن الحكم: إنك تخفُّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف، في الركعتين جميعاً.

فإن قيل: هذا لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: يكفي للجواز - بل الاستحباب - أن يفعله صلى الله عليه وسلم مرة.

وأيضًا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح: أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء إلى نصف جزء، فكان يقرأ بطوال المفصل؛ يقرأ بقاف ويقرأ الم تنزِيل وتبارك ويقرأ سورة المؤمنين ويقرأ الصافات ونحو ذلك. ولا نجد الناس يفعلون هذا الآن، بل يقتصرون على بعض أحواله صلى الله عليه وسلم كذلك - الصلاة بقصار المفصل - ولا يعيب فعلهم أحد يقول لهم: طولوا وتوسطوا ولا تأخذوا بالتقصير فقط فهو بعض أحواله صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في النافلة بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة. وفعلها - وفعل أكثر منها - الصحابة رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم، فقد صح عن بعضهم رضوان الله عليهم الصلاة بالقرآن كله في ليلة واحدة، وربما في ركعة واحدة.. والقاعدة أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا ما استثناه الدليل.

واشترط الفقهاء لجواز التطويل شرطين اثنين:
- أن يكون ذلك بقوم محصورين لا يدخل عليهم غريب.
- وأن يكونوا راضين بذلك. وهذا كان متوفرًا في مسجد شيخنا الدكتور أسامة - رضي الله عنه ورفع درجته في عليين .. والله أعلم.

هل يصح أذان الصبي المميز/غير المميز إذا أتى به على الوجه المطلوب؟

يرسل المؤذن ولده في بعض الأحيان أو يصحبه إلى المسجد فإذا حضر الأذان تركه هو يؤذن.. هل أذان الصبي صحيح؟
- لو كان هذا الصبي مميزًا ووقع أذانه في الوقت وأتى به على الوجه المطلوب: هو صحيح.

وإذا كان دون سن التمييز خمس سنوات مثلاً؟
- لا يصح أذانه. يشترط في المؤذن: التمييز. لا يصح أذان الصبي غير المميز. والله أعلم.

هل يشترط لصحة الأذان قيام المؤذن؟

اختلف الناس عندنا في أذان رجل قعيد، يجلس على كرسي أو من دونه في بعض الأحيان.. هل يصح أذانه.. وهل به نقص؟
- يصح أذانه وليس به نقص.. من السنة أن يؤذن المؤذن "القادر على القيام" وهو قائم.. فإذا أذن القادر على القيام وهو قاعد: يكره له ذلك.. وأما العاجز فيصح أذانه، ولا نقص ولا كراهة في أذانه. والله أعلم.

هل تؤذن المرأة لنفسها أو لجماعة النساء؟ هل لها أن تقيم؟

نصلي مع بعضنا الظهر جماعة، هل تؤذن واحدة منا بصوت منخفض؟
- لا يجوز.

فهل تقيم؟

- نعم، من السنة أن تقيم وترفع صوتها بالإقامة بحيث تسمع من معها من النساء.

ولو كانت واحدة تقيم؟

-نعم..

من السنة أن تقيم ولو لنفسها. والله أعلم.

صلاة المنفرد مع الجماعة خلف الصف عند اكتمال الصفوف.

إذا دخلت فوجدت الصف الذي أمامي اكتمل، أقف وحدي في الصف الثاني؟

- نعم.

ويجوز أن أسحب واحدًا من الصف الذي أمامي؟

- نعم.. يسن هذا إذا كان ذلك أثناء القيام.. فعندما تحرم: اسحب من تظنه يلين معك.

وإذا لم يستجب لي؟

- لا شيء عليك.

وإذا وقف شخص في الصف الثاني والأول لم يكتمل صلاته صحيحة؟

- نعم، تصح مع الكراهة. ومعنى هذا أنه لا أجر له على صلاة الجماعة.

ما حكم صلاة المأموم في الأحوال الآتية

صليت وراء إمام ثم تبين لي من قراءته أنه لا يحسن الفاتحة.. أكمل الصلاة وراءه؟

- لا.. اخرج من الصلاة.

وإذا كنت أصلي وراءه صلاة سرية ولم أعلم بهذا إلا بعد انتهاء الصلاة، أعيد صلاتي؟

- نعم.

وإن أخبرنا الإمام بأنه لم يكن متوضئًا وصلى ناسيًا لذلك.. صلاتنا صحيحة؟

- نعم.. صلاتكم صحيحة، ويتوضأ هو ويصلي.

وإن رأيت نجاسة في ثوب الإمام وأنا في الصلاة؟

- اخرج من الصلاة ونبّهه.

ولو رأيتها بعد الصلاة؟

- لو كانت خفيفة لا ترى إلا مع التأمل: ليس عليك شيء.

هل يجوز للإمام التطويل في أحد أركان الصلاة ليلحق به أحد المصلين؟

إمام مسجدا.. إذا شعر بأحد المصلين يدخل إلى المسجد.. وهو في الركوع ينتظره: ليدرك الركعة. وهو في التشهد ينتظره: ليدرك الصلاة.

هل يصح هذا؟

- نعم، هذا مستحب.

بشرط:

* ألا يطول وقت الانتظار.

* وأن يفعل الإمام ذلك تقرباً إلى الله، من غير تمييز بين مصلٍّ وآخر.

وينتظر خطيب الجمعة من دخل متأخراً وصلى ركعتين؟

- نعم.. يسن أن يطول خطبته لدقائق حتى يدرك هذا المصلي أول صلاة الجمعة. والله أعلم.

إدراك تكبيرة الإحرام/الركعة/الصلاة/الجمعة، بم يكون؟

متى يحسب لي إدراك تكبيرة الإحرام؟

- إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وأنت قائم في الصف.. ويشغل هو بتكبيرة الإحرام عقب تكبيرة الإمام للإحرام.

ومتى يحسب لي إدراك الركعة؟

- إذا لحقت الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، بمعنى أنك ركعت أثناء ركوعه واطمأنت أعضائك على صفة الركوع ولو للحظة.

ومتى يحسب لي إدراك الصلاة؟

- إذا صليت منها ركعة قبل أن يخرج وقتها.

ومتى يحسب لي إدراك صلاة الجماعة؟

- إذا قلت تكبيرة الإحرام قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة الأولى.

ومتى يحسب لي إدراك صلاة الجمعة؟

- إذا أدركت ركعة كاملة مع الإمام، فتضيف إليها ركعة ثانية وتسلم، أما إن أدركت أقل من ركعة: يلزمك أن تصلي أربع ركعات.

قام الإمام إلى الركعة الثالثة، ونسي التشهد الأوسط

متى يجوز له العودة إليه، ومتى لا؟ وهل يسجد للسهو بمفرده أم مع الجماعة؟

نسي الإمام التشهد الأول وقام، سبح به المصلون فجلس، ما حكم صلاته؟

- إذا كان أقرب إلى الجلوس وجلس: لا شيء عليه.

وهل يسجد للسهو؟

- لا.

وإذا كان في المنتصف؟

- يعود ولا يسجد للسهو.

وإذا كان إلى القيام أقرب؟

- لا يعود.

فإن عاد؟

- تبطل صلاته لو كان ذاكرًا عالمًا بتحريم هذا.

وإن كان ناسيًا أو لا يعلم؟

- لا تبطل صلاته.

وهل يسجد للسهو؟

- نعم.

وإذا قام ولم يعد ماذا نفعل؟

- يجب عليكم أن تقوموا وراءه. وفي النهاية يسجد بكم للسهو، كل ذلك سجود السهو سجدتين قبل التسليم. والله أعلم.

تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل وترك الجماعة بذلك.

أسمع من بعض الناس أن تأخير العشاء أفضل من تقديمها، وأراهم - لأجل ذلك - يتركون صلاتها مع جماعة المسجد ويصلونها بعد ذلك، ومنهم من أعلمه ينام ويستيقظ بعد نصف الليل يصلّيها..

ما الصواب في ذلك؟

- صلاة العشاء مثل غيرها من الصلوات: الأفضل أن تصلي في أول الوقت، وهذا هو الأعم الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم..

فإذا أذن للعشاء فتجهّز للصلاة وأدرك جماعة المسجد وصلّها معهم، فهذا أفضل من تأخيرها..

بل الذي يؤخرها تفوته فضائل كثيرة، منها:

أنه لا يصلحها في جماعة - غالباً - ولو صلى في جماعة تكون قليلة. ولا يسعى إلى المسجد فلا تحتسب له الخطوات. وتفوته عباديات أخرى قصدها الشرع الكريم من وراء تشريع الصلاة جماعة في المسجد مع الناس. والله أعلم.

متابعة الإمام بغير علم منه، هل تصبح بها صلاة المأموم؟

صليت وراء إمام ركعة كاملة كأنه لم يشعر بي قط، ما قال: الله أكبر ولا سمع الله لمن حمده، كنت أتبع حركاته وهو إلى جوالي.. مثل صلاتي هذه صحيحة؟
- نعم.

وتحسب لي جماعة؟

- نعم.

إذا وقفت وراءه ونويت الجماعة وعلمت بانتقالاته وتابعته فلا يضر ك نوى الإمام أو لا.. فالمقصود هو المتابعة وقد حصلت.. قد صحت صلاتك وحسبت لك الجماعة.. والله أعلم.

الصلاة خلف إمام يلحن في الفاتحة: لحنًا يغير/ لا يغير المعنى.

صلى بنا الإمام فلحن في الفاتحة، قرأ: {اهدنا الصراط} بفتح الصاد، وقرأ: {غير المغضوب}، بفتح الباء.. هل أصححها له؟
- لا بأس، صححها له؛ ليضبطها.

وإذا فعلت فلم يستجب؟

- صلاته صحيحة، ويحرم عليه لعدم استجابته: يَأْتُم..

ويؤم بكم غيره حتى لا يشتبه الأمر على الناس وربما أفتاهم البعض ببطلان الصلاة فيوقع الجميع في الحرج.

لكن مثل هذا لا يبطل الصلاة؟

- لو لحن الإمام لحنًا لا يغير المعنى كما في السؤال، نعم، لا تبطل صلاته.

ومثله من يقرأ: {مالك يوم الدين} بفتح النون، ومن يقرأ: {إياك نعبد} بفتح الدال، كل هذا لا يبطل الصلاة.

ولو قال: {مالك يوم الدين} بزيادة ياء بعد الكاف؟

- لا يضر أيضًا. كثيرًا ما تتولد حروف الإشباع من الحركات. ولا يتغير بها المعنى.

فما اللحن الذي يتغير به المعنى ويبطل الصلاة؟

- هذا يكون واضحًا..

مثل أن يقول: {أنعمت عليهم} بضم التاء أو كسرهما، فقد غيّر المعنى.
ومثل أن يقول: {إياك نعبد} بكسر الكاف، فقد غير المعنى. والله أعلم.

تحويل المصلي نيته من منفرد إلى مأموم

دخل في صلاة العشاء متأخراً، ودخل معه آخر في نفس الوقت، يقول: كنا في الركعة الأولى لنا، فلما قمنا وقفت إلى جواره وأشرت إليه أن يصلي بي جماعة، ثم جاء آخرون فتأخرت، وأكمل بنا الصلاة.. اعترض عليّ بعضهم في ذلك.. هل اعتراضهم في محلّه؟
- لا.. ما فعلته صحيح.. يجوز للمنفرد أن ينتقل إلى الجماعة في أثناء صلاته.. يقتدي بغيره ويعملا جماعة أو يلتحق بجماعة موجودة.

ولا يضره تحويل نيته من منفرد إلى مأموم؟

- نعم، لا يضره.

من نوى الائتتمام في أثناء الصلاة تجزأت نيّته نعم حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم صار مؤتمماً.. ورغم هذا لا تبطل صلاته، بل هي صحيحة. لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النيّة وليس تغييراً لنفس النيّة. والله أعلم.

المسبوق، كيف يتم صلاته؟ ولو ائتم به أحدهم وهو يتم ما فاتته، هل يجهر أم يسر؟

في صلاة العشاء، أدركت مع الإمام ركعتين، بعد سلامه وقيامي للثالثة جاء من يصلي خلفي.. أجهر بالقراءة أم أسر بها؟

- تسر بها. هذا آخر صلاتك: الثالثة والرابعة وهما ركعتان سرّيتان. وأولها: هو ما أدركته مع الإمام.

فإذا كان أول صلاتي ما أدركته مع الإمام هل أقرأ فيه الفاتحة وسورة؟

- نعم.. في الركعتين الأوليين لك خلفه.

وإذا لم أتمكن من ذلك؟

- اقرأهما في الثالثة والرابعة. والله أعلم.

إذا حدث زلزال أثناء صلاة الفريضة، ماذا يفعل المصلون؟

شاهدت (مقطع فيديو) يظهر فيه أشخاص يصلون جماعة في المسجد، وزلزال قوي يضرب المكان وتظهر آثار ذلك بقوة، وقد هرب بالفعل بعض المصلين إلى خارج المسجد.. ما حكم هؤلاء؟

- فعلوا الصواب. فقطع الفريضة للضرورة: جائز، وعند الخطر المحقق على النفس أو الغير: واجب.

وقد كان يجب على الإمام قطع الصلاة في هذه الحالة، ينقذ بهذا نفسه، وينقذ من معه ممن لا يعرف الحكم أو يستحي من الخروج ويراه قلة دين، وينقذون - جميعاً - من في الخارج ممن يحتاج لمساعدتهم من الضعفاء أو المرضى. ثم يقضي الصلاة بعد ذلك.

ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

فإن أبي قطعها؟

- يَأْتُمْ وصحت صلاته. والله أعلم.

هل تصح إمامة القاعد لعذر؟ وهل يتبعه المأمومون في جلوسه أم لا؟

يؤمننا في الصلاة شاب مقعد حافظ لكتاب الله تعالى فقيه في أمور الصلاة، وبعض المصلين يعترض على ذلك، ويقول: كيف تصح صلاتنا وراءه؛ نحن قيام وهو جالس، هل يصح أن يصلي الإمام بالناس وهو جالس؟
- نعم. صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو قاعد في مرضه. فلا مانع من الصلاة خلف الإمام إذا صلى جالساً؛ بسبب عذر.

ويجلس الناس وراءه أو يقومون؟

- يقومون. الفرض في حق الإمام المقعد: الجلوس؛ لأنه لا يستطيع القيام. والفرض في حق المأمومين: القيام؛ لأنهم يستطيعونه. فيفعل كل منهم ما هو واجب عليه.

فما بال حديث: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون؟

- هذا كان في أول الأمر..

ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة، في مرضه الذي مات فيه: هو صلى الله عليه وسلم جالس وهم رضوان الله عليهم وراءه قيام لم يجلسوا. والله أعلم.

اختلاف نية الإمام والمأموم في تعيين الفرض؟

هل تصح صلاة الظهر جماعة خلف من يصلي صلاة العصر، وصلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء؟
- نعم.

فماذا يفعل في المغرب مع العشاء.. هو سيصلي ثلاثة والعشاء أربعة؟

- ينتظر في الركعة الثالثة حتى يقوم إمامه ويجلس.. ثم يتشهد معه ويسلم. وله أن ينوي المفارقة ويكمل لنفسه..
والأول: أفضل. والله أعلم.

أوجه المفاضلة بين الجماعة الكبيرة، والجماعة الصغيرة في مسجدين.

لو كان في منطقتي مسجدين: مسجد به جماعة كبيرة، وآخر به جماعة صغيرة.. أيهما أفضل؟
- إذا تعطلت الجماعة الصغيرة بغيابك.. معك مفتاح المسجد، أنت من تؤم بهم، يحضرون لأجلك، فهي أفضل.

وإن كان إمام الجماعة الكبيرة: مجاهرًا بمعصية، أو صاحب بدعة، أو يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة، أو سريع القراءة وأنت بطيء..
فالجماعة الصغيرة أفضل. والله أعلم.

حكم حمل المصحف في قيام الليل لرد الإمام، ومشروعيتها في جماعة

يجتمع بعض الطلاب في المدينة الجامعية لصلاة قيام الليل في جماعة أحياناً، ويصلي بهم عند ذلك زميل لهم وهو حافظ لكتاب الله تعالى، وقد يقرأ من مواضع لا يحفظها من خلفه من المأمومين فإذا أخطأ لم يستطيعوا رده فيحصل خلل بتقصير الصلاة ونحو ذلك، فهل يجوز لمن خلفه أن يمسك بالمصحف ويتابع قراءته حتى إذا أخطأ الإمام أو ارتجت عليه القراءة فتح عليه؟
- صلاة القيام أحياناً في جماعة جائزة، ولا بأس بأن يمسك من خلف الإمام بمصحف، وقد ورد أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يصلي وغلّاه يمسك المصحف خلفه فإذا تعابا في آية فتح عليه. والله أعلم.

إذا زاد الإمام ركعة في آخر الصلاة، فهل يتابعه المسبوق؟

إذا زاد الإمام ركعة في صلاته فلا يتابعه فيها ولو كنت مسبوقاً. فإذا تابعته مع علمك بأنها ركعة زائدة: بطلت صلاتك.
وإذا تابعه المسبوق وهو لا يعلم ثم تبين له أنها زائدة فلا يصح أن يحسب هذه الركعة الزائدة من صلاته. والله أعلم.

إذا انقطعت الكهرباء عند الأذان، والمسجد كبير، ما شاء الله، واحتاج الأمر إلى أكثر من مؤذن، فهل هذا مشروع؟

- نعم، يؤذن للحاجة مؤذن أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر بحسب الحاجة، كل واحد منهم في ناحية من المسجد الكبير، ويؤذنون معاً إن لم يحصل تشويش، أو يؤذنون متعاقبين؛ إذا انتهى الأول أذن الثاني وهكذا؛ لسمع الناس فيأتون إلى المسجد. والله أعلم.

حكم التبليغ عن الإمام في الصلاة إذا كان الإمام يستخدم مكبر للصوت

- إذا كان الإمام يصلي في ميكرفون، وهو والحمد لله قوي معافي، وصوته يصل إلى الناس من خلال المكبرات .. فلا يُشرع لأحد من المصلين أن يقوم بتبليغ التكبيرات وغيرها بعده.
فإن التبليغ مشروع حيث دعت إليه حاجة ولا يجوز فعله من غير حاجة إليه، لا في التكبير ولا في التسميع ولا في التسليم؛ لأن صوت الإمام في المكبرات وقتها يصير واضحاً كوضوح صوت المبلغ أو قريب منه ويكفي لمتابعة المأمومين للإمام وزيادة. والله أعلم.

تمتمة الصفوف في الصلاة: هل يختلف الأمر بين الحرم وسائر المساجد؟

- تمتة الصفوف في الحرمين وفي غيرها سواء: يستحب تمتة الصفوف الأول فالأول، وانقطاع الصفوف لا يؤثر على صحة الصلاة، لكن لا ريب: يفوت به أجر. والله أعلم

هل يجوز لي مفارقة الإمام لضرورة؟ وكيف أفعل ذلك؟

صلبت العشاء في جماعة مع زوجي وأولادي، وهو ما شاء الله يطمئن في صلاته ويطيل، انتهينا إلى الجلوس للتشهد في الركعة الرابعة.. سمعت بكاء الصغير بالداخل وخشيت سقوطه.. كيف أتصرف في هذه الحالة.. ولا أخل بصلاتي؟
- أن تنوي مفارقة الجماعة، وتقرئي التحيات باختصار، حذراً، وتسلمي بعدها لنفسك.

كيف أختصر التحيات؟

- بقراءة الواجب فيها فقط وهو:

(التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد)

وما معنى الخُذْر؟

- السرعة بعض الشيء.

وبذلك تتم صلاتي، ولا أعيدها؟

- نعم.

إمامة المميز القارئ

معهم في المسجد طفل له اثنا عشرة سنة يحفظ القرآن ويحسن الوضوء والصلاة، هل يصلي بهم صلاة الكسوف، وإذا دخل حفظة القرآن الكبار هل يأتون به؟

- نعم، هذا مميز، والمميز تصح صلاته لنفسه ويصح أن يصلي بغيره في المكتوبات كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي النوافل كالخسوف والكسوف والعيد وغيرها.

يكفي لصحة صلاة الطفل: التمييز، ولا يشترط البلوغ، ويعرف التمييز ببلوغ سبع سنوات مع الفهم والوعي.

وفي الحديث عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا..

وكنت غلامًا حافطًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلق أبي وافدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: "يؤمكم أقرؤكم."

وكنت أقرأهم؛ لما كنت أحفظ، فقدموني، .. فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وعلى من حضر أثناء صلاته بالناس أن يأتهم به..

والعيب هو في أن يتأخر أولئك الحفظة الكبار ثم هم يستنكفون من الصلاة وراءه، أصلح الله حالهم وجزى الله هذا الطفل خيرًا وجزى من علمه وأدبه ورباه، آمين. والله أعلم.

هل يجوز الجهر في مواطن الإسرار للتعليم؟

تصلي ببناتها وأبنائها الصغار غير المميزين في البيت، فهل يجوز لها أن تجهر في صلاة الظهر والعصر بأقوال الصلاة السرية بالفاتحة والسورة القصيرة، وفي باقي الصلوات بغيرهما، مثل: التحيات، والتسبيحات، ونحو ذلك، من باب تعليم الأولاد وتثبيت هذا فيهم، ومن باب تذكيرهم بها داخل الصلوات؟

- نعم يجوز هذا لفترة، من باب التعليم والتنبيه، ثم تترك الأم ذلك إذا تعلموا، على أن تحرص على تحفيظهم هذا كله خارج الصلاة ويكون فعلها له في الصلاة من جهة التنبيه والتذكير بأماكن قولها، ويستأنس هنا بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

يسمعهم الآية أحياناً، في صلاة الظهر والعصر، وعن طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة. والله أعلم.

إذا صليت وراء إمام، ثم علمت بعد هذا أنه لم يكن متوضئاً، أو أنه كان على جنابة، نسي وصلى وهو لا يذكر حاله، ماذا تفعل؟
- صلاتك التي صليتها معه صحيحة، أجزأت عنك وكفت، وليس عليك إعادتها، ما دمت لم تعلم بحاله.

وهو ماذا يفعل؟

- يعيد صلاته، ولا يخبر أحداً من المأمومين، لا يدخل عليهم الشك ويوقعهم في الوسواس.
وهذا الحكم عام لا يختص بصلاة دون صلاة، ولا يختلفت كانت الصلاة واحدة أو مجموعة من الصلوات. والله أعلم.

اختلاف النوايا في صلاة الفريضة بين الإمام والمأموم

صلى المغرب وراء إمام، ثم اكتشف أنه يصلي العشاء جمع تقديم، فهل صلاته صحيحة، وهل يقوم مع الإمام للركعة الرابعة..
أم ماذا يفعل؟

- صلاته ورائه صحيحة، ولا يضر اختلاف النيات وعدد الركعات. فإذا دخل معه ابتداء من الركعة الثانية يسلم معه.
وإذا دخل معه من بداية الصلاة وقام الإمام للركعة فلا يقوم معه، وإنما ينوي المفارقة ويقعد ليتم لنفسه صلاته ويسلم.
وهذا عام، لا يختلف الأمر في حالة علمه قبل ما يدخل الصلاة بأن الإمام يصلي العشاء أو عدم علمه بذلك، في الحالتين: صلاته صحيحة. والله أعلم.

إذا قام المسبوق لإتمام صلاته قبل سلام الإمام، ما حكم صلاته إن كان عالماً/غير عالماً بتفاصيل الحكم؟

كنت أصلي في جماعة العشاء، أدركت معهم ركعتين، ثم قمتُ لآتي بالباقي..

حقيقة: قمت قبل أن يسلم الإمام بلحظات يسيرة..

فقال لي بعض من كان معي من المسبوقين:

لا يصح أن تقوم قبل أن يسلم الإمام.

هل هذا صحيح؟

- نعم..

فما كان الواجب عليّ وقتها؟

- أن تعود.. ترجع مرة أخرى وتجلس ولا تقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الأولى على الأقل.

والتسليمة الثانية؟

- نعم.. يستحب لك انتظار التسليمة الثانية فإنها من الصلاة..

فإن قمت بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية؟
- فاتك الثواب، وصلاتك صحيحة.

وهنا أنا قمت قبل الأولى.. ولم أعد مرة أخرى للجلوس.. فهل أعيد الصلاة؟
- إذا كنت تعرف هذه التفاصيل: نعم.. كأنك ما صليت، تعيد صلاة العشاء مرة أخرى..

وإن كنت لا أعرفها، أول مرة أسمع بها الآن؟
- أجزأتك صلاتك لهذه المرة فقط.. وقد عرفت.. فالزم والله أعلم.

ضوابط في الفتح على الإمام، وحكم إشارة الإمام لهم بالتمهل. هل يجوز ما فعله الإمام في هذا الفيديو؟!

- ههنا مسألتان:

المسألة الأولى:

الفتح على الإمام ورده بتلقيه الآية إذا أخطأ/ أو سكت/ أو تردد، وكثير من الناس يسرع في هذا الأمر.. والصواب: أن نتأني حتى لا نفسد من حيث نريد الإصلاح.. فلا نسارع للفتح على الإمام إلا إذا طلب هو ذلك.. إن وقوف الإمام لطلب الرد أمر أساسي في مفهوم الفتح عليه، فلا نبتدئه بالرد ولا نقاطعه أثناء القراءة؛ لأن مصلحة انتظام شأن الصلاة والخشوع فيها مقدمة على ما عداها. والفتح على الإمام أمر مستحب.. ولا يجب إلا إذا..

• وجدنا الإمام غيّر في الفاتحة ولم يرجع بنفسه إلى الصواب.

• أو وجدناه غيّر معنى من معاني القرآن يترتب عليه شناعة وبشاعة.

أما في غير ذلك فالفتح - كما قلنا -: مستحب فقط، وبآدابه.

وقد يطلب ترك الفتح على الإمام..

• كما لو زاد ذلك الإمام لخبطة.

• أو أدى إلى هرج ومرج بين المصلين.

المسألة الثانية:

إشارة الإمام في الصلاة مثل ما وقع هنا: جائزة، بل سنة.

وفي الحديث لما صلى النبي جالساً وقام الناس وراءه، وكان ذلك في أول الإسلام، أشار إليهم صلى الله عليه وسلم: "فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا".

وكذا في الحديث لما صلى بهم المغيرة ركعتين وقام لم يشهد فسبحوا به ليجلس: "فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا".

وفي الحديث أن الصحابة سألوا بلال بن رباح رضي الله عنه: "كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُزِدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: "يُشِيرُ بِيَدِهِ".

فما فعله الإمام هنا في الفيديو فقه عالٍ يتناسب مع من هو في مثل هذا المقام المصطفى.. فجزاه الله خيرًا ورضي عنه.. وقد علّمنا بموقفه وإشارته، كما علّمنا بلفظه وعبارته. والله أعلم

الفتح على الإمام، وتنبيهات وضوابط هامة

هل يصح ما فعله المصلي مع إمامه في هذا الفيديو؟

- لا يصح بحال من الأحوال.. الفتح على الإمام وردّه بتلقيه الآية أو الكلمة منها إذا أخطأ، أو سكت، أو تردّد له أحكامه الشرعية، ولا ينبغي أن يخضع لهوى الناس ورغباتهم.. وكثير من المصلين يتصرف في الفتح على الإمام على نحو خطأ.. وهم في هذا طرفان ووسط.. *طرف يشدّد في الأمر بشكل مبالغ فيه، حتى إنه يفسد الصلاة لأجل حرف أو تشكيل لا يفسد المعنى. *والطرف الآخر يفرّط في حقّ الصلاة العظيم وما يجب لها من القراءة الصحيحة، حتى إنه يمكن أن يسمع الإمام وهو يقرأ يخطئ في سورة الفاتحة ومع هذا يتركه ولا يرده! *والصواب هو التوسط في الأمر، بين هذا وهذا.. فابتداء لا تسرع في هذا الأمر، لا نتعجل الفتح على الإمام، بل نتأني حتى لا نفسد من حيث نريد الإصلاح ونضر من حيث نريد النفع.. لا نسارع للفتح على الإمام إلا إذا طلب هو ذلك.. إن وقوف الإمام لطلب الرد أمر أساس في مفهوم الفتح عليه، فلا نبذئه بالرد ولا نقاطعه أثناء القراءة؛ لأن مصلحة انتظام شأن الصلاة والخشوع فيها مقدمة على ما عداها.. والفتح على الإمام أمر مستحب.. ولا يجب إلا إذا..

- وجدنا الإمام غير في الفاتحة ولم يرجع بنفسه إلى الصواب.
- أو وجدناه غير معنى من معاني القرآن يترتب عليه شناعة وبشاعة.
- أما في غير ذلك فالفتح - كما قلنا - هو: مستحب فقط، وبآدابه.

وقد يطلب ترك الفتح على الإمام..

- كما لو زاد ذلك الإمام لخبطة.
- أو أدى إلى هرج ومرج بين المصلين. والله أعلم.

ضرورة اختيار الإمام في الصلاة

- إمامة الصلاة منصب عظيم شريف، فلهذا ينبغي أن نطلب لها أهل الصلاح، وإذا حضر فقيه قارئ لكنه يدخن، وطالب علم يعرف أحكام الصلاة والقراءة كان الطالب أحق بالإمامة منه. انتقوا سفراءكم الذين تقدمونهم بين أيديكم فإنهم شفاعتكم إلى ربكم. تنويه: صلاة المدخن صحيحة لنفسه ولغيره. والكلام هنا في اختيار الأولى. والله أعلم.

حكم المصافحة بعد الصلاة

- لا بأس بالمصافحة بعد الصلاة ما لم تتخذ عادة وتصير نسكاً ويعتقد نقصان الصلاة دونها، والأمر في مثل هذا كله سهل، والإنكار فيما ينكر فيه يجب أن يكون بعد التعليم، ويكون برفق ورحمة ورأفة. والله أعلم.

إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، ما الذي يجوز لها فعله؟

إذا حدث شيء وأنا في صلاتي فصفت بطن كفي على ظهر الأخرى، ولم تسمع ابنتي، فصفت بالبطن على البطن لتسمع أو قلت: سبحان الله أو الله أكبر، بصوت مرتفع، هل هذا يبطل الصلاة؟
- لا تبطل الصلاة، فيمكن للمرأة أن تصفق في صلاتها وهذه السنة، كما ورد في الحديث: "من نابها شيء في صلاته فليقل: سبحان الله؛ إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال." وكيفية التصفيق أن تضرب ظهر يد على بطن الأخرى وإذا لم يحصل المقصود بهذا فضربت بطن كفها على بطن الكف الأخرى أو قالت: سبحان الله .. لم تبطل صلاتها. والأولى التصفيق إلا إذا احتاجت للتسبيح فلا بأس بأن تفعله.

تحنج الإمام وظهر منه حرفان، هل أفارقه؟

تحنج الإمام وظهر منه حرفان، فهل يجب علي مفارقتة؟
- لا يجب عليك، ويمكنك البقاء معه؛ لعل له عذراً من نسيان أو غلبة أو غيرهما، والأصل أن الإمام يعرف فقه الصلاة وعليه فهو يتحرز من مبطلاتها. والله أعلم.

هل يشرع للإمام السكوت بين الفاتحة والسورة التي تليها؟ ولم؟

إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.. هل يقرأ السورة بعدها مباشرة.. أم ينتظر بعض الوقت؟
- ينتظر.

بمقدار كم؟

- قراءة الفاتحة.

وما الحكمة من هذا؟

- حتى يقرأ المأموم الفاتحة.

وما حكم هذا الانتظار؟

- مستحب.

وماذا يفعل الإمام في هذا الوقت؟

- يستحب له في هذه الحالة أن:

* يشتغل بالذكر.

* أو الدعاء.

* أو القراءة سرًا.

والقراءة: أفضل؛ لأن هذا موضعها.

ما العمل إذا سهى المأموم خلف إمامه / وهو يقضي بعد تسليم إمامه؟

أدركت الإمام في الثالثة من العشاء.. ولما قمت إلى الركعة الباقية لأكمل.. سهوت في شيء فيه سجود السهو.. أسجد للسهو؟
- نعم.

فإذا كان السهو في الركعة الثالثة؟

- لا تسجد، يتحملة عنك الإمام.

ألا يتحمل عني الأول كذلك؟

- لا.. قد سلم الإمام.. وسهوت وحدك، والقاعدة: (كل سهو لم يكن في حالة الاقتداء.. فيسن له سجود السهو؛ لأن الإمام لا يتحمل سهوه)

إذا سجد الإمام للتلاوة، وظن من خلفه من النساء أنها سجود الركن، فماذا يفعلن؟

في التهجد.. سجد الإمام سجدة تلاوة، وقد ظن بعضنا أنه ركع فركعن، وانتبهن بعد قيامه من السجدة علمن أنها سجدة، في هذه الحالة، ماذا نفعل؟

- لو أن الإمام سجد للتلاوة ثم قام ولم يعلم المأموم بسجوده إلا بعد أن رفع الإمام رأسه من السجود.. لا شيء عليه، صلاته صحيحة. لا يسجد للتلاوة، بل ينتظر - كما هو - في القيام حتى يقوم إمامه.

ماذا لو علم قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود.. كأن سمعه يهمس في سجوده خلال الميكروفون: سبحان ربي الأعلى.. إلخ، ماذا يفعل؟

- عليه أن يهوي إلى السجود.

فإن رفع الإمام رأسه في هذه الحالة الأخيرة.. قبل أن أصل إلى السجود؟

- ارجع معه ولا تسجد. والله أعلم.

الصلاة خلف صاحب اللثغة التي تحيل المعنى في الفاتحة.

صليت وراء رجل صلاة المغرب ثم ظهر لي أثناء القراءة: أنه يخل بحرف من الفاتحة.. عجز عن إخراجه من مخرجه:

مثل: أن يبدل الراء بغين: (غيب المغضوب)، والسين بئاء: (المثقيم). هل صلاتي وراءه صحيحة؟

- لا، لا تصح قدوة قارئ يحسن الفاتحة بأي لا يحسنها

ولو كان ذلك خلقه في لسانه؟

- نعم، لا تصح أيضًا.

فهل أنوي المفارقة وأكمل وحدي؟

- لا.. إنما تخرج من الصلاة، وتصلي وحدك.. أو مع آخر.

لكني لم أكن أعلم بحاله؟

- نعم.. حتى لو لم تكن تعلم بحاله: أنه أي.. لا فرق: صلاتك باطلة.. لا بد من القضاء، وإن لم يبين الحال إلا بعدها.

وما الحكمة في أن القارئ لا تصح قدوته بأي؟

- يقول أئمتنا: عدم صلاحية الإمام الأمي لتحمل القراءة عن المأموم لو أدركه راكعًا مثلاً.. ومن شأن الإمام التحمل.

وهل تضر اللثغة اليسيرة.. هي لا تمنع أصل مخرج الحرف، لكن يخرج الحرف غير صاف؟

- لا تضر.

خطأ فادح يقع إذا تباعدت المسافة بين الصفوف، فما هو؟

- يلفت نظري في كثير من المساجد خاصة أثناء صلاة التراويح: "التباعد بين الصفوف"

لا أتحدث عن التباعد بين المصلين في الصف الواحد، هذه آفة عوارها واضح للجميع.

وليس من الدين في شيء، لم يعد لها مسوغ إلا عند الذين يظلمون أنفسهم وعوام المصلين بجهل أو إكراه.

ما أتحدث عنه الآن شيء مختلف، هو: أن ترى بين الإمام والصف الأول ثلاثة أمتار، وبين الصف الأول والصف الثاني ثلاثة أمتار،

وهكذا بين كل صف والذي بعده هذه المسافة أو أكثر.. حتى إن المسافة التي يأخذها الصفان يمكن أن تقف فيها ثلاثة صفوف.

وهذا شيء خطير في الحقيقة.. إنه يعود على ثواب الجماعة بالمحق، نعم صلاة الصف صحيحة، وقدوتهم صحيحة، لكن لا ثواب لهم

على صلاة الجماعة.

ومثل هذا في صلاة العشاء؟

- نعم.. في كل صلاة من الصلوات التي تصلى في جماعة، إن شكل الجماعة الشرعي هو: تقارب الصفوف حتى لا يكون بين الإمام

والصف الأول وكذا بين كل صف والذي بعده سوى ثلاثة أذرع، وهي على الأكثر بتقدير الأمتار: 180 سم تقريبًا.

سبحان الله!

إن كان الأمر كذلك في حق من ذكرتم، فكيف بمن يصلون في آخر المسجد، فكثير من المساجد تجمع كراسي أصحاب الأعدار وتضعها في نهاية المسجد مع بعضها.. فهل هذا خطأ؟

- نعم.. خطأ، ويأتي فيه ما ذكرنا تمامًا وليس هذا من صورة الصلاة الصحيحة في شيء، بل ابتدعته عقول الناس بغير علم ولا هدى ولا فتوى عليم والصواب أن ينضم أولئك الكرام إلى الصفوف كل حسب حضوره والله أعلم.

صلاة صاحب العذر على الكرسي.. هل يجلس به في الصف أم خلفه أم في آخر المسجد؟

اختلف أهل مسجدنا.. في مسألة الجلوس على الكرسي: بعضهم يأتي بالكرسي في الصف ويقعد عليه، وبعضهم يجلس عليه في نهاية المسجد. فما الصواب من ذلك؟

- الأصح: أن يجلس بالكرسي في الصف.

مع أن من صلى على الكرسي في الصف: صلاته صحيحة.

ومن صلى على الكرسي في آخر المسجد: صلاته صحيحة. وكلاهما يصح اقتداؤه بالإمام.

فأين الفرق، لماذا وضعه في الصف هو الأصح؟

- الفرق في أن.. من صلى في آخر المسجد قد فوّت على نفسه ثواب الجماعة. فحصول ثواب الجماعة يتوقف على أمرين:

* أن المأموم لا يتأخر عن إمامه/ آخر صف ثلاثة أذرع = 180 سم تقريبًا. وهذا الذي يصلي في آخر المسجد تأخر.

* وأن المأموم لا ينفرد عن الصف.

وهذا الذي يصلي في آخر المسجد قد انفرد.

وللعلم: اعتياد وضع الكراسي في آخر المسجد: عادة سيئة؛ لأن فيها حرمان القاعد من أجر الصفوف المتقدمة، ومخالفة السنة التي

تأمرنا بإتمام الصف الأول فالأول، ومخالفة السنة التي تأمرنا بمقاربة الصفوف.

يعني الصواب أن يجلس المصلي بالكرسي في الصف؟

-نعم هذا هو الصواب.

وكيف يصف مع الذي بجانبه.. على القدمين أم على الكرسي؟

- يصف بحسب الكرسي: يسوي على الصف بمقعده، لا بقدميه. يعني يجعل كتفه وهو قاعد بكتف من بجواره..

(يجعل رجلي الكرسي الأخيرتين بهذا الصف) ولا عبرة بالقدمين = لا مشكلة في تقدمهما على الصف.

لكن وضع الكرسي في الصف يؤدي إلى إحداث فرجة في الصف؟

-لا، لا يؤدي إلى هذا. وعلى فرض أنه يؤدي إلى ذلك نحرص نحن على سد الفرج. أو يوضع في طرف الصف عن يمينه أو شماله.

حقيقة: لا أدري من صاحب هذه الفكرة السخيفة التي لم تعرف في أهل الإسلام إلا في أيام الجهل هذه!

فوات الأجر الكبير على المنفرد خلف الصف.

يتهاون بعضُ الناس بشأن الصف في الصلاة

يترك الصف قد بقيت فيه أماكن ويذهب يقف في صف وحده!

وقوفك وحدك منفردًا عن الصف (مكروه)، وهو:

* يفوت عليك ثواب الجماعة.

* ويفوت عليك ثواب الصف.

مسألتان مهمتان في الصلاة على الكرسي

- لا تتهاون بالصلاة وتقعّد على الكرسي من غير سبب، تسعى إلى المسجد كالصاروخ، وتقف مع المصلين قبل الصلاة وبعدها

بالساعات، فإذا جئت إلى أداء الصلاة جلست على الكرسي! هذا لا يجوز والصلاة بهذا الوضع باطلة.

واعلم أن الله لا يخادع ولا تخفى عليه خافية الله أعلم بالحقائق.

- وإذا كنت لا تستطيع أداء القيام في الصلاة وأنت واقف فاجلس لأداء القيام وأنت جالس لكن هو القيام فقط.

- وإذا كنت لا تستطيع الركوع على الهيئة الطبيعية فاجلس لأداء الركوع وأنت جالس. لكن هو الركوع فقط.

- وإذا كان عجزك هو عن أداء السجود فاجلس لأداء السجود جالسًا، لكن هو السجود فقط.

- وهكذا: ما عجزت عنه افعله وأنت جالس. لا حرج في كل هذا.

- لكن الذي تقدر عليه لابد من أدائه على طبيعته.

- الجلوس ليس رخصة مفتوحة لكل من عجز عن ركن من الأركان أن يجلس في كل الصلاة. إلا لمن كان عاجزًا عن الإتيان بكل الأركان

على طبيعتها ولا يستطيع الصلاة إلا وهو جالس فهذا يرخّص له أن يجلس فيها جميعها. والله أعلم.

بعض الأحكام والتنبيهات التي تخص من يصلي على كرسي في الجماعة.

أخذت الكرسي وتقدمت لتقف في صف الصلاة مع الجماعة، أو أخذه كذلك الوالد أو أخ لك من الكبار أو المرضى من أهل المسجد،

كيف يضعه في الصف وكيف يقف معكم؟

- يضع الكرسيّ إلى جوار الواقفين تمامًا، لا يترك مساحة فارغة لمن يأتي بعده، لا يدري تمتلئ أم لا، ومن جاء بعده يصف في المكان

الذي يليه، ولا حرج مطلقًا في أن يكون في الصف رجل قاعد في وسط رجال واقفين.

وكيف يضع الكرسي؛ يقدمه على الصف بحيث إذا جلس يكون كتفه مساويًا لأكتافنا، أم يؤخره عن الصف بحيث تكون قدماه

مساويتين لأقدامنا؟

- يقدم الكرسي على الصف، فالقاعد لا يطلب منه أن يساوي الصف بقدميه، إنما بكتفيه، تكون مقعدته مساوية للصف وبالتالي يكون

كتفاه مساوين لكتفي من هم عن يمينه وشماله. وبهذا يكون قد أخذ المساحة التي يشغلها الكرسي من مكانه هو ولم يشغل به

المساحة التي يسجد فيها من هو خلفه في الصف التالي.

أليس خيرًا من هذا كله أن يكون في مؤخرة المسجد؟

- ليس هذا بخير وليس فيه خير، بل الخير في أن يصف مع المسلمين في الصف، ليحفظ ثواب جماعته، ويصف بين إخوانه، ويسلم من وسوسة الشياطين، ولا تتفرق الجماعة على هذه الصورة المخترعة التي لم يعرفها أهل الإسلام، وليشعر بأنه جاء ليصلي مع الجماعة لا لتنبذه الجماعة في نهايات المسجد وكأنه أتى جرماً يكدر لجرمه وليس صاحب عذر يقدر لعذره.

ملحوظة:

- من عجز عن الصلاة بكيفية الطبيعية واحتاج للجلوس على الكرسي لأجل ذلك فليحرص على أن يجلس على الكرسي فيما عجز عنه فقط، وما قدر عليه لابد من أن يأتي به على صورته الأصلية ولا يجلس على الكرسي فيه. والله أعلم.

أطال الإمام القنوت، ثم سجد فظنه بعض من لا يراه من المأمومين ركوعاً، فكيف يتدارك المأموم صلاته؟

قنت الإمام بنا الليلة فأطال القنوت.. ثم سجد فظننته الركوع فركعت.. إذا تنبهت هل أسجد مباشرة.. أم أعود إلى القيام وأسجد؟
- الصواب: تعود إلى القيام وتسجد. قال أئمتنا - رضوان الله عليهم -: يجب أن لا يقصد المصلي بالنزول للركوع غيره.. فلو هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً: لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع.
ومثل ذلك: الاعتدال، والجلوس بين السجدين، والسجود..
ولمن يصلي وحده أن يطول ما شاء، فإن صلى إماماً فلا يجوز له أن يطول بالناس. والله أعلم.

إذا وصل الإمام عند آخر تلاوته إلى موضع سجدة التلاوة، فكبر، واختلط على المأموم هل السجدة للتلاوة أم للركن، فما العمل؟

في صلاة التراويح أمس حصل لنا تشويش عظيم: نصلي في الدور الثاني من المسجد، وقرأ الإمام نهاية سورة الأعراف: {وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} وآخرها آية فيها سجدة تلاوة.. فكبر بعدها.. وما استطعنا التمييز.. هذا سجود تلاوة، أم ركوع.

- ينبغي أن ينتبه الإمام لمثل هذا.. وقد نص الفقهاء على أنه يسن للإمام تأخير سجود التلاوة في الصلاة الجهرية في الجوامع العظام وكذلك في الصلاة السرية.. إلى الفراغ من الصلاة؛ لما يحدثه سجود التلاوة من الخلط والتشويش على المأمومين.. والله أعلم.

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة للمأموم، وماذا يفعل إذا لم يترك له الإمام فرصة لقراءتها؟

هل قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من ركعات التراويح؟
- نعم. للإمام، والمأموم، والمنفرد.. هذا حكمها في كل صلاة.. جهرية كانت أو سرية.. فريضة أو نافلة.

فإذا لم يترك الإمام لنا فرصة لقراءتها ماذا نفعل؟

- اقرأ في أثناء قراءته.. لا بأس بهذا.

الآية تقول: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} فهل أخالفها؟

- ليست مخالفة، هذا عام مخصوص بحديث عبادة - رضي الله عنه -: كنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر، فقرأ، فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فيجوز أن تقرأ بفاتحة الكتاب فقط.. والله أعلم.

دخل المسجد ليصلي العشاء، فوجد الإمام قد شرع في التراويح، هل يدخل معه بنية العشاء؟ وكيف يكمل أربع ركعات؟

دخلت لأصلي العشاء فوجدتهم قد فرغوا، وبدأوا التراويح.. هل يجوز أن أصلي معهم بنية العشاء؟
- نعم.. تصح صلاة العشاء خلف إمام التراويح، فإذا سلم الإمام قم لتتم صلاتك.

وإذا سلم الإمام ثم قام ليأتي بركعتين جديدتين من التراويح.. يجوز أن أصلي معه بقية صلاتي؟
- الأولى لك إتمام صلاتك منفردًا، فإن اقتديت به ثانيًا في الركعتين الأخيرتين من صلاتك: فهذا جائز، يجوز للمنفرد أن يقتدي في أثناء صلاته بغيره. والله أعلم.

دخلت المسجد للعشاء، فوجدتهم بدأوا التراويح

تأخرت في الذهاب إلى المسجد الليلة.. فوجدتهم صلوا العشاء وبدأوا التراويح.. أصلي معهم العشاء؟
- نعم.. تجوز صلاة الفرض خلف من يصلي السنة. وإذا سلم الإمام قم لبقيّة صلاتك.

وما فاتني من سنن صلاة العشاء؛ قبلها وبعدها.. هل يجوز أن أقضيه؟
- نعم. قضاء السنن مندوب. أكمل التراويح ثم اقض.

وإذا دخلت مسجدًا فأقاموا صلاة العشاء بعد الأذان مباشرة.. هل أصلي معهم في الجماعة.. أو أصلي السنة وحدي؟
- صل معهم العشاء في الجماعة. وقد أساءوا بتركهم السنة القبلية لكن نحسن الظن بهم: لعل لهم ظرفًا. جنازة ونحوها.

وهل أقضي السنة القبلية بعد العشاء..

- نعم، يستحب أن تقضيها. اقضها وقتما تشاء.

تأمين الإمام وخلفه المأموم بعد آية دعاء، هل يبطل الصلاة؟

صلى بنا الإمام اليوم في صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة فأمن وأما معه، ثم قرأ بعدها بأواخر سورة البقرة، وفيها الدعوات المشهورات، فلما انتهى إلى قوله تعالى: {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين}، قال بصوت مرتفع: آمين، وقال المأمومون وراءه: آمين، فما حكم الصلاة، هل تبطل بهذا، أم هي صحيحة؟

- الصلاة صحيحة، وقول الإمام والمأمومين آمين لا يبطل الصلاة؛ لأنه دعاء، والصلاة لا تبطل بالدعاء، إلا إذا كان فيه خطاب لحاضر. والسنة: الجهر في موضع الجهر، والسر في موضع السر، وعكسهما: مكروه، فينبغي في مثل هذه الحالة أن يؤمن الإمام والمأموم جهراً بعد الفاتحة، وسراً في غيرها. والله أعلم.

إذا صلى المغرب مع الجماعة الأولى، ثم صلاها بنية النفل مع الجماعة الثانية، ثم تبين له أنه نسي ركعة من المغرب، فماذا يفعل؟

صلبت المغرب في الجماعة الأولى، بعد انتهائها وجدت جماعة تصلي فأعدت الصلاة معهم، ثم إنني تذكرت ركعة من الصلاة الأولى لم أكن صليتها فقد أدركتهم في الثانية وسلمت معهم، ماذا أفعل الآن؟

- تعيد صلاتك من جديد، فإن الصلاة الأولى لم تصح؛ لأنك تركت ركعة، والصلاة الثانية لا تصح؛ لأنك نويت بالثانية التطوع فلا يسقط بها الفرض. قال النووي - رحمه الله تعالى -: "إذا صلى فريضة ثم أدرك جماعة يصلونها فصلها معهم، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الصلاة الأولى: لزمه إعادتها.. لأنه نوى بالثانية التطوع فلا يسقط بها الفرض." والله أعلم.

من تبين له أن إمامه لم يتوضأ، وكان تبينه أثناء/ بعد الصلاة، فما العمل؟

بعد سلام إمامه، تبين له أن الإمام لم يتم وضوءه، فهل يعيد الصلاة؟

- لا، ما دمت قد علمت بذلك بعد الفراغ من الصلاة، فمن صلى خلف محدث جاهلاً به.. صحت صلاته، فعلى الإمام إعادة صلاته، وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

وإذا علمت بذلك أثناء الصلاة، رأيت في قدمه لمعة لم يصبها الماء - مثلاً - ماذا أفعل؟

- تنوي مفارقتها وتكمل صلاتك لنفسك وصلاتك صحيحة، وبعد الصلاة تنبه الإمام؛ ليعيد صلاته. والله أعلم.

التراص في الصفوف، وزمان الأوبة

من وقت عمل الناس بالإجراءات الاحترازية زمن كورونا، وكثير منهم لا يحافظون على التراص في الصفوف كما تأمر به السنة، هل هذا يبطل الصلاة أو يقلل الأجر؟

- مراعاة التراص في الصفوف وتواصلها سنة مجمع عليها عن نبينا صلى الله عليه وسلم.. وفي حديث السنن وغيرها عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق."

ومعنى رصوا صفوفكم؛ أي: تلاصقوا في صفوفكم، واجعلوها كأنها البنيان المرصوص لا خلل فيها، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكمة من هذا بقوله: "فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَدَفُ"؛ أي كأنها الغنم السود الصغار

فينبغي أن لا يترك المصلون مسافات واسعة بين بعضهم ولا بين الصفوف وبعضها.

وهذا كله من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأكمل في الصلاة من يحافظ عليه كله يحصل الأجر الموعود على الصلاة كاملاً. وينبغي على الإمام والمأمومين التعاون فيما بينهم على تحقيق ذلك.. وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صفوفنا. والله أعلم

التهاون في تتميم الصف الأول، وإنشاء صف خلفه، وما يترتب على ذلك من أحكام

يتهاون كثير من الرجال في مسألة تتميم الصف الأول في صلاة الجماعة، ويسارعون لعمل صف ثان والوقوف فيه، رغم وجود أماكن خالية في الصف الأول.. فهل هذا صحيح؟

- التفريط في تتميم الصف الأول من البدع المنكرة، ولا يجوز إنشاء صف ثان في صلاة الجماعة إلا بعد اكتمال الصف الأول، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتَمُوا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر. على أن ترك فراغات في الصف الأول دليل على عدم العلم بفضله العظيم..

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا." وإذا كان الذي أنشأ الصف الثاني قد وقف فيه وحده ليس معه أحد فصلاته مكروهة، وفاتته فضيلة صلاة الجماعة وأجرها بسبب فعله هذا.

إذا أخل المأموم بركعة خلف إمامه، فماذا يفعل؟

صليت العشاء في جماعة، وكنت في همٍّ لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى بسبب بعض الأمور، في القيام قرأ الإمام الفاتحة وقرأتها أنا بعده، ثم ركع الإمام ورفع من الركوع وأنا في غفلة فلم أفعلهما معه، فلما كَبَّرَ الإمام للسجود سجدت معه، وفي السجود تذكرت أنني لم أركع ولم أعتدل بعد الركوع، فلم أدر ما أفعل وخرجت من الصلاة ثم دخلت مرة أخرى، فما كان الواجب علي أن أفعل؟

- كان الواجب عليك: أن تستمر في الصلاة مع الإمام وتتابعه فيما يفعله وبعد سلامه تأتي بركعة عوض الركعة التي كان وقع فيها هذا الخلل.

من نسي ركناً من أركان الصلاة ثم تذكره فيما بعده يلزمه العودة إلى هذا الركن وتكملة الصلاة من عنده، إلا إذا تذكره عند فعل مثله من الركعة التي بعدها فيلغي الركعة التي فيها الخلل ويأتي بركعة بدلها في نهاية الصلاة، هذا لو كان إماماً أو منفرداً.

أما المأموم فيتابع إمامه وبعد تسليم الإمام يأتي بهذه الركعة التي كانت قد وقع فيها الخلل. والله أعلم.

حكم الائتمام بالمسبوق

دخلت المسجد فوجدت الإمام سلّم من صلاة العصر، وقام بعض المأمومين ليكمل ما بقي له، فصليت وراءه، وكان معي زميل سوري دخل معي فرأيت أنه صلى وحده، وأخبرني بعد الصلاة أنه لا يجوز عندهم الاقتداء بالمسبوق، فما الراجح في هذه المسألة؟

- يجوز أن نأتم بالمسبوق الذي قام ليكمل صلاته بعد تسليم إمامه كما فعلت أنت في هذه الصلاة، سواء كان هذا المسبوق أدرك ركعة أو أكثر أو أقل مع إمامه.

وما ذكره الأخ الكريم السوري هو مذهب بعض الأئمة، والراجح المفتي به هو ما قدمته لك من الجواز، ولا بأس بأن يصير المأموم إماماً بعد سلام إمامه لأنه صار منفرداً، وكذلك لو حدث للإمام ما يقتضي أن يليه أحد المأمومين كما في قصة طعن عمر رضي الله عنه وفيها: "وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه"، أي: ليصلي بالناس. والله أعلم.

التباس صوت الإمام بإمام مسجد قريب على المأموم، وصحة الصلاة.

اليوم في صلاة الجمعة سمعت تكبير الإمام فقامت من السجود، لكني رأيت الناس جميعاً لم يقوموا، ثم تبينت أنه تكبير إمام مسجد قريب يصل صوته إلينا وليس إمام مسجدنا، فعدت إلى السجود مرة أخرى، هل في هذا ما يفسد صلاتي أو يجعل علي سجود سهو؟ - صلاتك صحيحة ولا شيء عليك؛ لأن ذلك في حكم النسيان، ويتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته، أي: يرفع عنه هذا ببركة الجماعة. والله أعلم.

هل يجوز للإمام تعمد قراءة ختمة في الصلوات المفروضة؟

إمام مسجدنا يصلي بنا الصلوات الجهرية ويقرأ فيها على ترتيب المصحف، كلما انتهى من موضع في صلاة قرأ الذي يليه في الصلاة التي بعدها حتى يختم القرآن من أوله إلى آخره، هل في ذلك حرج من ناحية الشرع؟ - لا حرج في هذا شرعاً ما لم يطوّل الإمام على الناس بقراءته ويكرهوا منه ذلك التطويل.

فإن كان لا يطوّل على الناس أو يطوّل وهم جمهور معروف لا يقصد المسجد سواهم وجميعهم راضون بهذا؟ - لا حرج في فعله. والله أعلم.

طريقة الاصطفاف في جماعة من ثلاثة أفراد

دخلت المسجد لأصلي الظهر بعد الجماعة الأولى بمدة، وجدت اثنين يصليان، كيف أصف معهما في الجماعة؟ - السنة أن يقف الرجل أو الصبي عن يمين الإمام، فإذا جاء آخر فإنه يقف عن يساره، ينوي الصلاة ويكبر، وفي هذه الحالة يتقدم الإمام خطوتين - مثلاً - ويقف المأمومان خلفه.

فإذا لم يتقدم الإمام؟

- يتأخر المأمومان وهو أفضل ويثبت الإمام في مكانه. والله أعلم.

حكم قراءة الإمام بقراءتين مختلفتين في ركعتي الفريضة

يصلي بهم إمام، في الركعة الأولى قرأ بـ "الدوري عن الكسائي"، وفي الركعة الثانية قرأ بـ "خلف عن حمزة"، هل يجوز هذا، وهل تصح الصلاة؟

- نعم يجوز.. والصلاة صحيحة.

قال النووي - رحمه الله تعالى - في المجموع: "إذا قرأ بقراءة من السبع: استحباب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع: جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتباً بالأولى."

وكلامه - رحمه الله - عن القراءة في الركعة الواحدة، أما القراءة في الركعتين، في هذه بقراءة أو رواية وفي هذه بقراءة أو رواية أخرى: فجائز بإطلاق. والله أعلم.

تعليق على غلق المساجد بعد الجماعة الأولى

- لا يوجد عذر في دين الله تعالى للمستولين عن المساجد في إغلاقها عقب الصلوات ومنع الناس بفعل ذلك من أداء الصلاة.. فمن المقطوع به أن ظروف الناس تختلف منهم من يتأخر عن الجماعة الأولى بسبب الأعمال أو المواصلات أو المحاضرات .. إلخ. والمشاهد أن كثيرًا منهم تفوته الصلوات بسبب عدم وجود أماكن يصلون فيها.

كما أن مهمة المسجد في الإسلام ليست هي الصلاة فقط، بل المسجد دار عبادة شاملة للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله، وتعلم أحكام الشرع، والتشاور في أحوال أهله من أجل القيام بأعباء الضعيف والمسكين وغيرهما.

فروق بين المسجد والمكان الذي يتخذ الناس ل يصلون فيه في أشغالهم (المصلى)

كان الناس في قريتي يحتجزون مكانًا قرب شط النهر يحوطونه بالحجارة أو الأشجار، يصلون فيه صلوات الضحى والظهر والعصر عندما يكونون في مزارعهم، وربما يصلون فيه المغرب والعشاء أيام الحصاد.. فإذا تعطل لأي سبب تركوه واتخذوا مكانًا آخر.. وكذلك يفعل بعض الناس اليوم تقريبًا، في الجامعات والكليات والمعاهد وفي الشركات والمصانع، يخصصون مكانًا للصلاة، فإذا احتاجوه أخذوه. - هناك فرق بين المصلى والمسجد.. المسجد وقف لا يجوز بيعه، أو تأجير، أو تبديله، والمصلى أمره مختلف.

إذا دخلت المصلى هل تصلي ركعتي تحية المسجد؟

- لا؛ لأنه ليس بمسجد.

هل تعتكف في المصلى؟

- لا؛ لأنه ليس بمسجد، ويشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد.

كذلك الجنب والحائض والنفساء هل يحرم عليها.. أن تمكث أو تتردد داخل هذا المصلى؟

- لا؛ لأن التحريم إنما هو فقط في المسجد..

هل تصح صلاة الجمعة بشروطها داخل هذا المصلى؟

- نعم

ليس من شرط صلاة الجمعة أن تكون في المسجد.. تصح في المسجد وهو الأفضل.. وتصح خارج المسجد. والله أعلم.

إذا أردت البصاق أثناء الصلاة، ماذا أفعل إن كنت أصلي في/خارج المسجد؟

في بعض الأوقات.. وأنا في الصلاة: أحتاج إلى البصاق.. كيف أفعل؟

- في المسجد؟ ابصق في منديلك أو ثوبك بحركات يسيرة. أما البصاق على أرض المسجد: حرام

وخارج المسجد؟

- ابصق على الأرض عن يسارك وتحت قدمك لا بأس. أما البصاق جهة القبلة أو اليمين: مكروه

كهرباء المساجد، إذا لم يستطع أهل الحي توفير المال اللازم لذلك، هل يلحقهم إثم؟

قامت هيئة المياه/ أو الكهرباء بتركيب "عداد الدَّفْع المَقْدَم" في مسجد المنطقة، وأصبح سبيل الحصول على المياه/ أو الكهرباء الآن من أجل أن يتوضأ جمهور المسجد هو: أن نجمع ثمن الكارت كل أسبوع/ أو عشرة أيام من بعضنا لاستمرار عمل المسجد.. وقد عجز الأهالي عن دفع الأموال؛ فهي كثيرة وظروفنا المادية لا تسمح بأن ندفع من جيوبنا، فكيف حلّ هذه المشكلة؟ - المسجد هو عنوان الدولة المسلمة، ورعايته من أوجب الواجبات على المسؤولين فيها: عمارة، وصيانة، وإنارة، وكفاية لمن يقومون بكافة شؤونها، بالمعروف. فالإنفاق في هذا الباب هو واجب الدولة لا واجب المواطنين، والإثم في تضییعه على المسؤولين من رئيس الدولة إلى أصغر مسؤول عن هذه الكارثة العظمى.

والمسلمون - بفضل الله تعالى - أكثر الناس إنفاقاً على مساجدهم وغيرها من مشروعات الخير عبر التاريخ، حتى إنّ أوقافهم تعبر القارات، وتعتبر القرون، ولدينا رصيد من أوقاف المسلمين على المساجد باق غني منتج من القرون الأولى وما تلاها.. فلماذا يطالب المسلمون بالإنفاق على المساجد وأموالها موجودة وفيرة قائمة؟ إنّ الواجب على من يتولى إدارة أوقاف المساجد أن ينفق أموالها في بابها لا في باب غيره، وأن يقوم بمسؤوليته تجاهها على أكمل وجه، وإلا أثم وتحمل ما ينتج عن هذه المصيبة بعد هذا في دين الله والناس.

ويجب على كل مسؤول جعله الله في منصب ومتحدث مكنه الله من منبر أن يدفع في هذه السبيل؛ ليذكر بالواجب وليمنع هذا المنكر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله من وراء القصد.

حكم رفع المسجد إلى الدور الثاني.

في قريتنا صارت لهم عادة، إذا جدّدوا بناء مسجد حرصوا على رفعه إلى الدور الثاني، فما حكم الشرع في هذا؟ - رفع المسجد إلى الدور الثاني تنتج عنه مفساد ومصالح، فمن المفساد: المشقة على كبار السن والضعفاء والمرضى الذين يقصدون المسجد لصلاة الجماعة والجلوس فيه وقراءة القرآن والذكر وغيرها من أعمال المسجد. ومن المفساد: استغلال مرافق الدور الأول في بعض الأعمال التي لا تقرها الشريعة فمن ذلك إقامة البنوك، وإنشاء مواقف للسيارات، وتأجيرها لمحلات تباع البضائع ومن جملتها السجائر والدخان عمومًا، وإنشاء قاعات لحفلات العرس وسرداق العزاء ولا يخفى ما في كل منها من المخالفات، الأمر الذي يؤدي إلى أن يصير قرار المسجد محلًّا للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل والصخب والضوضاء.. وهذه المفساد وغيرها تغلب المصالح التي يمكن أن تحدث من وراء ذلك مثل: صيانة المسجد عن الأتربة والغبار والمحافظة على نظافته مما يتطاول من الشوارع من النفايات، ومثل: تحصيل أموال تعود بالنفع وتنفع على المسجد وشؤونه وغيرها. ولهذا كان أقل أحوال رفع المسجد على هذه الصورة: الكراهة، فلا ينبغي التسرع برفع المساجد على هذا النحو الذي صار إليه كثير منها، هذه الأيام. والله أعلم.

حكم (الجراج) تحت بناية المسجد.

ما هو حكم إقامة (جراج)؛ موقف سيارات تحت المسجد؟

- أجاز ذلك الفقهاء إذا كانت في إقامته مصلحة للمسجد وأهله المحيطين به، ولم تكن المفاصد من ورائه أكثر، مع ضرورة المحافظة على المسجد من الضوضاء والإزعاج ما أمكن. والله أعلم.

هل يجوز الاكتفاء بالأذان المسجل عن الأذان الحي؟ هل إذاعة الأذان بواسطة التسجيل تكفي عن الأذان؟

- لا تكفي، الأذان شعيرة من شعائر الإسلام التعبديّة الظاهرة، وقد استمر عمل المسلمين به في كلّ مسجد لكلّ صلاة من أول تشريعه إلى اليوم على هذه الهيئة المعروفة ولم يفكر أحد في تبديلها ولا الانحراف عنها.

ويشترط للأذان نيّة، ولهذا لا بد أن يؤدّيه رجلٌ حيٌّ عاقلٌ يقظ، فهو بذلك عبادة بدنية لا تكفي لها الإذاعة، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» - وكانوا يومئذ متساوين في العلم. - ولا يشرع ترديد الأذان ولا الدعاء بعده إذا لم يكن من مؤذن حيّ.

فبكل وجه: لا يحصل الأذان المشروع بإذاعته عبر المسجلات، بل يجب أن يباشره مؤذن تتوفر فيه شروط المؤذن ويحرص على سنن التأذين، وذلك في كلّ مسجد وعند كلّ صلاة، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم. وليؤجّه السادة المقترحوّن الذين يفكّرون في مثل هذه الأمور تفكيرهم واقتراحاتهم إلى خدمة الإسلام بما لا يتعارض معه ويتصادم مع مبادئه، وباب الابتداع في الدنيا موجود مكفول محبوب فليجتهدوا فيه وليوجهوا جهودهم نحوه لتنافس أمتنا الأمم في المخترعات والمكتشفات، أما الابتداع في الدين فشؤم كله وهو ضلال مرفوض. والله أعلم.

مسائل صلاة المسافر والمريض والقصر والجمع

تيسير الفقهاء على المسافر

يرى فريق من الفقهاء أنَّ المدة التي تقصر فيها الصلاة وتجمع لا تتقيد بعدد معيّن من الأيام، بل يعود ذلك إلى العرف، فمتى وصف الناس الشخص بأنه مسافر، وليس لديه من أسباب الإقامة والتعلق بالمكان ما يجعلهم يطلقون عليه اسم مقيم مثل: نية الإقامة المستقرة، ومدتها، والمكان، والمسكن، والتأهل، فله أن يترخص برخص السفر. ويمكن لأصحاب الأشغال الشاقة والظروف الخاصة أن يأخذوا بهذا الرأي. مثل: الذين يسافرون في أعمال في البحر أو في الصحراء والمرضى الذين يسافرون للعلاج وغيرهم ممن يشق عليهم أداء الصلوات في وقتها بعد الأيام الثلاثة وما فوقها من المدد اليسيرة الشائع الحديث عنها في كلام جمهور الفقهاء، فلهم الأخذ بالرخصة ما داموا في العرف مسافرين. وأما من عزم على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة أو لا يجد مشقة فليس له ذلك. والله أعلم.

ما هو الجمع الصوري للصلوات، ومتى يجوز للمرء فعله؟

ماذا لو احتجت في بعض الأحيان إلى تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وصليت بعدها الصلاة الثانية في أول وقتها، لحاجة شديدة إلى ذلك مثل أيام الامتحانات، هل هو جائز؟ -نعم، يجوز، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء الجمع الصوري، وعليه حملوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. فقيل له: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته. وطريقة ذلك أن يؤخر الظهر - مثلاً - إلى آخر وقتها، فلو كانت الصلاة تأخذ عشر دقائق فيصليها في آخر عشرة دقائق من الوقت، وبعدها يدخل وقت صلاة العصر فيقوم فيصلّي صلاة العصر في أول وقتها، فيكون قد جمع بين الصلاتين في الصورة فقط، وأما في الحقيقة فهو صلى كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعاً. ولا ينبغي أن يفعل المسلم هذا إلا في وقت حاجة حتى لا يؤخر الصلاة لوقت كراهة أو يدخل في وقت التحريم. والله أعلم.

لا يتمكن من أداء المغرب إلا بعد أذان العشاء بسبب المواصلات، فماذا يفعل؟

أخرج من العمل وأقصد إلى المواصلات حتى أذهب إلى بيتي، ويكون قد بقي على المغرب في هذا الوقت خمس دقائق تقريباً، ثم لا أصل إلى بيتي إلا بعد أذان العشاء، فهل أنتظر الأذان وأصلي أم أركب؟ - إذا كان الانتظار وصلاة المغرب قبل ركوب المواصلات لا يضرّك: صلّ ثمّ اركب. وإذا كان ذلك يضرّك لما يترتب عليه من قلة المواصلات أو انعدامها بعد المغرب أو زيادة التكلفة ونحو ذلك: فاركب المواصلة وصلّ المغرب في داخلها. فإن صليتها على الوجه المطلوب: أجزأت عنك وكفت

وإن لم تستطع أن تأتي بالصلاة على الوجه المطلوب: صل حسب استطاعتك لحزمة الوقت، ثم أعدّها مرة أخرى عندما ترجع إلى بيتك على الوجه الأكمل. والله أعلم.

جمع التقديم/التأخير في الفريضة، متى يصح ومتى لا يصح؟

أراد في سفره أن يجمع صلاة الظهر إلى صلاة العصر: يصليهما في وقت العصر، أو يجمع صلاة المغرب إلى صلاة العشاء: يصليهما في وقت العشاء، ماذا يجب عليه؟
- يجب عليه أمران:
* الأمر الأول: أن ينوي تأخير أداء الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية، لا يترك وقت الصلاة الأولى يمرّ إلا وقد استحضر هذه النية.. وإلا لا يكون هناك فرق بينه وبين من تركها إهمالاً لها، لا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن التأخير غير المشروع، ويشترط أن تكون هذه النية في وقت الصلاة الأولى.

ومن لم ينو أثناء وقت الصلاة الأولى حتى جاء وقت الصلاة الثانية؟
- يأثم، وتكون صلاته قضاء.

* الأمر الثاني: أن يستمر سفره إلى أن يؤدي الصلاتين: الأولى والثانية، فلا يجوز لمن يعلم أنه سيعود إلى بلده قبل أداء الصلاتين أن يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية، بل يصلي الصلاة الأولى في وقتها ويترك الصلاة الثانية حتى يصل فيصلّيها كذلك في وقتها.

وماذا لو أخر الصلاتين حتى يصل؟
- تكون الصلاة الأولى قضاء. والله أعلم.

هل يجوز للذين نكبوا في الزلازل الجمع بين الصلوات بسبب الانشغال والحال؟

يسألني الإخوة والأخوات الذين نكبوا في الزلازل عن إمكان الجمع بين الصلوات بسبب ما هم فيه من الشواغل والترتيبات، هل هذا جائز؟

- والجواب: نعم لهم ذلك، على أن يقتصر هذا الأمر على من هم مشغولون بالفعل، كان الله في عونهم.
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ثماني ليال دون خوف أو مرض أو سفر، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث عن سبب هذا الجمع قال: أراد أن لا يخرج أمته.
وهذا الحديث يقتضي جواز الجمع لهذا السبب مستقلاً، دون أن يجتمع معه خوف أو مرض أو سفر، كما صرح به راويه.
وقد ذهب إلى هذا جمع من الأئمة من كل مذهب، وهو مذهب الإمام أحمد، ومعلوم أن مذهبه من أوسع مذاهب أهل الإسلام في هذا الأمر.

فالحمد لله الذي جعل في ديننا واختلاف أئمتنا فسحة ورحمة واسعة. والله أعلم.

ماذا يفعل من خشي فوات فريضة وهو في وسائل المواصلات، ولن يتمكن من النزول للصلاة؟ / مع نصائح هامة.

خرج من عمله، وانتظر السيارة العامة حتى أتت، ثم ركب وسارت في طريقها، لم يصل إلى بيته إلا بعد خروج وقت العصر، ماذا يفعل؟
- ما كان ينبغي له أن يركب إلا بعد الصلاة.. ولو كانت المسافة مسافة قصر يجمعها مع الظهر..

فإن ركب قبل الأذان وليست مسافة قصر؟

- يتوضأ قبل الركوب ثم يطلب من السائق أن يتوقف في بعض الطريق ويصلي ويصلي الناس.

فإن رفض؟

- يصلي في السيارة بحسب حاله.

لو استطاع الصلاة الكاملة: صلاها، وإذا لم يستطعها: يصلي بقدر ما يستطيع ويعيدها على الوجه الأكمل حين يصل.

ولماذا لا ينتظر حتى يصل؟

- لا يصح أن يخرج الصلاة عن وقتها.

ولماذا يعيدها؟

- لأنه لم يأت بها كاملة كما هو مطلوب الشرع.

فما فائدة الصلاة الأولى إذن؟

- تفيده إذا مات أو غيره أعذر بها نفسه إلى مولاه جل جلاله، ثم إنه مأمور بفعلها في الوقت والعبد لا يسعه التخلف عن تنفيذ أمر سيده.

وعندما يصل بعد أذان المغرب..

يصلي العصر أولاً أو المغرب؟

- إذا كان الوقت يسع الصلاتين: يبدأ بالعصر، وإن كان يضيق عنهما: يبدأ بالمغرب.

فإن ظن الوقت يسعهما فبدأ بالعصر ثم سمع صوت قرآن أو غيره علم منه أن الوقت لا يسعه، ماذا يفعل؟

- يجب أن يقطع العصر ويصلي المغرب أولاً ثم يقضي العصر. والله أعلم.

متى يصح جمع الصلوات ومتى لا يصح؟

عرفنا بفضل الله تعالى.. الجمع بين الصلوات في المطر، فهل مثل ذلك.. يجوز الجمع بسبب الثلج؟ ويجوز الجمع بسبب البرد؟

- الأصل وجوب إيقاع الصلاة في وقتها.

لكن .. من يصلي في جماعة، بمصلى بعيد عن منزله بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إليه: تحصل له مشقة، ولأجل هذا رخص له الشرع في جمع التقديم، وهو من يسر الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين..

وإنما يصح ذلك بشرط:

- وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها حتى افتتاح الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. وقد أوضحنا هذا فيما سبق.
- وكذلك يجوز الجمع بسبب نزول الثلج، إذا كان الثلج يذوب ويبل الثوب.

وأما برودة الطقس هكذا فقط دون مطر أو ثلج يذوب: فليس رخصة في جواز الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. ومثل ذلك: الجمع بسبب الريح الشديدة والطين: لا يجوز.

شخص يسافر في القطار لمدة طويلة، كيف يصلي، ومتى يقضي، ولم؟

- شخص على سفر، في القطار، لمسافة كبيرة، ماذا يفعل في الصلاة؟
- يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، بشروطهما.

فإن لم يتمكن؟

- يصلي في القطار صلاة كاملة تامة كما يصلي في المسجد وفي بيته.

فإن لم يتمكن؟

- يصلي على قدر ما يستطيع ويعيد بعدما يصل إلى مقصد سفره.

ولم يصلي إن كان سعيده في جميع الأحوال، ألا ينتظر حتى يصل؟

- بل يصلي.. لحرمة الوقت، واستعجالاً لبراءة الذمة، وما يدره يؤخر أجله أو يعجل. وقد أمره الله فليأت بالأمور به على قدر استطاعته، ثم إذا أقدره الله أتى بها على الوجه الأكمل. ومثل ذلك من كان في سيارة أو طائرة .. إلخ.

حكم التنفل للراكب في غير سفر، وللماشي

- بعض الزملاء يركب معنا السيارة صباحاً في الطريق إلى العمل، فيصلي الضحى في السيارة، هل يجوز هذا؟
- نعم يجوز، صلاة الضحى وجميع النوافل في الليل والنهار يجوز أن يصلها المسلم في السيارة، وفي القطار، وعلى الدابة، بحسب ما يستطيع.

لكن هذا ليس سفر قصر؟

- لا يشترط أن يكون السفر طويلاً تقصر فيه الصلاة، بل يجوز هذا في السفر القصير وفي السفر الطويل.

لكنه لا يتوجه إلى القبلة؟

- نعم، لا يشترط أن يتوجه إلى القبلة، بل يصلي ناحية مقصده، في اتجاه طريق سفره.

وماذا يفعل في الركوع والسجود؟

- يحني رأسه وما استطاع من جسده في الركوع بعض الشيء، وفي السجود أكثر من ذلك.

ولو خرج من بيته إلى زرع أو عمله ماشيًا له أن يصلي النوافل بهذه الطريقة؟
- نعم.

لكن الماشي يشترط في حقه شيئان:

* أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند السجود.

* وأن يركع ركوعًا كاملاً ويسجد سجودًا كاملاً.

فمتى يمشي؟

- يمشي في القيام، وفي الاعتدال بعد الرفع من الركوع، وفي قراءة التشهد. والله أعلم.

يملك بيت في بلد، وبيت في بلد آخر، فإذا سافر إلى أي البلدين، هل يجوز له الاستمتاع برخصة قصر الصلاة مدة سفره؟

وسع الله عليك ولك مسكنان مسكن في مكة ومسكن في المدينة، في أيهما تقصر؟

الجواب:

- المسكن الذي تقيم فيه أكثر هو مسكن إقامة والآخر: اقصر فيه الصلاة.

وإن كنت أقيم فيهما مدة متساوية: في هذا شهرًا وفي هذا شهرًا؟

- المسكن الذي فيه زوجتك وأولادك هو الإقامة والآخر: اقصر فيه الصلاة.

وإن كنت متزوجًا من اثنتين وأقيم عند كل واحدة منهما نفس المدة؟

- فأنت مقيم في كل مسكن منهما، وليس لك نصيب في قصر الصلاة. والله أعلم.

إذا أذن للظهر وفد نويت سفرًا، ثم صليتها بعد مغادرة البلد، أتمها أم أقصرها؟ وإذا أخرتها إلى العصر ولم أسافر إلا بعد العصر؟

تجهزت لسفر طويل تقصر فيه الصلاة، وأنا أعد حقايب رفع الأذان لصلاة الظهر، فقلت أصليها في الطريق، هناك في الطريق هل أقضيها

ركعتين أم أربع ركعات؟

- إذا خرجت على الطريق وصارت بلدك وراء ظهرك وما زال وقتها موجودًا، لم يؤذن للعصر: تصليها ركعتين، العبرة بوقت الفعل لا

بوقت الخروج من البلد، فهو وقت الفعل مسافر.

وإذا لم أستطع الخروج إلا بعد أذان العصر، كنت أعد الحقائق؟

- تأثم بتأخير الصلاة عن وقتها، وهذه صلاة وجبت عليك وأنت في بلدك وفي بيتك وخرج وقتها قبل أن تسافر، فحيث صليتها: في بيتك، خارجه في بلدك، خارج بلدك كلها، بعدما تصل إلى مقصدك، في كل هذه الأحوال كلها: تصلي أربع ركعات، فهي فائتة حضر فتقضى أربع ركعات كما هي في السفر. والله أعلم.

المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة

سافرت من القاهرة إلى الإسكندرية خمسة أيام، هل لي أن أقصر الصلاة الرباعية فأصليها ركعتين، أم لا؟
- من سافر ثلاثة أيام يقضيها في مكان، ومعها يوم الذهاب ويوم العودة، فهذه خمسة أيام: يقصر.

ولو زادت يومًا؟

- لا يقصر.. هذه في الشرع إقامة وليست سفرًا: فله أن يقصر في طريق الذهاب وطريق العودة..
وأما خلال الأربعة أيام في البلد التي وصل إليها: يصلي صلاته الكاملة العادية، لا يقصر الصلاة. والله أعلم.

كيف أقضي فائتة السفر في الحضر؟

سافرت من القاهرة إلى الاسكندرية مدة ثلاثة أيام، كنت خلالها أقصر الصلاة الرباعية؛ أصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ركعتين، كانت هذه عادتي من وقت أن خرجت من القاهرة إلى أن دخلتها راجعًا، فلما دخلت بيتي تذكرت صلاة كنت نسيتها في السفر، هي صلاة الظهر، لم أصليها، فهل أقضيها في البيت أو في المسجد ركعتين كما كانت في السفر، أم أربع ركعات لأنني وصلت بيتي؟
- تقضيها أربع ركعات.. لأنك الآن مقيم، ولست مسافرًا، وفائتة السفر تقضى في الإقامة: تأمة.

فلو فرضنا أنني لم أتذكرها حتى سافرت مرة أخرى فذكرني بها حدث مشابه أو نحو هذا فهل أقضيها في السفر ركعتين أم أربع ركعات؟
- تقضيها ركعتين.. فائتة السفر إذا قضيت في السفر: تقضى مقصورة كما وجبت عليك؛ ركعتين اثنتين فقط.

بقيت حالة: لو تذكرت في السفر صلاة الظهر لم أكن صليتها قبل أن أسافر، أقضيها كم ركعة في السفر؟
- تقضيها أربع ركعات؛ لأنها تعلقت بدمتك أربع ركعات. والله أعلم.

من صلى الفرض في جمع تقديم، ثم وصل بلده في وقت التي قدمها في الصلاة، فهل يعيدها؟

أثناء سفرك جمعت بين الصلوات جمع تقديم: الظهر والعصر، صليتهما في وقت الظهر.. والمغرب والعشاء، صليتهما في وقت المغرب. ثم وصلت إلى بلدك ولم يؤذن للصلاة الثانية بعد، أو أذن لها ووقتها باق، فهل يجب عليك أن تصلّيها مرة أخرى، هل يجب عليك أن تعيد صلاتها؟

- الجواب: لا، قد صليت مرة، وأجزأت عنك تلك الصلاة؛ فإن شئت صليت مرة أخرى لو كان في ذلك فضل وثواب تريد تحصيله وإن شئت لم تصلّ فلا شيء عليك.

وهذا عام، سواء كنت في سفرك هذا قد قصرت الصلاة الرباعية فصليتها ركعتين أو صليتها تامة أربع ركعات، الحكم واحد في الحالتين: لا صلاة عليك في حالة الوصول إلى بيتك. والله أعلم.

اجتمع الناس للصلاة، ومنهم المسافر، ومنهم المقيم، فأيهما يكون إمامًا لهم جميعًا؟

إذا حضرت الصلاة وفي الناس من هو مقيم ومن هو مسافر، هل يؤمهم المقيم أم يؤمهم المسافر؟
- يجوز أن يؤمهم المقيم ويجوز أن يؤمهم المسافر. والأولى: أن يؤمهم المقيم؛ لتكون صلاتهم كلها بإمام، ويؤخّر المسافرون عن الجماعة. والله أعلم.

متى يجوز للمسافر استعمال رخصة القصر؟

يظن البعض أن القصر في السفر لا يكون إلا بعد بلوغ مسافة القصر، وهذا غير صحيح.
يمكنك أن تقصر الصلاة بمجرد أن تبدأ السفر، ولا يتوقف ذلك على قطع المسافة كلها بالفعل. فالجواز من ابتداء السفر لا من انتهائه.

مثال:

خرجت من قريتك/ من مدينتك الصغيرة/ من الحي الذي تسكنه في المدينة الكبيرة، وأنت تقصد سفرًا فوق 80 كم .. بمجرد الخروج، بمجرد أن صارت القرية خلف ظهرك: يجوز لك أن تقصر الصلاة الرباعية، تصلّيها ركعتين فقط إن شئت. والله أعلم.

دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده يستعدّ لسفر، فإذا لم يصلها إلا بعد تلبسه بالسفر، فكيف يصلّيها؟

أذن عليه الظهر في بيته أو بلده وهو يستعدّ للسفر، فإذا خرج على طريق سفره: هل يصلي الظهر في هذه الحالة أربع ركعات أم يقصرها ويصلّيها ركعتين؟
- يقصرها ويصلّيها ركعتين؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها فأشبهه ما لو سافر قبل وجوبها، فالعبرة هنا بأداء الصلاة. والله أعلم.

السفر بالطائرة لمسافات طويلة، والحرص على الصلاة.

أركب الطائرة، ورحلة السفر طويلة، وستأتي عليّ الصلاة بعد الصلاة، وأخشى فواتها فكيف أعمل؟
- لو كانت الصلاة مما يُجمع مع غيره، مثل: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء "ويمكنك جمعهما: فافعل، اجمعهما قبل الركوب أو اجمعهما بعد النزول.

وإن كانت مما لا يجمع ووقتها يخرج قبل الوصول: فصلّها على قدر استطاعتك في الطائرة، على أيّ وضع؛ لحرمة الوقت، وفي قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" دليل على أنه لا يجب عليك أكثر من ذلك، وإذا أعدتها بعد الوصول؛ لتأتي بها تامة .. فقد زدت وأحسنتم. والله أعلم

الإغماء، وقضاء ما فاتته من صلوات حال إغمائه.

حكم قطع العبادة إذا كانت فرضاً، نفلاً، فرض كفاية .. وإذا قطعت صوم يوم من رمضان ماذا أفعل؟ عليّ صلوات.. هل تكفي كفارة عنها أم لابد من قضائها؟!

- من ترك صلاة، أو صلوات: لا يكفيه عنها شيء إلا: قضاؤها. هذه كفارتها، مهما كان عددها أو زمنها. لا كفارة لها إلا ذلك. والله أعلم.

الإغماء متى يلزم الإنسان بعد إفاقته بما فاتته من صلاة حال إغمائه؟

أغمي على والده طوال النهار، من بعد الفجر فلم يبق إلا بعد أذان العشاء، فماذا يفعل في الصلاة، هل يقضيها كلها؟
- من أغمي عليه في وقت صلاة يجب عليه قضاؤها، ومن أغمي عليه ثم أفاق في وقت صلاة وجب عليه أداؤها، ومن أغمي عليه فلم يدرك من وقت الصلاة شيئاً فليس عليه قضاؤها.
فيقضي والدك الفجر إذا لم يكن صلاها، ويؤدي العشاء متى قدر على ذلك، وليس عليه قضاء الظهر والعصر والمغرب. والله أعلم.

متى يجوز لي الصلاة قاعداً مع كمال الأجر؟

متى يجوز لي أن أصلي قاعداً وأقول إني لا أستطيع القيام من أجل التعب أو المرض؟
- إذا كنت أثناء القيام لا تستطيع الخشوع والحضور في صلاتك بسبب هذا التعب أو المرض، بحيث تفكر فيهما ولا تفكر في الصلاة، فيجوز لك الصلاة وأنت قاعد؛ لأن مقصود الصلاة الأعظم: الخشوع.
- وإذا كنت أستطيع القيام بواسطة (المشاية الطبية) ولا يؤثر هذا على خشوعي، هل يلزمي الصلاة قائماً أم يجوز لي القعود؟
- يلزمك في هذه الحالة أن تصلي قائماً ولا يجوز لك القعود. والله أعلم.

أجرى عملية جراحية، وفي مجرى البول قسطرة، كيف يتوضأ ويصلي، وهل يعيد أم لا؟

أجرى عملية جراحية وفي مجرى البول (قسطرة) كيف يتوضأ ويصلي؟
- بالنسبة للوضوء: لو كان البول ينقطع لبعض الوقت: يتوضأ فيها ويصلي

وإذا كان لا ينقطع؟

- يتوضأ لكل صلاة، ويصلي بعد وضوئه مباشرة.

والصلاة؟

- إذا استطع أن يحل الكيس عند الصلاة: يجب أن يحله ويظهر المنفذ الخارج من جسمه: ويصلي.

وإذا لم يستطع؟

- يصلي على حالته لحرمة الصلاة في وقتها، ويقضي هذه الصلوات عندما يمكنه فعل الطهارة والصلاة المطلوب شرعاً. والله أعلم.

هل يجوز للمريض أن يتمتع برخصة قصر الصلاة؟ ومتى يجوز له الجمع؟

أيهما أولى للمريض: أن يقصر الصلاة ويصليها في وقتها ركعتين، أو يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ويصليهما تأمّتين أربع ركعات أربع ركعات؟

- المريض لا يقصر الصلاة بحال من الأحوال، فرخصة القصر خاصة بالمسافر، إنما يجمع المريض الصلاة إذا كان في أدائها في وقتها مشقة عليه. يجمع الظهر والعصر في وقت أيّهما شاء؛ جمع تقديم أو جمع تأخير، ويجمع المغرب والعشاء في وقت أيّهما شاء؛ جمع تقديم أو جمع تأخير. وهذا بحسب استطاعته وتجنّب المشقة عليه. والله أعلم.

توجيه حديث: "من صلى قاعدًا فله نصف الأجر." ..

أرجع من العمل متعبًا بعض الشيء بسبب الإرهاق وكبر السن والمواصلات، فأصلي العشاء بعد وصولي للبيت لأنها تؤذن عليّ في المواصلات - وأنا قائم، ثم أصلي النوافل ومنها الوتر وأنا قاعد، وسمعت الخطيب يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قائمًا .. فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا .. فله نصف أجر القائم"، وأنا حريص على أخذ الأجر كاملاً لكن لا أقوى على القيام فكيف أحصله؟

- القاعد الذي يقوى على القيام لكنه اختار أن يصلي في النافلة وهو قاعد .. هذا هو الذي له نصف الأجر كما في الحديث المذكور، وأما من عجز عن القيام أو ترتبت على قيامه مشقة تذهب بخشوعه أو كمال خشوعه فصلّى وهو قاعد فله الأجر كاملاً بمشيئة الله تعالى، وفي الحديث: «إذا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، وكلاهما: القادر والعاجز صلاته صحيحة لكن يختلفان في الأجر كما أوضحت. والله أعلم.

رحمة الإسلام في التيسير على المريض في الطهارة والصلاة

مريض ينام في المستشفى على سرير، ولا يستطيع أن يضع قدمه على الأرض.. كيف يتوضأ؟ وكيف يصلي؟
- إذا كان لا يخاف ضررًا من استعمال الماء .. يطلب من غيره أن يوضئه، ويبدل في سبيل هذا ما يستطيع من سعي ولو بدفع أجرة ما دام قادرًا عليها ولا تضره، فإذا عجز عن ذلك .. ينتقل إلى التيمم.
وكذلك لو كان ببدنه مرض لا يمكن معه استعمال الماء: ينتقل إلى التيمم بنفسه أو بغيره كذلك.
فإذا لم يستطع الوضوء والتيمم: صلى على حاله دون طهارة ويعيد بعد شفائه.

وفي الصلاة يصلي حسب استطاعته..

وهو قاعد، وهو نائم على جنبه أو مستلقيًا، بتحريك رأسه، بتحريك أجفانه، بإجراء الصلاة على قلبه.. فلا تسقط الصلاة بأي حال عن المسلم ما دام عقله حاضرًا، فهو الذي عليه التكليف. والله أعلم

يصلي مع الجماعة ويقعد لمرضه، أم يصلي منفردًا ويقوم في الصلاة كلها؟

مريض، إذا صلى وحده، منفردًا، يمكنه القيام في صلاته بلا مشقة، ولو صلى في جماعة يقف في بعض الصلاة ويجلس في بعضها الآخر أو يقعد في صلاته كلها، ماذا يفعل؟

- لو صلى وحده فهو على صواب، ولو صلى في جماعة فهو على صواب، والأفضل منهما: أن يصلي وحده؛ لأنه يمكنه في الصلاة وحده القيام، والله أعلم.

الصلاة قاعدًا من عذر ... متى تصح بها الصلاة مع كمال الأجر/نقصانه، ومتى لا تصح؟

يعود من العمل فيصلي ركعات بين المغرب والعشاء أو في الليل، وربما أدركه التعب فاحتاج إلى الجلوس أو تكاسل ويريد أن يتم صلاته جالسًا، فهل يجوز أم لابد من إتمام صلاته قائمًا؟

- يجوز أن يصلي صلاة التطوع / النوافل قائمًا وجالسًا، بعذر أو بغير عذر، لكن في حالة العذر: تأخذ الأجر كاملاً، وفي حالة عدم العذر: تأخذ نصف أجر الصلاة فقط..

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم."

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم."

هذا كله في النافلة فأما الفريضة فلا يجوز للقادر على القيام أن يصلي وهو جالس، فإذا فعل ذلك فصلاته باطلة. والله أعلم.

مسائل في صلاة الراتبة والنافلة والتراويح والقنوت وصلاة الكسوف وسجود التلاوة في الصلاة

صفة أداء الرواتب

لو أردت أن أصلي أربع ركعات قبل فرض الظهر أو بعده، أو قبل فرض العصر، كيف أصليها؟
- لك أن تصليها أربع ركعات متصلة بتشهد واحد في نهايتها تسلم بعده، ولك أن تصليها أربع ركعات متصلة بتشهدين؛ الأول بعد الركعة الثانية والآخر بعد الركعة الرابعة وبعده تسلم، ولك أن تصليها منفصلة، ركعتين ركعتين؛ بتشهدين وسلامين، فتصلي ركعتين وتتشهد وتسلم، ثم تصلي بعدهما ركعتين أخريين وتتشهد في آخرهما وتسلم، كل هذا صحيح وأفضلها الأخير منها. والله أعلم.

هل ختم القرآن في الصلاة جائز؟ وهل يشترط الترتيب في القراءة؟

هل ختم القرآن في الصلاة جائز، وهل يقرأ بترتيب المصحف أم لا، وهل يجوز شيء من ذلك في النفل دون الفرض؟
- ختم القرآن في الصلاة جائز، بترتيب وبغير ترتيب، في الفرض والنفل سواء، كل ذلك جائز، ولا يمنع منه مانع.
فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة، وقرأ في الصلاة بسور نظائر أحصاها بعض الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وقام صلى الله عليه وسلم ليلة بآية واحدة يرددتها حتى أصبح، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة واحدة في الركعتين قرأها في الركعة الأولى ثم كررها هي نفسها في الركعة الثانية، وقرأ صلى الله عليه وسلم سورة كاملة في ركعة وفي ركعتين، وقرأ بعضاً من سورتين في كل ركعتين، وقرأ صلى الله عليه وسلم بالسورة الطويلة وبالقصيرة وبما بينهما.
فدل هذا منه بأبي هو وأمي على أنه لا يتعين من ذلك شيء، بل الأمر في القرآن كله على أي نحو واسع.
ولهذا صح عن بعض الصحب الكرام رضوان الله عليهم أنهم قاموا بالقرآن كله في ليلة في ركعة.
ولم يزل المسلمون من عهد عمر رضي الله عنه يقرؤون القرآن في التراويح، فربما قرأوا بشيء من القرآن كثير، ربما قرأ بهم الأئمة أبي بن كعب وغيره ربع القرآن: السبع الطوال حتى يتكى بعضهم على العصي من طول القيام والقراءة.
وربما قرأوه كله في أيام.
وقد أفتى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من ختم المصحف في صلاته بأن يرفع يديه بعدها ويدعو قبل الركوع، ولا يمنع ذلك قنوته بعد الرفع من الركوع، فيقنت بذلك مرتين للسببين.

فإن قيل: بعض ما ذكرت في النفل ومن يمنعه يقول بمنعه في الفرض.

قلت: ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا ما استثني..

والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما ثبت الدليل بخلافه: أن الصحابة رضوان الله عنهم الذين رَوَوْا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قالوا عند حكاية ذلكم: "غير أنه لا يصلي عليها الفريضة"، فدل قولهم هذا على أنه من المعلوم عندهم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولولا ذلك لم يكن لاستثناء الفريضة في كلامهم هذا وجه.
فختم القرآن في الفريضة أو في النافلة، بترتيب أو بغير ترتيب، في صلاة متصلة أو صلوات متتابعات جائز، والله أعلم.

صلاة النوافل: متى يفضل أداؤها في البيت، ومتى في المسجد؟

لو كان عملي جوار البيت وأصلي الفريضة في المسجد.. هل أصلي النافلة في المسجد.. أو أصليها في البيت؟
- لو كنت تستطيع صلاتها في البيت فهو أفضل.

ولو كانت تفوتي أحياناً أو أخاف التكاسل عنها؟
- الأفضل أن تصلّيها في المسجد.

وما يفوتي في بعض الأوقات من أجل زحمة العمل.. هل يجوز لي جمعه مع الصلاة التي بعدها؟
- نعم. قضاء السنن الفائتة مستحب.

ولو سافرت في يوم وفاتني نوافله كلها؟ يجوز أن أقضيها بعد عودتي؟
- نعم. قضاء السنن الفائتة مستحب.

وهل كل النوافل فعلها في البيت أفضل؟
- الأفضل في النوافل أن تكون في البيت، نعم.. إلا في بعضها، وهي:
* سنة المغرب القبليّة، وكل سنّة قبليّة دخل وقتها.
* وسنة الضحى، وسنة الاستخارة
* وصلاة ركعتين قبل السفر وركعتين في العودة منه.
* وإذا نذرت صلاة ففعلها في المسجد أفضل من البيت.
* وإذا كنت معتكفاً فصلاة النوافل في المسجد أفضل من البيت.
* وصلاة ركعتين من أجل الإحرام بعدهما.
* وصلاة ركعتين بعد الطواف.
* ونوافل يوم الجمعة.
صلاة هذه النوافل في المسجد أفضل من صلاتها في البيت. والله أعلم.

فضيلة المواظبة على السنن المؤكدة.

صلوات السنن المؤكدة: "من حافظ عليها بني له بيت في الجنة"

-ركعتان قبل الصبح.

-وأربع قبل الظهر.

-وركعتان بعد الظهر.

-وركعتان بعد المغرب.

-وركعتان بعد العشاء.

تخيل أنك تريد أن تبني مسجدًا لبيبي الله لك به بيتًا في الجنة، وليس معك مال.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بهن بيتٌ في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر."

فهذه فرصة بين يديك، منحة النبي، حافظ على هذه الركعات فكأنك بنيت المسجد.

صفة صلاة الضحى، وفضلها.

لو أردت أن أصلي الضحى أربع ركعات، وحتى ألزم نفسي بإكمالها دخلت الصلاة بنية أربع ركعات وأريد أن أصليها بتسليمة واحدة، يجوز أم لا، فأني أخشى إن سلمت من ركعتين ألا آتي بالركعتين الباقيتين كسلًا؟
- يجوز نعم، والضحى ركعتان أو أربعة أو ستة أو ثمانية، وقد ورد في فضل أدائها أحاديث كثيرة تنبئ عن أجر جزيل لفاعلها، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى"، وقوله صلى الله عليه وسلم: عن الله عز وجل أنه قال: "ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار .. أكفك آخره"، وغير ذلك من الأحاديث التي فيها مثل هذا الفضل العظيم.

الفرق بين الضحى والإشراق

إذا صليت الفجر وجلست إلى شروق الشمس ثم صليت ركعتين.. هل هما الضحى.. أو غيرها؟
- هي غيرها.. واسمها صلاة الشروق أو الإشراق، وقال بعض أهل العلم: إنها صلاة الضحى نفسها، فمن شاء صلى ركعتين بنية صلاة الإشراق، ثم صلى الضحى بعد ذلك فهو خير.

وما أول وقتها؟

- يبدأ وقتها: بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبًا فمن امتثل الحديث الوارد في فضل هذه الصلاة يرجى له من الله عز وجل أن يكتب أجره، سواء كانت الضحى أو الإشراق.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة - أي: الصبح - في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين: كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة." والله أعلم.

التراويح: تسن في البيت كالمسجد؟ تجوز جماعة وفرد؟ هل لعدد ركعاتها حد؟

لو صليت التراويح في البيت.. هل عليّ في ذلك إثم؟
- صلاة التراويح سنة. وصلاتها في البيت والمسجد سواء.

ولو تركتها في يوم لأجل العمل؟

- من ترك صلاة التراويح: لا إثم عليه.. لكنه حرم نفسه من ثوابها، وهو عظيم.

وإذا صليتها وحدي أو في جماعة يجوز؟

- نعم.. كل ذلك جائز، واسع.

في المسجد يصلون ثماني ركعات غير الوتر.. فإذا صليت في البيت وأردت الزيادة.. هل يجوز؟

- أقل التراويح: ركعتان. وأكثرها: عشرون.

فإن قلت العدد - مع تطويل أو كثرت العدد - مع تخفيف أو اقتصرت على البعض.. كل ذلك حسن. وأجرك بحسبه.

سمعت من يقول: لا تجوز أقل من 20 ركعة، هذا صحيح؟

- أظنك أخطأت السمع أو الفهم.. وعمومًا من يقول ذلك.. فهو مخطئ. والله أعلم.

كل ما يتعلق بالقنوت في الصلاة

هل في الوتر قنوت؟

- نعم.. هو مستحب، في النصف الثاني، من شهر رمضان.

قبل الركوع أو بعده؟

- بعده.

وماذا نقول فيه؟

- نقول:

" اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ونتوب إليك." ولا ينبغي أن يطيل الإمام على الناس.. يقتصر على هذا القنوت..

فإن رضوا بتطويل القنوت؟

- إن صلى شخص الوتر وحده، أو صلى إمام يقوم رضوا بتطويله: يسن أن يقول بعد الدعاء السابق قنوت عمر رضي الله تعالى عنه.

وما هو؟

- يقول: "اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، واللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، وإن عذابك الجد بالكفار ملحق.

اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذي يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك.

واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يجعل قنوت عمر بعده؟

- نعم..

الأفضل أن يبدأ بقنوت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قنوت عمر رضي الله عنه. وإن زاد عليهما .. (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة، فحسن. ويكره أن يطيله فوق هذا.

يدعو كل يوم؟

- نعم.. في جميع النصف الثاني من رمضان.. سواء أصلى التراويح أم لا. فإن أوتر بركعة، قنت فيها.. وإن أوتر بأكثر، قنت في الأخيرة.

وإذا تركه.. هل يأتّم؟

- لا. ويسن إذا تركه أن يسجد للسهو.

يجهر الإمام في القنوت؟

- نعم.

وماذا عن المأموم؟

- المأموم له حالتان:

*إذا دعا الإمام (اللهم اهدنا، عافنا، وتولنا .. إلخ): يؤمن المأموم.

*وإذا أثنى الإمام على الله تعالى (إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت):

يسكت المأموم ويستمع فقط. أو يقول مثله في سره. أو يقول: أشهد، أو: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو نحو ذلك سرًا، كذلك.

وإن قال في هذا الثناء: آمين.. يجوز؟

- لا، إنَّه ثناء وذكر يليق فيه التأمين.

وهل يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم؟

- نعم يصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه.

وهل يرفع يديه؟

- نعم.. هذا سنة، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير، وظهرهما لها عند طلب رفع الشر.

وهل يمسح وجهه وصدره بيديه.. بعد الفراغ من هذا الدعاء؟

- لا، ليس هذا بسنة.

ولو أتى بأي دعاء آخر غير الأدعية المذكورة.. يجوز؟

- نعم، يجوز. تحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد.

فإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره.. ماذا يفعل؟

- يقنت لنفسه.. كل هذا على مذهب الشافعي، والله أعلم.

لو صلى بعض التراويح مع إمامه ثم استراح وأكمل معه الوتر، هل يكتب له ثواب من قام مع الإمام حتى يفرغ؟

من أتى ببعض التراويح وترك باقيها ثم صلى الوتر.. يكتب فيمن قام؟

- نعم. قال العلماء: "لو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى

عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح."

فما علة من يقول: لا تجزئ الثمان ركعات عن التراويح ولا بد أن تكون عشرين ركعة؟

- علتها في قلبه، لا ريب العشرون أكمل، لكن يجوز الاقتصار على بعضها، ومن منع من الاقتصار على بعض العدد الوارد فقد أساء

وتعدى وظلم وخالف الصحابة والتابعين والأئمة والمفتين.. وتلك نكايات القوم في بعضهم يستخدمون فيها العلم وسيلة لذلك!

وأقبح به من عمل! هداهم الله.

الذكر بعد التراويح والوتر

إذا انتهينا من الوتر بعد التراويح.. أسمع بعض الناس يردد ذكرًا لكن .. لا أدري ما يقولون!

- يستحب أن تقول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس..

كم مرة؟

- ثلاث مرات. وأن تقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما

أثنيت على نفسك.. فيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره.

صفة جائزة في صلاة الوتر

هل يجوز أن أصلي الوتر ثلاث ركعات.. وأن أنشهد فيها بتشهدين مثل صلاة المغرب؟

- نعم، لا بأس ويجوز أن تصلّيها كذلك بتشهد واحد وهو أفضل وأفضل منهما: أن تصلّي ركعتين وركعة.

من زاد ركعة سهوًا في التراويح، هل له أن يزيد عليها وتحسب ركعات زوجيه، أم لا يعتد بها؟ وإمام فقيه!

نسي إمامنا في الركعة الثانية من التراويح وقام إلى الثالثة.. ذكرناه فلم ينتبه، كان مأخوذًا بالقراءة.. في نهاية الصلاة عرفناه..

أتم الصلاة إلى نهايتها على طبيعته ركعتين ركعتين ثم الوتر.. هل صلاتنا صحيحة؟

- هذا فقيه.. بارك الله علمه وعمله.. فمن نسي في التراويح وقام لثالثة..

*إن تذكر في أي وقت أو ذكر يقعد ويسجد للسهو في نهاية صلاته.

*وإن لم يتذكر وأتم الثالثة وسلم: لا يعتد بها في شيء.

بعض المصلين قال له: هات الرابعة وتحسب أربع ركعات.. فرفض الإمام وقال: لا يصح. صحيح؟

- نعم، صحيح، أحسن في قوله وفعله.

وهل يجوز في هذه الحالة أن نصلي ركعتين ركعتين ونجعل هذه الركعة مكان الوتر؟

- لا، هذه الركعة لا تحسب بأي حال. كأنها لم تكن. لا يبني عليها ولا تحسب.

وما الصواب بشأن المأمومين الذين علموا بزيادة هذه الركعة؟

- من علم بأنها ثالثة: لا يقوم بل ينتظر، أو ينوي المفارقة ويكمل لنفسه، والأولى: الانتظار. ومن لم يعلم فقام: صلاته صحيحة

وتحسب له ركعة. والله أعلم.

خطأ يقع فيه كثير من أئمة التراويح، و المأمومون بشأن التأثر بالآيات والبكاء، يبطل الصلاة، فما هو؟

أمس.. كان إمام التراويح يقرأ بنا.. أخذته العبرة فخشع وبكى.. سكت قليلاً حتى ينتهي نشيجه.. فسمع بعض من خلفه يقول:

استغفر الله أو لا إله إلا الله ونحو هذا هل هذا يفسد صلاته؟!

- بالنسبة للإمام:

*إن كان يقرأ الفاتحة وسكت في أثنائها.. وجب عليه أن يأتي بها من جديد.. فمن شرط الفاتحة: الموالاة: التتابع.

*وإن كان في غير الفاتحة فسكت.. ثم تابع القراءة: لا شيء عليه. وأحسن إذ سكت.. لأن المصلي إذا خرج منه حرفان ولو بسبب البكاء

.. تبطل صلاته.

وأما المأموم:

• فإن قصد بكلامه هذا الذكر: فلا شيء في صلاته، والأولى به: الصمت.

• وإن قصد بكلامه تنبيه الإمام وتسليته وأن يشد من أزره: فصلاته باطلة، يخرج من الصلاة ويدخل فيها من جديد.

وهذا كله سواء كان في فريضة أم نافلة؟

- نعم

متى يشرع قضاء السنن الفائتة، ومتى لا

أحافظ - بفضل الله تعالى - على صلاة الضحى كل يوم، فإذا تأخر في النوم مرة فلم أنم إلا بعد صلاة الفجر وما استيقظت إلا بعد صلاة الظهر، هل يجوز لي أن أصلي الضحى؟!

- نعم يجوز، إذا فاتتك سنة من السنن الراجعة كنوافل الصلوات الخمس القبليّة والبعديّة، أو غيرها كالضحى أو الوتر أو غيرهما .. يجوز لك قضاؤها، بل يستحب لك ذلك، حتى لا تضيع وردك ولا تفوت أجرك. وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن صلاة أو نسيها .. فليصلها إذا ذكرها.." وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وركعتي الظهر البعدية بعد العصر الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه .. فليصله إذا ذكره."

تستثنى من هذا الصلوات التي تكون مرتبطة بأسباب، مثل: تحية المسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، فإنها تفوت بفوات أسبابها ولا يشرع قضاؤها. والله أعلم.

هل الوتر واجب؟ .. مع بيان الدليل

هل الوتر واجب؟

- صلاة الوتر سنة، تؤدي بين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر، وقد ورد التأكيد عليها في أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر"، وقال صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس .. فليفعل، أو بثلاث .. فليفعل، أو بواحدة .. فليفعل"، وهذان الحديثان وغيرهما يدلان على أن الوتر واجب لكن ورد ما صرفهما عن الوجوب في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أما القرآن فقوله تعالى: {والصلوة الوسطى} إذ لو وجب .. لم يكن للصلوات وسطى، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة"، وقوله للأعرابي لما سأله: هل علي غيرهما؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لا، إلا أن تطوع". ورغم هذا فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في أدائه والمحافظة عليه، من أجل أسباب كثيرة، من أولها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر." والله أعلم.

هل كلما دخلت المسجد صليت ركعتين تحية المسجد، أم اكتفي بالسنة القبليّة للصلاة؟

في كلّ مرّة أدخل فيها المسجد هل أصلي ركعتين لتحية المسجد، أم يكفي أن أصلي السنة القبليّة وتغني عنها، وماذا أفعل لو كانت صلاة الفريضة قد أقيمت؟ هل أقضي ركعتي تحية المسجد بعد الفريضة؟

- نعم، في كلّ مرّة تدخل فيها المسجد يسئ لك أن تصلي ركعتين تحية المسجد، هذا في كل وقت من ليل أو نهار، والحكمة من هاتين الركعتين: أن تشغل مكانك من المسجد بصلاة فلا تجلس حتى تصلي..

ولهذا إذا دخلت بين الأذان والإقامة فاجمع بينهما في سنة الصلاة القبليّة: صلّ ركعتي السنة القبليّة بالنيّة؛ نية تحية المسجد ونية صلاة السنة القبليّة.. وكذلك افعل في صلاة الفريضة إذا دخلت بعد إقامة الصلاة: اجمع بين نية تحية المسجد ونية صلاة الفرض. ويستحب أن تقضي صلاة السنة القبليّة بعد الانتهاء من صلاة الفريضة، حتى لا يفوتك أجرها. والله أعلم.

هل يصح له أن يصلي بين المغرب والعشاء؟ وما دليله؟

لي عمٌ - بارك الله صحته - يصلي بين المغرب والعشاء ركعات كثيرة، وسألته عن ذلك فذكر لي أن هذا مما أخذه عن والده وجيله من الصالحين، فهل لذلك أصل وفضل في الشرع الكريم؟

- نعم، الصلاة بين المغرب والعشاء من السنة، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند وهو صحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: منذ متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقلت لها: منذ كذا وكذا.

قال: فنالت مني وسبتي.

قال: فقلت لها: دعيني، فإني آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي معه المغرب، ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك.

قال: فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم [إلى] العشاء، ثم انفتل فتبعته، فعرض له عارض فناهجه، ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي فقال: "من هذا؟". فقلت: حذيفة.

قال: "ما لك؟".

فحدثته بالأمر، فقال: "غفر الله لك ولأمك".

ثم قال: "أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل؟".

قال: قلت: بلى.

قال: "فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم علي، ويبشرنى أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة".

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحافظون عليها، روى ابن أبي شيبعة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه، قال: ساعة، ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي، ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة.

ولهذا هي (صلاة الغفلة) سميت بهذا لغفلة الناس عنها بين المغرب والعشاء.

وهي أيضًا (صلاة الأوابين) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلاة الأوابين، ما بين أن يلتفت أهل المغرب، إلى أن يُتَوَبَّ إلى العشاء.

وتحسب من (صلاة الليل) فعن أنس رضي الله عنه أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

وفي مداومة عليها خير، يصلي المرء ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو ما قدر له حتى العشاء.

وقد نصَّ الفقهاء في المذاهب الأربعة على استحبابها. والله أعلم.

من شرع في الوتر فأدركه أذان الفجر، ماذا يفعل؟

بعد السحور، قام يصلي الوتر، في الركعة الثانية من ثلاث ركعات أدركه أذان الفجر، ماذا يفعل؟ - يكمل وتره.

ولو كان نوى ركعتين يسلم منهما ثم يصلي بعدهما ركعة، ماذا يفعل؟
- يسلم من الركعتين ويأتي بعدهما بركعة، لا حرج.

لكن الفجر أذن؟

- لا بأس بصلاة الوتر ولو أذن الفجر، يصلي الوتر، ثم يصلي ركعتي سنة الفجر.

ولو دخل عليه الفجر ولم يكن صلى الوتر وضاق الوقت: توضع ركعتي السنة ثم دخل صلاة الجماعة، هل يقضي الوتر بعد الفجر؟

- نعم.. قضاء الفائتة من النوافل سنة.

يقضيها في هذا الوقت، ألا تكره الصلاة بعد أداء الصبح؟

- نعم يقضي..

وكراهة الصلاة بعد أداء الصبح إنما هو في حق من يصلي سنة ليس لها سبب كمثل من يصلي ركعتين لله، أو لها سبب لكنه متأخر عن الصلاة مثل من يصلي ركعتين ليحرم بعدهما أو ليستخير بعدهما. والله أعلم.

صلاة رغبة الفجر بعد الفرض ... ، وهل يجوز تأخيرها إلى بعد الشروق أم لا؟

هل على من أخر صلاة سنة الفجر إلى ما بعد الفريضة إثم، وهل يصليها قبل طلوع الشمس أو ينتظر بها إلى ما بعد طلوعها؟
- لا شيء على من أخر سنة الفجر القبلية ليصليها بعد الفريضة.

وله أن يصليها بعد صلاة الفرض مباشرة، في المسجد أو في البيت، وإن أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فلا بأس.

وصلاتها قبل الفريضة أفضل؛ فإن للشرع مقصوداً في جعل النوافل القبلية لا ريب، ولهذا تجد جميع الصلوات لها سنة قبلها، لا تخلو من ذلك صلاة، بخلاف السنن التي بعدها، من الصلوات ما له سنة بعده ومنها ما ليس له.

فقبل الصبح: ركعتان.

وقبل الظهر: ركعتان أو أربعة.

وقبل العصر: ركعتان أو أربعة.

وقبل المغرب: ركعتان.

وقبل العشاء: ركعتان.

والحكمة من ذلك - والله أعلم - : الاستعداد والتهيؤ للفريضة.

ولا حرج على المصلي في تأخير السنة القبلية وقضائها بعد الفريضة إذا كان تركها ولم يصلها. والله أعلم.

حكم الدعاء في التراويح بعد ختم القرآن، وموضعه. هل يختلف عن القنوت في الوتر؟

نختم الليلة إن شاء الله في صلاة التهجد.. فهل يجوز أن ندعو بدعاء ختم القرآن.. في الصلاة قبل الركوع؟
-نعم..

- الدعاء بعد ختم القرآن وجمع الناس له: مستحب. فمن ختم القرآن له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.. وحده أو في جماعة من الناس.. خارج الصلاة أو داخلها.

في الوتر أو قبله؟

- في أيهما.. متى وصلت آخر سورة الناس: تدعو.

كيف أفعل؟

- إذا فرغت من آخر القرآن عند سورة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بالناس وأنتم في الصلاة، وأطل القيام.

بم أدعو؟

- بما شئت.

وأدعو مرة أخرى في الوتر؟

- نعم.. هذا شيء وهذا شيء آخر، والله أعلم.

فاتته التراويح، هل يسن له القضاء؟

فاتتني صلاة التراويح، هل يجوز قضاؤها؟

- نعم.. يجوز، بل يستحب، وكذلك كل نفل من النوافل المؤقتة:

* سنن الصلاة القبلية والبعدية. * صلاة الضحى. * صلاة العيد.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر..

وقضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي إلى أن طلعت الشمس.

وفي الحديث: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره." ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت، مثل: الفرائض.

سواء كان فاتني يوم أو يومان أو أكثر؟

- نعم.

ولو مر على ذلك وقت، كيوم تركته من أول رمضان؟

- نعم، لعموم ألفاظ الأحاديث.

ومتى يقضي؟

- في أي وقت.. من ليل أو نهار.

وهل مثل ذلك: لو فاتني صوم الاثنين والخميس والست من شوال؟

- نعم.. يسن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك. والله أعلم.

صلاة التسابيح، وذكر الخلاف فيها وطريقتها لمن ترجح عنده ثبوت الحديث.

نرغب أن يصلي بنا الإمام صلاة التسابيح في بعض ليالي رمضان.. هل هذا جائز.. ومتى نصليها؟

- صلاة التسابيح/ التسابيح سنة.. ويستحب أن يعتادها المسلم كل حين ولا يتغافل عنها. وتصلى في الليل أو النهار، ما عدا أوقات الكراهة في النهار فتحرم صلاتها أثناءها؛ لأن صلاة التسابيح من النفل المطلق.

وهل هي ركعتان أو أربع ركعات؟

- أربع ركعات.

وهل نصليها ركعتين ركعتين.. أو أربعاً متصلة؟

- هذا وهذا جائز.

*نصلي أربع ركعات متصلة بتسليمة واحدة في نهايتها وهذا الأفضل لمن صلاها في النهار.

*أو نصلي ركعتين ركعتين وهو أفضل لمن صلاها في الليل.

وحديثها صحيح؟

- هو حسن، حسنه كثير من أهل العلم، بكثرة طرقه، ومنهم من صححه ومنهم من ضعفه، وهُم بعضهم من جعله موضوعاً..

وبناء على ذلك: إذا صلاها الإمام بالناس يثاب ويثابون إذا أخلصوا، بل ينبغي الحرص عليها.

وكيف نصليها؟

- في كل ركعة منها بعدما تقرأ الفاتحة وسورة تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (15 مرة)

وتقول مثل ذلك:

بعد أذكار الركوع .. 10 مرات.

وبعد أذكار الاعتدال .. 10 مرات.

وبعد أذكار السجود الأول .. 10 مرات.

وبعد أذكار الجلوس بين السجدين .. 10 مرات.

وبعد أذكار السجود الثاني .. 10 مرات.

وأثناء جلوس الاستراحة بعد السجود الثاني وقبل أن تقوم إلى الركعة الثانية والرابعة .. 10 مرات.

وتقولها بعد الفراغ من التشهد .. 10 مرات.

إذا حسبت هذا كله وجدتھا 75 مرة في الركعة.

وإذا صليت أربع ركعات تكون 300 مرة..

ولهذا سميت بصلاة التسبيح أو التسابيح: لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها.

وإذا نسي شيئاً من التسبيحات.. يسجد للسهو؟

- لا.. التسبيحات فيها هيئة، فلا يسجد لترك شيء منها.

وهل يتدارك ما نسيه في الركن الذي يليه؟

- نعم.. لو سها عن التسبيح في ركن وانتقل لما بعده: تداركه في الركن الذي بعده.

فإن رجع إلى الركن السابق وسبّح فيه؟

- لا يجوز له الرجوع إليه، إن فعل عامداً عالماً: بطلت صلاته.

لكن ألا يضر الصلاة تطويل: الاعتدال، والجلوس بين السجدين، والجلوس للاستراحة؟

- لا يضر تطويل وردت به السنة، واعتبار التطويل إنما هو بحسب موضوع الصلاة، ولهذا يذنبه بعض العلماء في حالة نسيان التسبيحات في بعض الأركان: إن كان الركن التالي قصيراً كالجلوس بين السجدين: لا يستدرك فيه التسبيحات الخاصة بالركن السابق.

وهل تختص صلاة التسبيح برمضان أو ليلة الجمعة؟

- لا.. لا تختص بليلة من ليالي رمضان، ولا بالشهر أجمعه.. ولا بليلة الجمعة.

ولو دخل إنسان لم يدرك العشاء: هل يجوز أن يصلي صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التسبيح؟

- نعم.. لا بأس والله أعلم.

أكملُ التسبيح...

- أقل عدد يمكن أن تأتي به من التسبيحات في الصلاة: تسبيحة. وأوسطه: ثلاثة. وأكمله: إحدى عشرة.

هذا في الركوع، وفي السجدة الأولى، وفي السجدة الثانية. في الفريضة أو في النافلة.

لكن يشترط في الفريضة إذا كنت إماماً: أن لا تفعل الأكمل (إحدى عشرة تسبيحة) إلا إذا كان المأمومون راضين بذلك وفي مكان لا يطرأ عليهم فيه غريب.

هل جربت مرة أن تأتي بأكمل التسبيح (إحدى عشرة مرة) في كل ركوعك وسجودك في الركعتين كليهما أو الثلاث ركعات أو الأربع ركعات؟

جربها وستجد لصلاتك لذة عجيبة.
جعل الله قرة عيني وعينك في الصلاة، آمين. والله أعلم

سجدة الشكر: متى تشرع؟ هل يشترط لها ما يشترط للصلاة؟ هل أوقعها خارج أم داخل الصلاة؟

متى أسجد سجدة الشكر.. وكيف أسجدها.. وماذا أقول؟

- تسجد للشكر إذا..

*أحدث الله لك نعمة من النعم.. ولد لك مولود.. قدم لك مسافر.. شفي لك مريض
*أو دفع الله عنك نقمة من النقم.. نجوت من حادث.. سلمت من تهمة.. برئت من شبهة
*أو رأيت من يجاهر بفسقه.. يأكل في نهار رمضان.. يسطو على أموال الناس.. يسب والديه
*أو رأيت مبتلى.. في بدنه.. أو في عقله

في هذا جميعه تسجد سجدة شكر..

بل ومن المستحب:

*أن تتصدق مع ذلك بصدقة.

*أو تصلي ركعتين.

أسجد في داخل الصلاة وخارجها؟

- لا، خارج الصلاة فقط.. لا يجوز أن تسجد للشكر داخل الصلاة.. فإن سجدت في الصلاة: تبطل صلاتك.

وهل نسجد شكرًا لله على نعمه المستمرة الدائمة.. كالعافية، والصحة، والستر، والأمن؟

- لا، لا يسن هذا.. نسجد للشكر عن النعم التي جددت فقط

وهل تشترط لها الطهارة؟

- نعم.. يشترط لها الطهارة وما يشترط لسجدة الصلاة.

وما كيفيتها؟

- تقف تجاه القبلة، وتنوي سجدة الشكر، وتكبر تكبيرة الإحرام، وتكبر للسجود، وتسجد، وتطمئن في سجودك، وتأتي بأذكار السجود العادية، وتدعو بما تحب وتشكر ربك، ثم تكبر، وتجلس، وتسلم.

- ملحوظة:

*إذا سجدت شكرًا لله على سلامتك عند رؤية مبتلى: يسن أن تفعل هذا خفية منه حتى لا تؤذيه.
*وإذا سجدت شكرًا لله على سلامة دينك عند رؤية مجاهر بالمعصية يسن أن تفعل هذا أمامه اللهم إلا أن تخاف مفسدة أو ضرراً فتخفيها.

صلاة الزوال

هذه الساعة تفتح فيها أبواب السماء.. فاجتهد أن يصعد لك فيها عمل صالح إلى الله تبارك وتعالى..
صلاة خاشعة.

صدقة طيبة.

دعاء بخير.

صلة رحم.

أمر بمعروف.

نهي عن منكر.

بر والديك.

ذكر وتسبيح.

إلخ أعمال الخير والبر والإحسان والصلوات.

وخير هذه الأعمال: الصلاة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها أربع ركعات.

ويمكنك أن تصلي هذه الركعات الأربعة على أية صفة:

2 - وتسلم و 2 وتسلم.

4 -متصلة بتشهد.

4 -متصلة بتشهدين.

والأفضل عدم الفصل بسلام: فيصلّي أربع ركعات متصلة؛ لورود الحديث بذلك.

ولا بأس بالاستمرار على أدائها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها جدًا.

وبشرى أخرى: أن هذه الساعة تستمر لا تنتهي، وأبواب السماء تظل مفتوحة لا تغلق حتى تنتهي صلاة الظهر..

ومعنى ذلك أنه يمكنك جمع هذه الأعمال أو معظمها خلال هذه الساعة.

بقي السؤال: متى تبدأ هذه الساعة ومتى تنتهي؟

- تبدأ عند زوال الشمس، يعني عندما تميل إلى جهة الغروب بعد الاستواء مباشرة، وتنتهي بنهاية صلاة الظهر.

وهل الركعات الأربعة هي السنة / النافلة القبليّة لصلاة الظهر. أو غيرها؟

- من العلماء من قال: هي، ومنهم من قال: غيرها، وهي صلاة مستقلة.. فإذا وسعك الوقت .. فصلهما جميعاً، وإذا ضاق عليك الوقت فانو نيتهما في السنة التي قبل الظهر.

ولو ضاق الوقت عن صلاة ثمانية أو أربعة: ألا تكفي ركعتان؟

- تكفي بمشيئة الله تعالى.. ومن صلى الأربعة فهو أفضل، ومن صلى الثمانية فهو أفضل وأفضل. ومن فاتته شيء لضيق الوقت - مع حرصه - لم يبعد أن يثاب على نيته، ويجوز له أن يقضيها بعد الظهر وطوال اليوم، كما هو شأن النوافل، ويحصل في هذه الحالة أجرهما كله بفضل الله عز شأنه.

قد لا يسعني وقت عملي / أو قدرتي الصحية أن أصليها، فهل أحرم ثوابها؟

- من فعلها وقت استطاعته وقدرته أعطي بفضل الله تعالى أجرها في كل يوم، ما علم الله صدق نيته مع عدم استطاعته، فما عليك ألا أن يرى الله منك صدق ذلك إذا فرغك وأقدرك.

ويمكن في هذه الصلاة وغيرها من النوافل أن تؤديها وأنت جالس، لكن الشخص الصحيح السليم له نصف الأجر والشخص المريض والعاجز له الأجر كاملاً.

وينبغي لمن علم بشيء من الخير - ولو بذكر من الأذكار - أن يعمل به ولو مرة؛ ليكون من أهله ومن يدعى تحت لوائه يوم القيامة، ولعله العمل الذي ينجو به.

ما زلت تنتظر ما يحفزك لهذه الصلاة؟

- أعلم أن سببها انتصاف النهار وزوال الشمس وهذا مقابل لانتصاف الليل، ولذلك كان سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل. والله أعلم.

مشروعية الصلاة لوقوع الزلازل

هل تشرع الصلاة في هذه الحالة الموجودة في بعض بلاد المسلمين، الزلازل، نجاهم الله منها وعوضهم، ورحم موتاهم وتقبلهم في الشهداء؟

- نعم تشرع.. قال بذلك بعض الأئمة، وهو صحيح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والصلاة لسائر الآيات حسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده، وقال: "فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم."

وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً، ولأنه فعل خير، والصلاة خير موضوع.

كم ركعة يصلي؟

- يصلي ركعتين أو أكثر.

كيف تصلي؟

- ركعتين، ركعتين، ركعتين.. ومن اكتفى بركعتين فلا بأس، وتصلي كالنافلة، السنن العادية.

وهل يصلي منفرداً أم في جماعة؟

- يصلي منفرداً، ولا بأس بصلاتها في جماعة.

وإذا صلى في جماعة هل يجهر أم يسر؟

- يسر إذا صلى نهازاً ويجهر إذا صلى ليلاً.

وهل يفعل شيئاً آخر مع الصلاة؟

- نعم، يدعو ويتضرع؛ لئلا يكون غافلاً. والله أعلم.

هل يجوز لي أن أصلي صلاة الكسوف منفردة؟ فإن فات سببها هل يجوز قضاؤها؟ وماهي طريقتها المجرأة/المسنونة؟

في كسوف الشمس.. أو خسوف القمر.. هل يمكنني أن أصلي وحدي؟

- نعم. يجوز أن تصلي وحده. والأفضل أن تصلي في جماعة. فإن كان يمنعك مانع وصليت وحده .. فلك أجر الجماعة إن شاء الله.

لكي لا أحفظ هذه السور الطويلة التي أسمع الأئمة يقرأونها .. تصح من غيرها؟

- من فضل الله أن هذه الصلاة..

لها ثلاث كفيات:

*يمكنك أن تصلّيها ركعتين مثل ركعتي السنة / النافلة..

*ويمكنك أن تصلّيها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وتقرأ بسور قصيرة مثل: الأعلى، والغاشية، والكافرون، والإخلاص .. إلخ.

ويمكنك أن تصلّيها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وتطيل القراءة، كما تسمعها من المسجد، تقرأ بالبقرة/ آل عمران، الأنعام .. كما تشاء.

فإذا رأيت الشمس انكسفت.. أو القمر انخسف.. وأردت أن أصلي صلاة متوسطة.. ماذا أفعل؟

- تقف تستقبل القبلة وتكبر بنية ركعتي الكسوف/ أو الخسوف، تقرأ دعاء الافتتاح: "وجهت وجهي .. " ، تستعيز بالله من الشيطان

الرجيم، تقرأ الفاتحة، وسورة، تركع وتسبح، ترفع رأسك من الركوع وتعتدل: فتقرأ الفاتحة وسورة ثانياً، ثم تركع وتجعل هذا الركوع الثاني

أخف من الذي قبله.. ثم ترفع رأسك وتعتدل ثانياً: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم تسجد السجدة.

فهذه ركعة، وتعمل الركعة الثانية مثلها.

وهل الصلاة فيها جهراً أم سرّاً؟

- في كسوف الشمس: سرّاً

- وفي خسوف القمر: جهراً

وهذه الصلاة سنة؟

- نعم، سنة مؤكدة.

هل أفعل معها شيئاً آخر؟

- الأعمال الصالحة الصادقة كلها هنا مستحبة، من الرجاء والخوف، نتوب ونستغفر، نتصدق ونكبر، ندعو ونفزع، ونأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، وغير ذلك من الصالحات

ويجوز أن أصلي بعدما ينتهي أهل المسجد.. أم تفوتني هذه الصلاة إذا صلوا هم؟

- يجوز أن تصلي قبلهم، وأن تصلي معهم، وأن تصلي بعدهم

المهم أن يكون السبب (الكسوف والخسوف) موجوداً، فإذا ظهرت الشمس / أو انتهى النهار، أو ظهر القمر / أو انتهت الليلة وطلع النهار ..فقد فاتتك صلاة الكسوف / أو الخسوف.

ملحوظة:

في صلاة الكسوف أو الخسوف جماعة: يستحب أن يخطب الإمام للناس خطبتين مثل خطبتي صلاة العيد ويعظ الناس فيهما بالتوبة ويحثهم على الأعمال الصالحة التي ذكرناها.

هل يمكن أن يصلي المرء بمفرده صلاة الكسوف؟ وما هي صفتها؟

في كسوف الشمس.. أو خسوف القمر.. هل يمكنني أن أصلي وحدي؟.

- نعم. يجوز أن تصلي وحدك. والأفضل أن تصلي في جماعة. فإن كان يمنعك مانع وصليت وحدك .. فلك أجر الجماعة إن شاء الله.

لكني لا أحفظ هذه السور الطويلة التي أسمع الأئمة يقرأونها .. تصح من غيرها؟

- من فضل الله أن هذه الصلاة..

لها ثلاث كفايات:

*يمكنك أن تصلّيها ركعتين مثل ركعتي السنة / النافلة..

*ويمكنك أن تصلّيها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وتقرأ بسور قصيرة مثل: الأعلى، والغاشية، والكافرون، والإخلاص .. إلخ.

ويمكنك أن تصلّيها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وتطيل القراءة، كما تسمعها من المسجد، تقرأ بالبقرة / آل عمران، الأنعام .. كما تشاء.

فإذا رأيت الشمس انكسفت.. أو القمر انخسف.. وأردت أن أصلي صلاة متوسطة.. ماذا أفعل؟

- تقف تستقبل القبلة وتكبر بنية ركعتي الكسوف / أو الخسوف، تقرأ دعاء الافتتاح: "وجهت وجهي" ..

تستعيز بالله من الشيطان الرجيم

تقرأ الفاتحة، وسورة.

تركع وتسبح.

ترفع رأسك من الركوع وتعتدل: فتقرأ الفاتحة وسورة ثانيًا.

ثم تركع وتجعل هذا الركوع الثاني أخف من الذي قبله..

ثم ترفع رأسك وتعتدل ثانيًا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

ثم تسجد السجدين.

فهذه ركعة

وتعمل الركعة الثانية مثلها.

وهل الصلاة فيها جهراً أم سرّاً؟

- في كسوف الشمس: سرّاً

- وفي خسوف القمر: جهراً

وهذه الصلاة سنة؟

- نعم

سنة مؤكدة.

هل أفعل معها شيئاً آخر؟

- الأعمال الصالحة الصادرة كلها هنا مستحبة

من الرجاء والخوف

نتوب ونستغفر

نتصدق ونكبر

ندعو ونفزع

ونأمر بالمعروف وننهي عن المنكر

وغير ذلك من الصالحات

ويجوز أن أصلي بعدما ينتهي أهل المسجد..

أم تفوتني هذه الصلاة إذا صلوها هم؟

- يجوز أن تصلي قبلهم

وأن تصلي معهم

وأن تصلي بعدهم

المهم أن يكون السبب (الكسوف والخسوف) موجوداً
 فإذا ظهرت الشمس / أو انتهى النهار
 أو ظهر القمر / أو انتهت الليلة وطلع النهار..
 فقد فاتتكم صلاة الكسوف / أو الخسوف.

ملحوظة: في صلاة الكسوف أو الخسوف جماعة:
 يستحب أن يخطب الإمام للناس خطبتين
 مثل خطبتي صلاة العيد
 ويعظ الناس فيهما بالتوبة
 ويحثهم على الأعمال الصالحة التي ذكرناها.

ضوابط هامة وتنبيهات تخص صلاة الاستخارة وما يتعلق بها من الإقدام أو الإحجام على الأمر

هل ورد في الشرع شيء بخصوص ما يمكن أن نراه في المنام بعد صلاة الاستخارة؟
 -لا، لم يرد شيء في ذلك.. لا بالنفي ولا بالإثبات. ومعنى هذا أنك يمكن أن ترى في منامك ما يوجهك وربما لا ترى. أو تأتي خيرة الله لك
 في ذلك بصورة مشورة صالح، أو انشراح صدر، أو غيرها.

معنى هذا أننا نفعل الاستخارة خطأ؟

- من قال ذلك!

إذا كنت تتوضأ وتصلّي ركعتين وتردد دعاء الاستخارة المعروف بعدهما فقد فعلت ما عليك.
 واستشر من حولك في الأمر الذي تنويه ثم اعزم بعد الاستخارة والاستشارة على أقرب الآراء إلى قلبك، وإن شاء الله تجد التوفيق
 والمعونة: في نجاح المهمة التي ترجوها، أو تقليل الخسائر والمشاق خلالها، أو الرضا بقضاء الله في شأنها.

وما الوقت الذي أصليها فيه؟

- أي وقت من أوقات الليل.

وكذلك أوقات النهار باستثناء (وقت طلوع واستواء وغروب الشمس، وبعد صلاة الصبح والعصر)، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة
 فيها.

معنى هذا أن وقتها في النهار ضيق؟

- لا، الوقت واسع جداً..

ومما لا يعلمه كثير من الناس أن بإمكان المرء أن يستخير عقب ركعتي السنة القبلية أو البعدية للصلوات الخمس..

يعني لا يلزم لذلك ركعتين مخصوصتين؟

-لا، لا يلزم. فبعد أن تصلي.. ركعتي النافلة القبليّة في الصبح أو القبليّة / والبعديّة في الظهر أو القبليّة في العصر أو القبليّة والبعديّة في المغرب والعشاء يمكنك أن ترفع يديك بعد أي ركعتين من هذه وتدعو دعاء الاستخارة.

ومتى أقول الدعاء، في الصلاة أو بعدها؟

- قل الدعاء بعد السلام من الصلاة.

فإذا صليت الركعتين وسلمت، قل الدعاء عقبهما، مباشرة.

وإذا لم أسترح إلى أمر ما أو لم تزل حيرتي...

هل يمكنني تكرار الاستخارة؟

-لا بأس.. نعم، كررها كما تشاء.

وهذا هو دعاء الاستخارة لمن أراد:

"اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم تسميه بعينه - خيراً لي في عاجل أمري وآجله، فأقده لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه.

اللهم وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى به.

هل هناك سور مخصوصة يمكنني القراءة بها في الركعتين؟

-يستحب أن تقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة "الكافرون"، وفي الثانية بسورة "الإخلاص".

هل هناك أمور لا يستخير فيها الإنسان؟

-نعم.. الاستخارة تكون في المباحات فقط، بخلاف الأمور الواجبة والمحرمة والمكروهة فلا يجوز..

هل يستخير أحد يسرق أم لا؟ يصلي الظهر أم لا؟ يرتكب ما يكرهه الله ورسوله أو لا يرتكبه. هذا قطعاً غير مشروع.

ربما يكون الأمر الذي أستخير فيها صغيراً جداً.. يجوز هذا في الشرع؟

-لا بأس مطلقاً بالاستخارة في كل الأشياء المباحة، ابتعد عن المحرم والواجب والمكروه كما قلنا، واستخر فيما تشاء من كبير أو صغير،

عظيم أو حقير.

وهل يجوز أن يستخير الشخص لغيره؟

- الأقرب: عدم جواز ذلك. كما يدل عليه ظاهر الحديث. فإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى كما قاله بعض الشيوخ.

مشروعية صلاة الاستخارة للغير

يطلب مني بعض الأحاب أن أصلي لهم صلاة الاستخارة.. يجوز هذا؟
- نعم. والأصل أن يستخير الإنسان لنفسه. وجوز بعض الأئمة النيابة عن الآخرين فيها، وجعلها من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه." والله أعلم.

صلاة الاستخارة لعمل محرم

اعلم يا أبي أني مخاصمة لك، ولا تحاول أن تصالحني، لن أفعل ذلك، قد استخرت في هذا الأمر، صليت فيه ركعتين، واطمأننت إلى عمله..
- لا يجوز..

الخصام عمل لا يرضي الله تعالى، فهو معصية، ولا تصح الاستخارة في المعصية..

- لا يجوز لك أن تصلي استخارة لقبول رشوة ممن يريد أن يعطيها لك..
 - لا يجوز لك أن تصلي استخارة من أجل أن تخب امرأة على زوجها وتزوجها أنت..
 - لا يجوز لك أن تصلي استخارة لتجهز أوراق الغش في الامتحان..
 - لا يجوز لك أن تصلي استخارة لتقوم بسرقة أو غصب مال لا يحل لك.
- الاستخارة تكون في الطاعة فقط، ولا تجوز في المعصية.

ماهي صلاة الغفلة؟

أول مرة أسمع عن صلاة تسمى صلاة الغفلة.. ما هذه الصلاة؟ وكيف نصليها؟ وفي أي وقت؟
- صلاة الغفلة .. سنة. ولم يزل السلف الصالحون يصلونها ويحافظون عليها حتى قال بعض الأئمة بأنها سنة مؤكدة. وهي: ركعتان. ويمكن أن تزيد عليهما مثلهما وأضعافهما.
وآخر ذلك: عشرون ركعة. وإن كان لم يرد في العدد المعين أحاديث صحيحة.
وقتها: بين المغرب والعشاء.
وسميت صلاة الغفلة بهذا الاسم لأن الوقت..
بين المغرب والعشاء يغفل فيه الناس عن العبادة
وتسمى كذلك: "صلاة الأوابين."

وقد وردت في فضل هذه الصلاة أحاديث..

منها ما في سنن الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتي عشرة سنة." وكذا رواه ابن ماجه.. لكن بزيادة: لا يتكلم بينهن بسوء. وهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف.. إلا أن أصل تشريع هذه الصلاة ثابت

فعن حذيفة. رضي الله عنه. قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم: فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء.

قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد، وصححه الألباني.

وعن أنس . رضي الله عنه . في قوله تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع}

قال: نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود. إلا أنه قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون.

وكان الحسن يقول: قيام الليل. وفي هذا آثار عن السلف.

هل تشترع الجماعة في النوافل؟

هل يجوز أن نصلي سنن الصلوات في جماعة؟

- السنن التي نصليها مع الفرائض لا يسن أن نصليها في جماعة.. مثل: ركعتي الصبح والظهر أو الجمعة القبلية، وركعتي الظهر والمغرب والعشاء البعدية وهذه سنن مؤكدة.

ومثل: ركعتي الظهر أو الجمعة (إضافيتين غير الركعتين المؤكنتين) وأربع ركعات العصر، وركعتي المغرب وركعتي العشاء.. التي تصلى قبل الفرض.. وهذه كلها سنن غير مؤكدة.

ما معنى مؤكدة.. وغير مؤكدة؟

- المؤكدة: داوم عليها رسول الله؟ وغيرها: فعلها أحياناً.

وماذا عن السنن الأخرى.. تحية المسجد، وصلاة الضحى.. صلاة الاستخارة، والوتر، وقيام الليل.. النوافل المطلقة التي نقول: نصليها

لله من غير تسمية معينة لها.. هل تستحب فيها الجماعة؟

- لا.. غير مستحب أن نصليها في جماعة.

ولو صليت بعض ذلك في جماعة.. يجوز؟

- نعم. يجوز، صلى النبي قيام الليل ووتره والضحى وبعض النوافل في جماعة..

وما هي النوافل التي تستحب فيها الجماعة؟

- هذه الخمسة: صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف، صلاة الخسوف، صلاة الاستسقاء، والله أعلم

سنة المغرب القبلية والبعدية، وتنبيه رائق.

هل لصلاة المغرب سنة قبلها؟

- نعم، نصلي بعد الأذان ركعتين، وهما غير مؤكدتين.

وبعدها؟

-نعم. نصلي الفرض ثلاث ركعات وبعده نصلي ركعتين وهما مؤكدتان

ويستحب في النافلة بعد الفريضة:

*أن نفصل بينها وبين الفريضة بذكر أو كلام أو حركة.

*وأن نصليها في موضع آخر من المسجد غير الموضع الذي صلينا فيه الفريضة؛ لنكثر مواضع سجودنا، ولتتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، والأفضل من ذلك أن تكون السنة البعدية في البيت إلا إذا كان الشخص يهمل في أدائها فيصليها في المسجد أولى.

من نسي فزاد ركعة في صلاة النافلة، ماذا يفعل؟ / فلو أنه أراد الزيادة على عدد الركعتين التي نواها أول صلاته، كيف يفعل؟

قمت أصلي في الليل، نويت صلاة ركعتين، وأثناء الصلاة سهوت فقممت إلى الثالثة، هل أكملها وآتي برابعة؟
- لا، عُد إلى التحيات وأتمّ صلاتك وسلّم.

فإذا أحببت أن أصلي الثالثة.. ماذا أفعل؟

- تجلس ثم تنوي الثالثة أولاً وتقوم فتأتي بها..

"قيام الليل لا حصر لعدد ركعاته.. ويجوز أن تنقص من القدر الذي نويت صلاته ويجوز أن تزيد عليه..

بشرط، هو: تغيير النية قبل أن تأتي بالزيادة أو النقصان.. والتغيير يكون قبل النهوض من السجود..

ويجوز أن أصلي في قيام الليل أربع ركعات متصلة؟

- يجوز، والأفضل أن نصلي ركعتين ركعتين .. إلخ، والله أعلم.

مسائل خطبة وصلاة الجمعة

شروط وجوب الجمعة

- تجب الجمعة على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، ذكر، غير معذور بعذر شرعي معتبر، مقيم غير مسافر.

هل مذهب الشافعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟

- يشترط المذهب أن لا تتعدّد الجمعة في قرية/ أو مدينة واحدة طالما كان ذلك ممكنًا. ولو كثّر الناس وضاق المسجد مثلاً عن استيعابهم فيجوز إقامة الجمعة في مسجد آخر، وثان وثالث، وهكذا.. لكن بقدر الحاجة فقط. لا تقام جمعة في مسجد لا حاجة إليها نظرًا لكفاية المساجد الأخرى.

فلو أن الجمعات تعددت وكثرت في البلدة الواحدة بدون داع؟

- يرون أن الجمعة الأسبق منها هي فقط الصحيحة، وباقي الجمعات باطلة، ويجب على أصحابها أن يصلوا في مكانها ظهرًا.

وإذا لم يعلموا أية جمعة هي السابقة.. ما العمل؟

- الحكم في هذه الحالة أن الكل باطل.

والعمل: يستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهرًا.

وكيف نحسب السابق ومن لم يسبق من المساجد؟

-الجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبل الآخرين هي الجمعة الصحيحة.

ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى - الزائدة عن الحاجة - مقصرين لأنهم انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعًا في أول جمعة بدأت في البلدة.

وما دليل المذهب على هذا من الشريعة؟

-دليله أن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي... وغيره من الأحاديث.

ويعملون هذا أيضًا بأن الاختصار على مكان واحد أقرب إلى المقصود، وهو: إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة.

وهل يفنى بهذا القول؟

-من فقهاء المذهب من لم يزل يعمل بهذا في خاصة نفسه، بل ويفتي بذلك غيره..
لكن جماهيرهم هجروه ولم يعودوا يقولون به.
ويصححون الاكتفاء بالجمعة أخذًا بمذاهب العلماء المعتبرة في ذلك. والله أعلم.

أثر فهم الاختلاف في سكينة المسجد

في مسجدنا، يوم الجمعة، يجتمع المئات، ألف أو يزيدون، وعندما يؤذّن الأذان الأول يقوم بعض يصلون ركعتين، ويجلس آخرون.
فلا ينكر المصلي على الجالس ولا ينكر الجالس على المصلي.
وربما تبادلا الموقف في وقت آخر: يصلي القاعد حال نشاطه ويقعد المصلي وقت تعبته أو فتوره.
وهذا قول أئمة الفقه، وهذا مثله، وكلاهما مأثور عن السلف، وعليه أدلة.
هذه روح الإسلام الحقيقية عند الاختلاف فكيف بها عند الاتفاق..
ولهذا يخشى أعداء الإسلام من هذه الحالة ويسعون على طريقتهم - فرّق تَسُد - ليحولوا بينها وبين التكامل.

ما هو حكم الدرس الذي يُعقد قبل الخطبة من يوم الجمعة في المسجد، وهل يحضره المصلون؟

- إذا ترتب عليه تشويش أو ضيق على رواد المسجد، أو تسبّب في قطع الصفوف .. إلخ فقد ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"، وهذا النهي للكرهية.
وإذا خلا عن هذه المحذورات وكان فيه مصلحة للمسلمين .. انتفتت الكراهية، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث الناس قبل الجمعة حتى يخرج الإمام. والله أعلم.

خطبة الجمعة بغير العربية لغير الناطقين بها

- لا ينبغي أن نشدّد على البلاد الناطقة بغير العربية بشأن خطبة الجمعة؛ يسعهم أن يخطبوا للجمعة بلغتهم.
ولعل أعدل أقوال الفقهاء أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعبددين وسائر الخطب ليست شرطًا لصحتها.
ولو جعل الخطيب مقدمات الخطبة باللغة العربية إلى جوار الآيات التي يضمنها خطبته فقد أحسن وأجمل، فهذا من شأنه أن يعود غير العرب على سماع اللغة العربية ويحببهم في تعلمها. والله أعلم.

طريقة تحديد الساعات الأولى الواردة في حديث فضل التذكير لصلاة الجمعة

كيف نحدّد الساعات في الحديث الوارد عن فضل التذكير إلى الصلاة يوم الجمعة، وهو الذي يذكر أن الساعة الأولى منها تساوي التصديق ببدنة، والثانية تساوي التصديق ببقرة، والثالثة تساوي التصديق بكبش، والرابعة تساوي التصديق بدجاجة، والخامسة تساوي التصديق ببيضة.. كيف نحسبها؟

- نحسب الوقت من طلوع الشمس إلى أذان الجمعة، ونقسمه على خمسة أجزاء، فكل جزء منها هو ساعة.

والحديث الوارد في هذا الفضل هو قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ." والله أعلم.

حكم متابعة الخطيب في الذكر والدعاء أثناء الخطبة.

إذا ذكر الخطيب الله تعالى.. أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم.. يجوز لي أن أتابعه في هذا. أم أصمت؟
- متابعة الخطيب في ذكر الله عز وجل، والصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم، مباح.. وكذا التأمين على الدعاء يقوله. أو جواب سؤال يسأله. أو محادثته في الطلب يطلبه. هذا كله من المباح. بل لورفع المأموم صوته بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: لم يكره فعله. لكن بقدر ما يسمع نفسه ومن إلى جواره فقط. أما رفع الصوت جدًا - كما يفعله بعض العوام - بحيث يسمع من في المسجد أو معظمهم فهذا: بدعة منكورة.

مثال على حسن استغلال الأوقات بالجمع بين عدة عبادات.

يجوز أن تصلي ركعتين يوم الجمعة وتقرأ فيهما بسورة الكهف فيحصل لك أجر قراءتها بإذن الله تعالى، مع حصول أجر هذه الصلاة. يجوز هذا في صلاة الضحى وصلاة الزوال وصلاة تحية المسجد .. إلخ. والله أعلم.

إذا مد أحدهم يده لمصافحتي أثناء خطبة الجمعة، كيف أتصرف معه؟

إذا تقدم أحدهم إليك يصافحك أثناء خطبة الجمعة فصافحه، وبعد الصلاة علمه أن هذا لا يجوز في الخطبة. ولا تبدأ أنت أحدًا بالمصافحة فإننا مأمورون بترك كل ما يلهينا ويشغلنا عن الإنصات للخطبة.
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن مس الحصى فقد لغا"، فنهى صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى وهو يشمل غيره من العيب في حال الخطبة.
وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لصاحبه يوم الجمعة، والإمام يخطب: أنصت .. فقد لغا". والله أعلم.

لو تعب الإمام في الخطبة فنزل

إذا تعب الخطيب بعد إتمام الخطبة الأولى، ماذا يفعل المأمومون، وإن قصروا إلى خروج الوقت ما الذي يلزمهم؟
إذا أدّى الخطيب الخطبة الأولى كاملة فقط بأركانها.. ثم تعب فجأة ونزل.. ماذا نفعل؟
- يقوم أحد المصلين ممن استمع للخطبة الأولى فيأتي بالخطبة الثانية قبل أن يطول الفصل، وتصح بذلك صلاة الجمعة للجميع.

وإذا لم يقدّم أحد بذلك أو طال الفصل؟

- إذا كان الوقت باقياً: يجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوا الخطبة والصلاة جميعاً، إذا وجدوا من يخطب لهم، أو يخرجوا إلى مسجد آخر يدركون فيه الجمعة مع الإمام.

فإن لم يفعلوا ذلك؟

-الواجب في حقهم: إعادة الصلاة ظهرًا.

ضوابط في الجلوس بين الخطبتين للإمام والمأموم.

هل يشرع الدعاء بين الخطبتين إذا جلس الخطيب؟

- نعم يشرع، بل يستحب، فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة." أخرجه مسلم.

وما حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين في الجمعة؟

- الجلوس بين الخطبتين في الجمعة: شرط من شروط صحة الخطبة، بلا خلاف؛ لأنه يحصل به التمييز بين الخطبتين، ولأن الباب باب اتباع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
وفي الحديث: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما."
فيجب القيام في الخطبتين، ويجب الجلوس بينهما، ولا تصح الخطبة إلا بهما.

وما مقدار وقت هذا الجلوس؟

- الواجب فيه: أن يكون -على الأقل- بقدر الطمأنينة بين السجدين وغيرهما من أركان الصلاة.
والأفضل: أن يكون بقدر قراءة سورة الإخلاص؛ لأنه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله السلف والخلف وليخرج بذلك من خلاف من أوجبه.

فلو طوّل الخطيب الجلوس؟

- لو طوّل الجلوس بين السجدين بحيث انقطعت به الموالاة بين الخطبتين: بطلت خطبته؛ لأن الموالاة بينهما شرط، ويجب عليه أن يعيد الخطبة من جديد.

وإذا جلس الإمام بين الخطبتين: هل يكون في هذه الجلسة ساكنًا، أو يذكر، أو يدعو، أو يقرأ؟

- سكت الفقهاء عن ذلك، ولم يصرحوا به. لكن في ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جلوسه من كتاب الله تعالى، فإن قرأ الإمام سورة الإخلاص في هذا الجلوس؛ فحسن، فهي من كتاب الله تعالى، وهي أولى من غيرها؛ لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها.

ولو ترك الإمام الجلوس بين الخطبتين؟

- حسبت الخطبتان خطبة واحدة.. فيجب عليه أن يجلس ويأتي بخطبة أخرى. ويجب على المأمومين تنبيهه إن لم يأت بها.

وإن كان الخطيب شيخًا كبيرًا لا يستطيع القيام ويخطب جالسًا؟

- في هذا الحالة يستحب له ترك الخطبة ويستخلف غيره.

فإن خطب هو: هل يجوز؟

- نعم، يجوز، ويصح الاقتداء به في الخطبة وفي الصلاة.

وفي هذه الحالة: كيف يفصل بين الخطبتين؟

- يفصل بين الخطبتين بسكتة طويلة نسبياً عن سكتة التنفس.

ما حكم صلاة الجمعة إذا نسي الإمام الخطبة الثانية والجلوس قبلها

طَوَّل الإمامُ اليوم الخطبة الأولى جداً.. وكأنه - أيضاً - نسي أنه لم يجلس فنزل مباشرة.. وأقام المؤذن، وصلينا الجمعة..

هل هذا العمل صحيح؟

- لا، ليس بصحيح. يشترط لصحة صلاة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان، يجلس الإمام بينهما، ولا يجوز الاقتصار على خطبة واحدة.

وإذا نسي الخطيب الجلوس بين الخطبتين فلم يخطب الثانية

- وجب على المستمعين أن ينبهوه. وحيث إن الخطيب لم يخطب إلا خطبة واحدة، ولم ينبهه أحد منكم، فإن الخطبة والجمعة كلها

باطلة، ويأثم الكل لذلك. وأيضاً قد تفرق الناس الآن وفات الأمر. فيجب عليكم - جميعاً - أن تصلوا الظهر.

هذا على مذهبنا وقال مثله الجمهور. والله أعلم.

يعملون في الصحراء، هل تصح لهم الجمعة؟

يعمل في شركة في حفر البترول في الصحراء، يتنقلون داخلها من مكان لآخر ويقيمون مدة، غرفهم مجهزة للمعيشة، وبالمناطق التي

ينزلون فيها يجهزون مكاناً للصلاة، هل يصلون الجمعة في هذه الأماكن؟

- من شروط صحة صلاة الجمعة: أن تقام في بلد معمورة بداخلها أو بداخل سورها وما حولها..

فإذا كنتم في الصحراء بمكان يبعد عن العمران بحيث يجوز فيه قصر الصلاة للمسافر (فوق 81 كم):

فلا يصح لكم أن تقيموا صلاة الجمعة.. وإنما تصلون ظهرًا. والله أعلم.

رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة

يدخل أحدهم أثناء خطبة الجمعة فيلقي السلام، هل نرد عليه السلام؟ وإذا عطس فحمد هل نشمته؟

يدخل بعض الناس إلى خطبة الجمعة متأخرًا، وحين يجلس إلى جوار يلقي عليَّ السلام، ما حكم ذلك؟

- يكره للدخول في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين.

وإذا سلم هل أردُّ عليه أم لا؟

-إن شئت رددت عليه، وإن شئت لم ترد. فليس الرد بواجب في هذه الحالة. ويستحب أن يكون الرد بالإشارة؛ خروجًا من خلاف الجمهور.

وإذا عطس أحد بجواري وسمعتة يحمد الله تعالى.. هل أقول له: يرحمك الله؟
-نعم، لك ذلك، إن شئت، بل هو مستحب.

تذكر فوات فريضة وخطيب الجمعة يخطب، هل له ان يقوم للقضاء أثناء الخطبة؟ هل له أن يصلي تحية المسجد وسنة الجمعة

القبلية؟ فإن فعل، هل تصح صلاته؟

اليوم، أثناء خطبة الجمعة، تذكرت أنني ما كنت صليت الظهر أمس .. كنت نائمًا واستيقظت للعصر، وسهوت عن الظهر تمامًا، حسبتني صليته في وقته.. هل يجوز أن أصليه أثناء الخطبة؟

- لا.. إذا صعد الخطيب المنبر فلا يجوز للمأموم أن يأتي بصلاة، إلا من دخل: يصلي ركعتين خفيفتين يقتصر فيهما على الواجبات، ثم يجلس، وإذا لم يكن صلى سنة الجمعة.. يصليها ويصلي التحية؟
- لا.. يصلي الركعتين بنية سنة الجمعة مخففة وتحصل له بهما التحية.. لا يزيد على ركعتين بكل حال.

ومن صلى غير تحية المسجد؟

- لا تنعقد صلاته؛ لأن الوقت ليس لها، ويأثم، وقد حكي الإجماع على ذلك بعض أهل العلم.

يعني لا يصلي فريضة ولا نافلة؟

- نعم. إذا صعد الخطيب المنبر وجلس عليه: فلا صلاة، إلا ركعتين، فقط لمن دخل.

ومن كان في صلاة وصعد الخطيب المنبر أثناء ذلك؟

- يجب عليه تخفيف الصلاة، يقتصر على الواجبات في فعلهما.

ومن دخل في آخر خطبة الجمعة.. هل يصلي تحية المسجد.. أو يقعد؟

- إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام: لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة.. ولا يقعد؛ حتى لا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية.

وإذا صلى تحية المسجد؟

- يستحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل المأموم صلاته، والله أعلم

إذا سها الإمام في صلاة الجمعة عن ركن، حتى قضيت الصلاة وانصرف الناس، فماذا يفعلون فور معرفتهم بذلك؟

في الركعة الثانية من صلاة الجمعة قرأ الإمام الفاتحة وسورة بعدها ثم كبر وسجد مباشرة، فظنَّ المصلون أنه يسجد لتلاوة فسجدوا مثله، ثم قعد بين السجدين فسبحوا به ليقوم فإذا هو يسجد مرة ثانية ثم يقعد ويقرأ التشهد ويسجد للسهو مرتين ويسلم.. وبعد هذا كله انصرف الإمام وانصرف الناس، ولم يكتشف الإمام الخطأ إلا في مشاهدته لفيديو تسجيل الخطبة والصلاة بعد صلاة العصر، ماذا يفعل في هذه الحالة؟

- الصواب أن يصلي بالناس الظهر بدل الجمعة فإن الجمعة لم تصح منهم في هذه الحالة..

وكان ينبغي على الناس أن ينبهوه بعد الصلاة لما حدث من خلل فيها ليقوم فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو ويسلم، وبهذا كانت تصح صلاتهم.

ولو كان الإمام تذكّر ذلك قبل وقت صلاة العصر؟

- لو تذكر بعد وقت قصير من الصلاة الأولى: يصلي بهم ركعتين للجمعة.

ولو تذكر بعد وقت طويل؟

- إذا كان معه من الوقت قبل العصر ما يسع الخطبتين والصلاة: يخطب بهم من جديد ويصلي ركعتين للجمعة.

ولو تذكر بعد وقت طويل وما بقي من الوقت لا يسعه للخطبة والصلاة؟

- يصلي بهم الظهر. والله أعلم.

تخلف عن الجمعة لتمرّض زوجته، فهل عليه إثم؟

اشتد على زوجته المرض قبل الجمعة فاضطر للبقاء معها بالبيت ولم يستطع تركها حتى فاتته الجمعة فلم يبق مسجد يصلي فيه، هل يأثم لذلك؟

- ترك الجمعة تهاوناً كبيراً من الكبائر، وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمعاً من غير عذر كتب من المنافقين"، "من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه."

وليس من التهاون ترك الجمعة لعذر، سواء كان من الأعذار العامة، مثل: المطر والوحل الشديدين، أو من الأعذار الخاصة، مثل: مرض الشخص نفسه أو قيامه على تمرّض غيره إذا لم يكن هناك من يقوم بذلك بدله.

فمن تخلف عن الجمعة لسبب من هذه الأسباب لا إثم عليه، بل له أجر الحاضر إذا وجد في قلبه التأسف على عدم الحضور، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم" قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر"

وفي هذه الحالة: يصلي الظهر.

ومثل ذلك: المرأة والمسافر؛ يصلون الظهر إذا لم يحضروا الجمعة، ولا بأس بأن يصلوه بعد دخول وقته مباشرة، لا يشترط الانتظار حتى ينتهي الإمام من صلاة الجمعة. والله أعلم.

إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه الجمعة، فهل يجوز لهم الانصراف بعد وجوبها وقبل أدائها؟

لو فرضنا أن جميع من لا تلزمهم صلاة الجمعة (امرأة، مسافر، مريض .. إلخ) حضروا إلى المسجد، وأتى عليهم وقت الزوال، فهل يجوز لهم الانصراف قبل صلاتها؟
- إذا أحرموا بها: لا يجوز لهم الانصراف.

وإذا لم يحرموا؟

- يجوز لهم الانصراف، إلا المريض.

فإن شق على المريض البقاء؟

- إذا زادت المشقة عليه بحيث لا تحتمل .. يجوز له الانصراف. والله أعلم.

تخلف عن الجمعة بغير عذر، وصلى الظهر قبل انتهاء الإمام من الجمعة، ما هو حكم فعله؟

غاضب امرأته من أجل أنها لم تجهز ملابسه لصلاة الجمعة، وأقسم أنه لن ينزل للصلاة، ثم صلى الظهر ونام، ثم إنه ندم على ما فعل، وكان الوقت قد ذهب، أذن العصر، فماذا عليه في ذلك؟
- لا يجوز للمسلم أن يترك صلاة الجمعة لغير عذر شرعي، هذا من التهاون، وحضور الجمعة واجب، كما قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}.

وقد غلظ النبي في وعيد من ترك الجمعة لغير عذر فقال: "من ترك ثلاث جمعاً من غير عذر كتب من المنافقين"، وفي رواية: "من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه".
وفيما فعلته خطأ آخر:

وهو أنه لا يصح لغير المعذور في ترك الجمعة أن يصلي الظهر حتى تنتهي الصلاة، فمن صلى قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة لم تصح صلاته.

ولهذا وهذا وجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى مما فعلت، ولا تعود إليه، وتعيد صلاة الظهر مرة أخرى فإنها متعلقة بذمتك يسألك الله عنها حتى تقضيها. والله أعلم.

هل يجوز لأصحاب العذر عن الجمعة إقامة الجمعة في البيوت أو المصلى الذي لا تقام فيه الجمعة؟

هل يجوز للنساء أن يجتمعن في يوم الجمعة ويصلين الظهر في جماعة ببيت إحداهن أو مصلى صغير لا تقام فيه الجمعة؟
- نعم يجوز، بل يندب لهن ولكل معذور عن حضور الجمعة مثل: المرضى. ولا بأس بأن يصلوا في أي وقت شاءوا، ولو بعد دخول وقت الظهر مباشرة.

لكن يندب لمن يرجو زوال عذره: أن يؤخر صلاته للظهر حتى ييأس من حضور الجمعة، فربما زال عذره فيجب عليه أن يحضر الجمعة، كأب أو أخ يرافق أخاه المريض ثم حضرت امرأته فيجب على أخيه أو أبيه أن يدرك الجمعة فقد زال عذره. والله أعلم.

حكم البيع والشراء لمن لا تجب عليه الجمعة: بعد أذان الجمعة

- يجوز للمرأة أن تباع وتشترى وقت أذان الجمعة والخطبة والصلاة.
ولا يتوقف الحكم على وجود العادة أو عدم وجودها لا دخل لهذا في الحكم الشرعي، هي في جميع حالاتها لا يجب عليها حضور الجمعة. ويجوز ذلك أيضًا لكل من لا تجب عليهم الجمعة من مسافر ومريض وطفل صغير. والله أعلم.

مسائل صلاة العيد وأحكامه

حكم التهنة بالعيد، وهل تشرع المصافحة للعيد؟

العيد من خصوصيات أمتنا: العيدان.. ويأتي عيدنا - أهل الإسلام - عقب عبادة هذا عيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان وفيما يلي بعض أحكام العيد مختصرة:

ما حكم التهنة بالعيد؟

- مستحبة. لمن بدأ ولمن يرد عليه.

وماذا يقول؟

- كل كلام جميل .. مطلوب.

* كل عام وأنتم بخير

* تقبل الله منكم

* أحياكم الله لأمثاله، ونحو هذا كالعادة.

ونصافح؟

- نعم.. يصافح الرجال الرجال، ويصافح النساء النساء، ويتصافح المحارم. ويدخل وقت التهنة في عيد الفطر بغروب شمس ليلته.

حكم صلاة العيد، وتوضيحات هامة

صلاة العيد سنة مؤكدة، من حافظ عليها أجر أجراً عظيماً، ومن فوتها حرم نفسه ثواباً كبيراً، وفعلها بالمسجد - عندنا -: أفضل.

وما السبب؟

- شرف المسجد على غيره.

وإذا ضاق عنها المسجد - مثلاً - فصلوا في غيره.. من المستحب: إقامتها فيه كذلك.

وليدرك فضلها: المرضى والمسنون والضعفاء والمتأخرون وغيرهم.

ومن فاتته صلاة العيد في وقتها.. بعذر أو غيره.. له صلاتها؟

- نعم.. يصلّيها في وقتها أو بعد وقتها

ووقت صلاة عيد الفطر:

من طلوع الشمس إلى الزوال (أو ميل الشمس إلى ناحية الغروب)

فمن لم يدرك صلاتها مع الإمام: يصلي أيضاً، في هذا الوقت أداءً، وبعده قضاءً.

نصليها بعد طلوع الشمس مباشرة؟

- لا بأس.. وتأخيرها بمقدار ربع ساعة بل نصف تقريباً عن هذا هو من السنّة.. ولكي يتسع وقت إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

هدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد

كيف أجعل يوم العيد على هدي النبي صلى الله عليه وسلم؟

- نعم،

* ليلة العيد: اشتغل بتهنئة أحبائك والناس، ولا تنس نصيبك من إحياء ليلة العيد بالعبادة..

وفي ليلة العيد عبادة؟

- في كل ليلة عبادة.. وتخصيص ليلة العيد بها مستحب.

والناس فيها درجات: فمن صلى العشاء والفجر في جماعة حصل أقل المطلوب، ومن تعبد معظمها ظفر بالمرغوب، وذلك بقيام وذكر

وقرآن ودعاء، وسعي في توزيع الصدقات، وسائر أعمال الصالحات.

* واحرص على غسل العيد ويبدأ وقته من منتصف الليل، وتطيب وتزّين.

* وبكر في الحضور إلى الصلاة، التكبير - لغير الإمام - سنة.

* واذهب ماشياً وعد ماشياً ما استطعت، وخالف في طريقك، اذهب من طريق طويل.. وارجع من طريق قصير..

* تناول شيئاً قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر.. والأفضل: التمر.

وما الحكمة في هذا؟

- أن يتميز يوم العيد عما قبله بالمبادرة إلى الأكل.

* واحرص على صدقة، وتبسم، وتهنئة، وسلام،

* اجهر بالتكبير... في ليلتك ويومك، وفي طريقك وفي مشيك وقعودك.. كل وقت

ومتي يبدأ التكبير في عيد الفطر ومتى ينتهي؟

- يبدأ من غروب شمس ليلة العيد وينتهي بالدخول في صلاة العيد والجهر إنما هو للرجال في كل موضع، وللنساء منفردات أو مع

النساء أو مع محارمهن من الرجال..

وما صيغة التكبير؟

- لا تلزم صيغة معينة للتكبير، فجميع صيغ التكبير حسنة كافية، وما ورد عن السلف الصالح في هذا يدل على أن الأمر في هذا واسع.

واختار الشافعية: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.. والله أعلم.

من حال بينه وبين صلاة العيد مع الجماعة وجوده في العمل، ولا يوجد غيره، ماذا يفعل؟

يتفق وجودي في العمل وقت صلاة العيد، ولا أستطيع ترك مكاني، ماذا أفعل.. هل يصح أن أصلي وحدي؟
- نعم.. يصح أن تصلي وحدك.

وما كيفية الصلاة الكاملة؟

- صلاة العيد ركعتان.. ويسن أن تأتي بهما على الصفة التالية:

* في الركعة الأولى:

تكبر تكبيرة الإحرام، وتأتي بدعاء الاستفتاح، ثم تكبر سبع تكبيرات.. وهل أقول شيئاً بين هذه التكبيرات؟
- نعم.. تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وهل أرفع يدي في جميع التكبيرات؟

- نعم. وكذا يفعل الإمام والمأموم في كل تكبيرة. ترفع وتخضع يديك وتضعهما تحت صدرك: اليمنى على اليسرى، وذلك في كل تكبيرة.

وهل أقول التكبيرات جهراً؟

- نعم.. يجهر المنفرد، ويجهر الإمام، ويجهر المأموم.

* وبعد التكبيرات، تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبقية الفاتحة وسورة وتكمل الركعة كما في الصلاة العادية.

وهل يشترط سورة معينة؟

- لا يشترط.. إنما يستحب فقط، في الركعة الأولى تقرأ سورة ق: {ق. والقرآن المجيد}، أو سورة الأعلى: {سبح اسم ربك الأعلى}، أو سورة الكافرون: {قل يا أيها الكافرون}. فإذا لم تقرأ بها وقرأت بغيرها.. يصح.

* وفي الركعة الثانية: تكبر للقيام.. ثم تكبر خمس تكبيرات. تفعل فيهما ما تقدّم.

والقراءة؟

- تقرأ سورة القمر: {اقتربت الساعة وانشق القمر}، أو سورة الغاشية: {هل أتاك حديث الغاشية}، أو سورة الإخلاص: {قل هو الله أحد}.

فإذا لم تقرأ بها وقرأت بغيرها .. يصح.

وإذا لم يستطع أحد أن يحافظ على هذا كله.. اعذرني، ماذا يفعل؟

- يصلي ركعتين عاديتين جدًا بنية صلاة العيد مثل ركعتي سنة الوضوء، وتحية المسجد، وسنة الصلاة القبليّة، وسنة الصلاة البعدية، وبغيرها.

هل تخرج المرأة في عدتها لصلاة العيد؟ ومن هم الممنوعون من حضور صلاة العيد؟

هل تخرج المرأة خلال فترة عدتها لصلاة العيد؟

- لا.. المرأة المعتدة ملزمة بالمكث في بيتها.. ولا تخرج إلا لحاجة ضرورية.. وصلاة العيد ليست كذلك..

وتصلي في بيتها؟

- نعم.. تصلي ولها تمام الأجر بغيرها.. بل صلاتها في بيتها أفضل.

وهل هناك من تمنع من الخروج لصلاة العيد؟

-نعم.. تمنع الشابة الجميلة.. وتمنع ذات الهيئة الحسنة.. وتمنع المتزينة والمتطيبة.. وتمنع من لم يأذن لها زوجها.. كل هؤلاء يصلين في بيوتهن.. وصلاتهن فيها أفضل. والله أعلم.

حكم الاجتماع في يوم عمل لصلاة العيد في العمل، وماهي آداب الخطبة؟

إذا اجتمعت أنا وزملائي في موقع العمل ولم يمكننا الذهاب إلى المسجد لصلاة العيد؛ المسجد بعيد عن الموقع جدًا..

يمكننا أن نصلي جماعة؟

- نعم.. لكم أن تصلوا العيد وتصلوا في جماعة تمامًا كما يصلي الناس في المسجد..

وهل يلزم لذلك خطبة؟

- لا.. الخطبة في العيد سنة..

*فإن كان فيكم من يحسن الخطبة فخطب فهو أكمل..

*أو صلوا ركعتين في جماعة.

وما هي صفة الخطبة الكاملة؟

- مثل خطبتي الجمعة تمامًا.

فبعد صلاة العيد يجلس الذي يخطب لكم جلسة خفيفة

ثم يقف فيقول: (الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد: فإنّ هذا اليوم هو يومُ الفرحَةِ، فكلُّ العباداتِ التي فعلناها طوالَ شهرِ رمضانَ المبارك طريقٌ إلى الفرحَةِ؛ لأنَّ الفرحَةَ تكونُ بالطاعةِ والعبادةِ والقرآنِ، قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}. وقد صوّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الفرحَةَ بقوله: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ؛ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. إِنَّ ما فعلناه من طاعاتٍ وعباداتٍ وقرباتٍ سَطَّرَتْ وَسُجِّلَتْ في صحائفِ أعمالِنَا، أَهْلَتْنا للفرحِ وَحُبِّ لقاءِ الله تعالى. فعليكم بدوامِ الطاعةِ والعبادةِ والصيامِ بعدَ رمضانَ، حتى تلقوا ربَّكم فرحين مسرورين، وتدخلوا من بابِ الريانِ، نسأل الله أن يجعلنا من أهله.)

ثم يجلس الخطيب جلسة يسيرة.

ثم يقف مرة أخرى فيقول: (الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد: ففي هذا اليوم ينبغي علينا أن نقدي بنينا صلى الله عليه وسلم في أعمالِ يومِ العيدِ وآدابه. ومن أهم هذه الآداب:

- التهنئة الطيبة.

- صلة الأرحام ولو عن طريق الاتصال والرسائل لمن لا يستطيع غيرها.

أسأل الله تعالى أن يديم علينا الفرحَةَ والأعياد، وأن يمتعنا بخير الدنيا ويجعل نعيمنا موصولاً بنعيم الآخرة.

تقبل الله منا ومنكم، وكلُّ عامٍ وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته.)

وإذا صلى واحد.. امرأة في بيتها.. رجل في عمله.. هل يخطب؟

- لا.. إنما تسن الخطبة إذا كانت الصلاة جماعة.. فإذا صلى المنفرد فلا يخطب. والله أعلم.

حكم تعدد جماعات صلاة العيد.

الأصل أن يجتمع أهل القرية/ الحي الواحد في ساحة أو مسجد واحد فيصلون العيد جميعاً، بجماعة واحدة.

ما دام المكان يسعهم.. ولو بما حوله من فضاء.

وما حكم تعددها؟

- يكره أن تتعدد الجماعات بلا حاجة، فإن كان هناك حاجة؟

- لا بأس.. على أن يكون بقدر الحاجة كذلك.

وما الحكمة من ذلك؟

- أن الاجتماع مظهر من مظاهر الوحدة، والتعدد مظهر من مظاهر الفرقة. والله أعلم.

في صلاة العيد نسي الإمام دعاء الاستفتاح، هل يأتي به قبل/بعد الاستعاذة؟

في صلاة العيد: لو كبر الإمام للإحرام وشرع في التكبيرات بعدها.. ونسي دعاء الاستفتاح، هل يأتي به بعدها؟
- نعم، لا بأس بأن يقول دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات أو بعدها، وقبلها الأصل، وبعدها استدراك

فلو تعوذ يأتي به أيضًا؟

- لا، إذا قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يأتي بالقراءة الفاتحة وما بعدها، ولا يعود إلى الدعاء.

ومثله المأموم.. نفس الحكم؟

- نعم.

إذا نسي الإمام تكبيرات العيد في الصلاة

هل يسجد للسهو؟ هل يأتي المأموم بما نسيه الإمام؟ حكم تنفل الإمام أو المأموم قبل الصلاة؟

لو نسي الإمام تكبيرات العيد.. تبطل الصلاة؟

- لا. التكبيرات من الهيئات، وتركها لا يبطل الصلاة، لكن تعمد تركها: مكروه.

فهل يسجد للسهو؟

- لا.

ولو تركه الإمام هل يأتي به المأموم؟

- لا.

ولو قعد في المسجد بعد الفجر ينتظر صلاة العيد.. حتى ارتفعت الشمس.. سوف يصلي العيد في المسجد أو يصلي في الخلاء.. هل له

أن يصلي ركعتين قبل صلاة العيد؟

- نعم.. إذا ارتفعت الشمس للمأموم أن يتنفل بما شاء. لا يكره النفل حينئذ.

وهل يتنفل المأموم بعد الصلاة.. أثناء الخطبة؟

- لا.. إنما ينشغل بسماع الخطبة، فإن كانت الصلاة في المسجد ودخل يصلي ركعتين تحية المسجد ويقعد.. وإن كان في غير المسجد

يقعد مباشرة.

وإن كان المأموم لا يسمع صوت الخطيب..
- لا يكره له الصلاة.

وهل يتنفل الإمام؟

- لا.. يكره النفل للإمام قبل الصلاة وبعدها.. لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.. ولاشتغاله بغير الأهم. والله أعلم.

التكبير الجماعي في العيد

يدور الخلاف كثيرًا حول مسألة التكبير الجماعي قبل صلاة العيد.. ما حكم هذا التكبير.. نكبر جماعة.. أم لا؟

- نعم، نكبر جماعة، ولا شيء في هذا..

قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى:

"فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس.. جماعة وفرداً.. في المسجد والأسواق والطرق والمنازل.. ومسافرين ومقيمين.. في كل حال وأين كانوا.. وأن يظهروا التكبير.. ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى.. وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة.. ثم يدعوا التكبير.. وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج.. فأما الحاج فذكره التلبية." وفي ذلك آثار كثيرة عن السلف.. رضوان الله عليهم والله أعلم.

من دخل والإمام يخطب العيد، ماذا يفعل؟

لو قمت متأخراً فلم أدرك صلاة العيد لكنني أدركت الخطبة.. أصلي العيد أولاً.. أم أستمع؟

- من دخل والإمام يخطب العيد

* إن كانوا في الخلاء.. جلس ليستمع.

* وإن كانوا في المسجد.. صلى العيد مع تحية المسجد..

كيف يصليه مع تحية المسجد؟

- يعني يصلي ركعتين.. ينوي بهما العيد وينوي تحية المسجد.. فيحصل له الأمران بنفس الركعتين. ثم يجلس. والله أعلم

خطبة العيد: وقتها، هل يجوز الاقتصار على واحدة؟ هل تخطب امرأة خطبة العيد في جماعة النساء؟

هل يجوز أن يقتصر الخطيب في العيد على خطبة واحدة.. أم السنة خطبتان؟

- السنة خطبتان.. وذلك عند الأئمة الأربعة.. بل حكي الإجماع على ذلك.

وهل يصح أن يخطب قبل الصلاة؟

- لا.. يلزم أن يصلي ثم يخطب.. لو خطب قبل الصلاة بطلت الخطبة..

وماذا عن القضاء.. ومن يصلي وحده.. وجماعة النساء.. هل يخطبون؟

- لا.. الخطبة لجماعة الرجال فقط. والنساء والمنفرد يصلون فقط لا يخطبون والله أعلم

الشك في التكبير. ماذا نفعل؟ ومتى نسجد للسهو؟ ومتى تبطل الصلاة بنسيان التكبير؟

لو شككت في عدد تكبيرات صلاة العيد ماذا أفعل؟

- اعتمد الأقل، وهات الباقي، يعني قلت لنفسك: ستة أم سبعة؟ اجعلها ستة وهات الباقي.

وهل أسجد للسهو؟

- لا، التكبيرات هيئة فلو تركتها جميعاً عمداً أو سهواً أو تركت بعضها أو شككت لا تسجد

ولو شككت هل كبرت تكبيرة الإحرام أم لا؟

- ابدأ الصلاة من جديد.

ولو شككت ما هي التكبيرة التي أحرمت بها الثالثة أم الرابعة؟

- اجعلها الأخيرة وهات بقية التكبيرات.

ولو نسيت التكبيرات هل آتي بها..

- لو نسيتها وركعت: لا، لا يجوز لك العودة إلى القيام لتأتي بها.. فإن رجعت بطلت صلاتك إن علمت ذلك وتعمدت الرجوع.

لا، أنا تذكرتها قبل الركوع..

- لا بأس، طالما قبل الركوع: هات التكبير، وتعيد الفاتحة والقراءة.

وعلى التفصيل:

- إن كان قبل قراءة الفاتحة: الأفضل العودة إلى التكبير والإتيان به.

- إن كان أثناءها أو بعدها: الأفضل أن لا يعود إلى التكبير، فإن فعل: لا بأس، والله أعلم.

هل يشرع الأذان لصلاة العيدين؟

هل من السنة.. أن نؤذن لصلاة العيد؟

- لا يسن لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

فكيف ندعو الناس لصلاتها؟

- ننادي: الصلاة جامعة.

هل يشرع للمسبوق في صلاة العيد قضاء التكبيرات؟، فإن فاتته الصلاة هل يكبر التكبيرات كلها؟

إذا حضرت صلاة العيد فوجدت الإمام سبقني بالتكبيرات أو ببعضها.. هل أقضيها؟
- لا، إذا حضر المصلي وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض، لأنه ذكر مسنون فات محله فلا يقضى.

وإذا فاتني الصلاة كلها وصليتها وحدي في الوقت أو وصليتها بعد الوقت هل أفعل التكبيرات؟
- نعم.

وأجهر بها؟

- نعم.

أيهما أفضل في إقامة صلاة العيدين: أن تكون في المسجد أو في الساحات؟ وفضل إقامتها في الحرمين الشريفين.

لماذا يصلي أهل مكة العيد في المسجد الحرام.. ولا يخرجون إلى الصحراء والساحات؟
- الأفضل لأهل مكة إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من الأئمة، منهم: الشافعي، وابن عبد البر، والنووي.

وفي المسجد النبوي كذلك؟

- باقي المساجد غير المسجد الحرام أنواع:

* إن ضاق المسجد عن استيعاب الناس: فالساحات أفضل، بل يكره في هذه الحالة إقامتها في المسجد..

ومع هذا لو صلوا فيها فيه: تجزئ.

* وإن اتسع المسجد للناس.. كالمسجد النبوي الآن، وكثير من المساجد.. فالمسجد هنا أفضل.

ما وجه أفضليته؟

- المساجد أفضل بقاع الأرض.. والمكث فيها بأجر.. وفيها تنال أجور صلوات كتحية المسجد وغيرها، ويتيسر حضورها على جميع الخلق دون مشقة، وغير ذلك من الحكم الظاهرة، فإذا اتسع المسجد فهو أولى، والله أعلم.

وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر

هل تكبر عقب صلاة الظهر اليوم؟

- لا، التكبير في عيد الفطر ينقضي بصلاة العيد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلي، حتى يخرج الإمام فيكبر) والله أعلم.

موضع التكبيرات بعد الصلوات المفروضة، والأذكار

نأتي بعد الصلوات المفروضة بالتكبيرات أولاً أم بأذكار الصلاة؟

- التكبيرات أولاً..

وبعد التكبيرات نقول أذكار الصلاة.

ومن بدأ بأذكار الصلاة هل فاتته التكبيرات؟

- لا.. يمكنه أن يأتي بها بعدها.

فإن شغل عن التكبيرات بشيء من أعمال الدنيا، كأن ناداه إنسان فشغله، يمكنه استدراكها؟

- نعم. يمكنه أن يستدركها ولو طال الوقت.

وهل نقول التكبيرات سرّاً أم جهراً؟

- جهرة.

فرادى أم في جماعة؟

- كلاهما صواب. والله أعلم.

لم يكبر الإمام في صلاة العيد واكتفى بالتحميد.

لم يكبر الإمام اليوم في خطبتي العيد.. وإنما اكتفى بالحمد.. هذا جائز؟

- نعم، لا بأس بهذا

أليست التكبيرات مستحبة في الخطبتين؟

- بلى، وليعلم أنّ هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مُقدّمة لها، ولو ترك ذلك وبدأ بالحمد لا بأس.. لكن فعلها أولى والله أعلم.